بيدك ثواب يزيد فبيدك كفاهك يوبكر يا علي هو كيم يسيي
وفتن تبارك سورسين وبوه عاي بلله لوته اللهم
عصمتي بالاسلام وتشمت بي عدوا وحاسدا اللهم
اني اعوذ بك من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها
واسئلك من الذنب كله بيدك برحمتك يا ارحم
الراحمين فجن كم بوكليمات اوتيه حق تعالى يوبه
يرن ولو كورد فتنه سرني انه ذ ايلاغ اوله ايدلر يا علي
يعد دعاي اوتيكم جيرا يلديغ اولو بذم اللهم اني
اسئلك البر للوافية المعافة في الدنيا والاخرة مع
المغفرة برحمتك يا ارحم الراحمين فجن كم

شرح بديع الدين على السراجيه

اكمل الدين على الراجيه

شرطه والان السبب الارث نوعان نسب وهو القرابات وسبب وهو الزوجية وولاء العتاقة
وولاء الموالاة وجميع هذه الاسباب ثابتة بالنصوص وقال بعضهم يصير مولاه بتجدد الاسلام
على يديه وان لم يعاقد وهو قوله الليث لحديث تميم الدارى فى رواية اخرى قال سالت
رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدى الرجل ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه و
مماته وفى رواية قال انه يرثه ولقوله ﷺ من اسلم على يدى غيره فهو عتيق ومولاه وفى رواية
فهو اخ به محياه ومماته فهذا دليل على ان بمجرد الاسلام بغير عقد ﷺ لم يشترط العقد
فيه ولان الدعوة الى الاسلام سبب لاثبات الولاء لكان ملحقا [illegible] سبب اثبات
الولاء للعتق لان فى الاسلام من الخير ما كما فى العتق لانه احياء [illegible] من ظلمة الكفر
لان الكفار كالموتى فى حق الدين قال الله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه اى كافرا فاقرر
قضاه العدوى وقال الشافعى للاولاد الاولاد ذى رحم فوارث من ولاء وارث له جماعة
المسلمين ثم بيت المال عند عدم وارث معروف من هؤلاء المذكورين فى الكل اعطاء للمقولة
بالنسب على المقولة بالولاء وجواب الاقربان هذا الشخص اخ لانه اذا اقر لنسب نفسه
فهو انه يحتمل ان يثبت نسبه اى نسب المقر له باقراره او ان باقرار المقر من ذلك الغير او
من المقر له بالنسب لانه لو ثبت نسبه باقراره من ذلك الغير بان اقربان هذا الشخص اخ
[illegible] هو اخ ذلك الغير او صدقه الاب فى ذلك فهو يرثه اذا مات المقر على اقراره وكان المقر له

مجهول النسب لانه لو رجع ثم مات او كان المقر له معروف النسب او كان للميت وارث معروف فهو اجنبي
الا ان يصدقه الورثة فح لا فايدة في رجوعه عن اقراره قبل موته وفي تصديق الاب فايدة
واما استحقاق الارث عند وجود هذه الشرايط كلها لانه اقر بالنسب على الغير واقر بالمال على نفسه
فالاقرار على الغير باطل فالاقرار بالنسب باطل والاقرار على نفسه صحيح فالاقرار بالمال صحيح ومع احد
الزوجين يبدا به في الباقي من فرضه دون الموصى له بما زاد على الثلث لاجماع على ان تكون
المقر له قريبا للميت بخلاف الموصى له لانه لا احتمال لانه قريب له فرجح لهذا او لانه بالنسب لا الموصى له
اقوى لانه من جهة الاقرار كالوارث الحقيقي ولا شك انه مقدم عليه فكذا من هو بمنزلته ثم
يبدا في القسمة بعد هم واحد من هؤلاء المذكورين باعطاء الموصى له بما زاد على الثلث
بكيلا اما اوصى له دون بيت المال لما روى عن عبد الله بن مسعود يا معشر هذان ما قبيلة
من العرب اولى بان يموت الرجل منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع احدكم
ماله حيث شاء والمراد منه انه لو اراد رجل ان يصرف ماله الى شخص معين من غير
احراز شخص آخر جاز ذلك كما لو تصدق في حال صحته فانه جاز من غير احراز
ولان الموصى له مختار الميت بخلاف بيت المال ومختار مقدم على غير مختار لما في الاول
نفع للميت من حيث انه يكون بالتعيين خليفة له كالوارث ولا شك انه مقدم
بالاجماع فكذا هذا فان كان معه وارث فسابعه ثانية عشر لان الموصى اما ان يوصى له بنصف

مالا او بثلثي ماله او بكل ماله وان الوارث اما ان يكون ممن لا يرد عليه او ممن يرد عليه
او من العصبة فخرج الثلثة في الثلثة تسعة وهي تضعف نظرا الى الاجازة وعدتها فصير
منه ثمانية عشر مسئلة فان اجازها الوارثة خرج الوصية اولا فان بقي شئ منها قسم
بين الورثة كما مر وان لم يجزها الورثة يخرج الثلث اولا ثم يخرج نصيب الورثة في غير
العصبة فان بقي شئ من نصيبهم يرد عليهم ان كانوا ممن يرد عليهم والا يضم منه الى الثلث
ليتم به الوصية فان بقي شئ من اتمام الوصية فليس المال مسئلة رجل مات عن زوجة
واوصى بنصف ماله فعلى تقدير الاجازة اصل المسئلة من ثمانية لان لما خرج جافيه النصف
وربع الباقي نصفها اربعة للموصى له والباقي اربعة ربعها واحد للزوجة وبقي ثلثة وهي سهام المال
وعلى تقدير عدم الاجازة اصل المسئلة من ستة لان لما خرج جافيه الثلث وربع الباقي ثلثها
اثنان للموصى له والباقي اربعة ربعها واحد للزوجة وبقي ثلثة فيضم واحد منها الى الثلثة
ليتم به الوصية وبقي اثنان فليس المال وان اوصى بثلثي ماله فعلى تقدير الاجازة اصل المسئلة
من اثني عشر لان لما خرج جافيه الثلثان وربع الباقي ثلثها ثمانية للموصى له والباقي
اربعة ربعها واحد للزوجة وبقي ثلثة فليس المال وعلى تقدير عدم الاجازة اصل المسئلة
من ستة لان لما خرج جافيه الثلث وربع الباقي ثلثها اثنان للموصى له والباقي اربعة ربعها
واحد للزوجة وبقي ثلثة فيضم اثنان منها الى الثلث ليتم به الوصية وبقي واحد فليس المال وان اوصى بكل ماله

اجازه

زوجه موصی له کله | بیت المال کله للموصی له

ربع الباقی / ثلث

زوجه موصی له کله | بیت المال | مسئله ٦

٢ | ١ | ٣ / ٥

اجازه

زوجه موصی له کله | بیت المال

کله له

بعد عدم اجازه

زوجه | بیت المال | موصی له

٢ | ٤ | کله

مسئله

فعلی تقدیر الاجازه کله له وعلی تقدیر عدم الاجازه اصل المسئله من ستة لان لنا مخرجا فیه الثلث وربع الباقی وثلثها اثنان للموصی له والباقی اربعة ربعها واحد للزوجة وبقی ثلثة للموصی له وکذا اذا کان الوارث زوجا الا ان فرضه نصف فتامل وکذا حکم من یرد علیه وحکم العصبة الآن کل الباقی منها لهم ثم یبدا عند عدم واحد من هؤلاء المذکورین بوضع مال المیت فی بیت المال وهو کل مال یوضع فیه امین لیصرف لمصالح المسلمین کسد الثغور والجسور وبناء القناطیر وغیر ذلک من حیث انه مال ضایع فیوضع فی بیت المال المسلمین کما کان قبل وضع هذا المال فی بیت المال بطریق الارث لا بطریق انه مال ضایع لان من مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمین فکذلک لان المیت لو کان دنیا یوضع ماله فی بیت المال المسلمین ولو کان بطریق الارث لما وضع فیه لان المسلم لا یرث الکافر وکذا یسوی بین الذکر والانثی من جماعة المسلمین فی العطیة من ذلک المال ولو کان بطریق الارث لم یجز التسویة بینهما کما فی المواریث ثم المصارف المرتبة لترکة المیت وهی تسعة صاحب الفرض والعصبة النسبیة والعصبة السببیة والرد وذو الارحام ومولی الموالاة والمقر له بالنسب علی الغیر والموصی له بما زاد علی الثلث وبیت المال وخمسة منها اختلافیة وهی ما عداها وجه الحصر هو ان استحقاق المصرف المال اما بالقرابة او غیرها فان کان بالقرابة فاما ان یکون داخلا تحت تقدیر الشارع او لا فان کان داخلا فاما ان یکون استحقاقه بمجرد التقدیر او بعدم الوارث بین فان کان الاول فهو صاحب الفرض وان کان الثانی

اربعة منها اتفاقیة وهی ما عداها

فی بیت المال

فهو الرد وان لم يكن داخلا فاما ان يتمكن بعد كل فرض على احراز المال او لا فان تمكن
فهو العصبة النسبية والا فذو الارحام وان كان بغيرها فاما ان يكون التقرب
عايدا الى الوارث او الى الميت فان كان الاول فهو العصبة السببية وان كان
الثاني فهو الموصى له وان لم يكن لاجله فاما ان يكون التعلق بطريق الانشاء
او بطريق الاخبار فان كان الاول فهو مولى الموالاة وان كان الثاني فهو المقر له
وان لم يكن بينهما تعلق فهو بيت المال فصل اي هذا فصل يكون في بيان معرفة
موانع الارث فالمانع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب وقيل هو المعدوم بحكم
عند السبب واعلم ان علة الارث احد الامرين اما نسب واما سبب فاذا تحقق احدهما
تحقق الارث ان لم يمنع مانع المانع اي الشيء الذي يمنع من الارث اربعة الرق
وافراد الكان او ناقصا فالوافر ما لم يتعلق به حق العتق كالقن اي العبد التام والناقص
ما يتعلق به حق العتق وهو ايضا اربعة مدبر ومكاتب وام ولد ومعتق البعض عند ائمة
حنيفة لان العتق يتجزى عندهم فيكون حكمه كحكم المكاتب خلافا لهما لان العتق لا يتجزى
عندهما فيكون حكمه كحكم الحر المديون وحكم الناقص حكم القن لان الرق فيه قايم وانما جعل الرق
مانعا من الارث لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولو ورث يكون
قادرا على شيء ولقوله عم العبد والمكاتب لا يملك شيئا الا الطلاق ولو ورث يكون مالكا لشيء ولان العبد

فاما ان يكون بينه وبين الميت
تعلق ما او لا فان كان فاما
ان يكون هذا التعلق لاجل القرب
الى الله تعالى او لا فان كان كذلك

لو ورث لكان الوارث اجنبيا لان ما يملكه لولاه لقوله ع العبد وما يملكه لمولاه ولان
الرق كما يمنع تمليك المال بسائر اسباب الملك فكذا يمنعه بالارث والقتل الذي يتعلق
وجوب القصاص به مثل ان يقتل المكلف مورثه عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد او يتعلق
وجوب الكفارة مثل ان يقتل المكلف مورثه خطاء مان انقلب في النوم او سقط من السطح
عليه او سقط حجر من يده عليه او رمى سهما الى صيد فاصاب مورثه او الى انسان يظن انه
حربي فاذا هو مورثه او تطارد ابنه عليه وهو راكبها او وطئ زوجها او نحو ذلك فهذا كله قتل
بطريق المباشرة فتجب فيه الكفارة فتحرم عن الميراث اما اذا كان القتل بالسبب حفر بئرا
او وضع حجرا او خرج ظلة او جناحا او روشنا او ميزابا او كوة او نحو ذلك فتلف به مورثه
او كان القتل بحق بان قتل مورثه قصاصا او دفاعا عن نفسه او حدا او رجما او نحو ذلك
فيرث لان فيه لا قصاص ولا كفارة كما في قتل الصبي والمجنون والمعتوه وانما جعل القتل
مانعا من الارث لقوله ع لا ميراث للقاتل ولانه لو اعطي له الميراث لفسدت الارض
لكل احد ان يقتل مورثه لاجل مال فيخرج توريث القاتل سببا للفساد فيدخل تحت
قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين وقال بعض اهل المدينة والاوزاعي امام
اهل الشام لا حرمان في الخطاء الا من الدية وقد روي عن علي مثل ذلك وقال عثمان
لا حرمان فيه اصلا وقال الشافعي القتل الذي لا قصاص فيه ولا كفارة كالقتل الذي فيه القصاص والكفارة

لوجود القتل فيهما بغير حق وقال مالك ان الزوج والزوجة لم يرثا من الدية شيأ لان
وجود الدية بعد الموة والزوجية ترفع بالموت بخلاف القرابة واختلاف الدينين الذي
بين الاسلام وغيره من الملل كما بين المسلم والذمي او غيره من الملل لا اختلاف
الواقع بين الملل غير الاسلام كما بين اليهود والنصراني لانهما يتوارثان وانما
جعل الاختلاف مانعا من الارث بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولو ورث الكافر من المؤمن كان له سبيل على المؤمن ولقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض ففيه بيان نفي الولاية بين المسلم والكافر ولقوله عليه السلام لا يرث
المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ولان الميراث بدلا لنصرة ولا نصرة بينهما
فلا ارث بينهما ولان مبنى الميراث على الولاية وانتفاء الملة ولا ولاية بينهما ولا
اتفاق الملة فلا ارث والقياس ان يرث المسلم من الكافر لقوله عليه السلام الاسلام يعلو
ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم ولان مبنى
الميراث على الولاية والمسلم من اهل الولاية على الكافر ولهذا تقبل شهادته على الكافر
ويحكم باسلام المولود بين المسلم والكافر وغير ذلك من الاحكام وبه قال معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان واوابن كعب في احد قوليه ومسروق والحسن ومحمد بن الحنفية
محمد بن علي بن الحسين واختلاف الدارين ابى تباينهما بمعنى ان الدار نوعان دار الاسلام ودار الكفر

وقال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى من غير ان ينفي الكفر بينهما توارثا
وكذا قتل الخطأ كان قتل الخطأ شبه العمد عندنا ينفي
الزوجين في القصاص
لقوله ع من ترك مالا
وحقا فلورثته ولا شك
حقه لورثته بدل نفسه
فيخلفه جمع الورثة
بحسب ارتفاعهم كالدية
سيد شريف

والاختلاف ايضا نوعان اختلاف حقيقة كالحربي والذمي اذا كان الحربي في دار الحرب حقيقة
والذمي في دار الاسلام حقيقة او اختلاف حكما كالمستأمن والذمي اذا كانا في دار الاسلام
حقيقة لكن المستأمن في دار الحرب حكما لتمكن الرجوع اليها والحربيين من دارين
مختلفين كالتركي والهندي اذا كانا في دار الحرب حقيقة ولكن الاختلاف بينهما حكما والاختلاف حقيقة
لابد من اعتباره حكما اذ لا عبرة بمجرد الاختلاف حقيقة كما بين المستأمن والحربي والدار انما تختلف
اي انما يعتبر اختلافها باختلاف المنعة والملك بان يكون احد الملكين في الهند وله دار ومنعة الآخر
في الترك وله دار اخرى ومنعة اخرى واختلافهما انما يعتبر لانقطاع العصمة بما بينهم من دمائهم
واولادهم واموالهم فحينئذ لو التقى الملاقاة بينهم في طريق او غيره لصدر منهم القتل والنهب والاسر
لاستحلالهم ذلك فاذا انقطعت العصمة انقطعت النصرة واذا انقطعت النصرة انقطعت الارث
لانه بالنصرة اما اذا كان بين الملكين نصرة وامانة بان ظهر لاحدهما عدو وينصره الآخر
كان حكم داريهما حكم دار واحد وهذا في حق اهل الكفر لا في حق اهل الاسلام ولهذا تاجر
المسلمين او اسيرهم اذا مات في الحرب يرث منه ورثته الذين في دار الاسلام وان
اختلف الدار وكذا اهل البغي واهل العدل توارثون وان اختلفا اختلف المنعة والملك
فان المانع المعتبر في حقهم الثلثة الاول وانما قدم ذكر المنعة على ذكر الملك وان كان الملك اصلا
لان الملك لا يكون ملكا الا بسبب المنعة والاتباع وجه الحصر هو ان المانع اما انقطاع التناصر ان لا

ان كالحربيين ح

فالاول اختلاف الدارين والثاني لاجل اما انقطاع الاهلية او فالاول الرق بنوعيه والثاني
لاجل اما انقطاع الولاية اولا فالاول اختلاف الدينين والثاني القتل بنوعيه باب
معرفة الفروض نفسها اى السهام ومعرفة مستحقها الفروض جمع فرض وهو في اللغة
عبارة عن التقدير والبيان وانقطاع كما قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم اى بين الله لكم كفارة ايمانكم ويقال فرض الخياط الثوب اى قطعه
والفرايض جمع فريضة وهي في اللغة اسم لما يفرض على المكلف فسمي انصباء المواريث فروضا
وفرايض لكونها مقدرات لاصحابها لان الله تعالى بينها في كتابه وقطعها وقدرها بمقادير
لايجوز الحاق الزيادة عليها ولا النقصان منها بخلاف سايرالاشياء من الصلوة والزكوة وغيرها
فانه تعالى ذكرها في كتابه ولم يبين مقدارها ثم الفروض على قسمين مقدرة في كتاب الله تعالى ومقدرة
بالاجماع الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس اما النصف فمذكور في حق البنت والزوج والاخت لاب وام تستحقه بنت الابن
لقيامها مقام البنت والاخت لاب لقيامها مقام الاخت لاب وام واما الربع فمذكور
في حق الزوجين واما الثمن فمذكور في حق الزوجة واما الثلثان فمذكور في حق البنات
والاخوات لاب وام وتستحق بنات الابن والاخوات لاب لما ذكرناه واما الثلث
فمذكور في حق الام واولاد الام واما السدس فمذكور في حق الابوين وولد الام وتستحقه الجدة والجمع

وبنت الابن والاخت لاب فالحاصل ان مستحق النصف خمسة بنت وبنت ابن واخت لاب
وام واخت لاب وزوج ومستحق الربع اثنان زوج وزوجة ومستحق الثمن زوجة ومستحق الثلثين
اربعة بنات وبنات ابن واخوات لاب وام واخوات لاب ومستحق الثلث اثنان ام
وولد ام ومستحق السدس سبعة اب وام وولد ام وجد وجدة وبنت ابن واخت لاب
كما سيأتي بيانها في احوالهم تمامه ان شاء الله تعالى والفروض المقدرة بالاجماع هي كثلث الباقي
في احدى احوال الام وفي السبع التسع وغير ذلك في باب العول واصحاب هذه السهام اي مستحقوا
هذه الفروض الستة اثنا عشر نفرا اي نفسا انما فسرناها بهما لان النفر لا يستعمل فيما فوق
العشرة ولا في طايفة النساء اربعة منهما من الرجال وهم الاب والجد وان علا والاخ
لام والزوج وقدم ذكر طايفة الرجال على النساء لاصالتهم ولقدمهم وقدم ذكر الاب على الجد لان
الاب يحجب الجد والحاجب مقدم على المحجوب وقدم ذكر الجد على الاخ لانه حاجب وقدم الاخ على الزوج
لانه نسبي وثمان منهما من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت
سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي
لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد كام الاب وام الام وان علتا والجد الفاسد هو الذي
تدخل في نسبته الى الميت اكثر الام وابو ام الاب وقدم ذكر الزوجة على ذكر البنت وان كانت
البنت نسبية والزوجة سببية لان الزوجة اصل البنت من حيث انها تولد منها والاصل يحجب فرعها

اقل منه وحجب البنت وقدم البنت على بنت الابن لان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها
والمنوب مقدم على النائب ولان البنت جزء الميت وبنت الابن جزء جزء ابنه فيكون اقرب ولان
البنت اذا كانت اثنتين او اكثر تحجب بنت الابن وقدم بنت الابن على الاخت لاب وام لان
بنت الابن جزء الميت والاخت جزء ابيه وجزء اقرب اليه من جزء ابيه والاقرب مقدم على الابعد
وقدم الاخت لاب وام على الاخت لاب لان اتصال الاولى الى الميت بواسطة قرابتين واتصال
الثانية بواسطة قرابة واحدة والاتصال بالقرابتين اولى من الاتصال بالقرابة الواحدة
ولان الثانية تقوم مقام الاولى لان الثانية تحجب بالاولى اذا كانت اثنتين او اكثر وقدم الاخت
لاب على الاخت لام لان اتصال الاولى الى الميت بواسطة قرابة الاب واتصال الثانية
بواسطة قرابة الام وقرابة الاب اقوى من قرابة الام والاقوى مقدم وقدم الاخت لام على الام
لان الام تحجب بالاخت اذا كانت اثنتين او اكثر من الثلث الى السدس فجنس الحاجب مقدم على
جنس المحجوب وقدم الام على الجدة لان الام تحجب الجدة والحاجب مقدم فان قيل ينبغي ان يقدم
ذكر الام على ذكر غيرها من النساء كما قدم ذكر الاب على ذكر غيره من الرجال اجيب بان معرفة
نصيب الام متفق الى معرفة نصيب الاخوات من وجه بلا عكس ولا شك ان المتفق اليه مقدم على المفتقر
وجه الحصر هو ان صاحب الفرض اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء وفي كل منهما اما ان يدلي
فان كان يدلي فهو الزوج والزوجة وان كان لا يدلي فاما بلا واسطة او بواسطة فان كان بلا واسطة فاما

ان بنسب معوا الميت او الميت اليه فان كان الاول فهو البنوة وان كان الثاني فهو الابوة والامومة
وان كان بواسطة فما ان تنسب معوا الميت او الميت اليه او معوا الميت الى الغير فان كان الاول
فهو بنوة الابن وان كان الثاني فهو الجدودة والجدية وان كان الثالث فاما ان يكون عينيا او علة
او خيفا فان كان الاول فهو الاخوة لابوين وان كان الثاني فهو الاخوة لابوة وان كان الثالث
فهو الاخوة والاختية لام فان المصنف قد ذكر اصحاب الفرايض بعلائم شريفة في بيان احوالهم مفصلا
فقال اما الاب فله احوال ثلثة الفرض المطلق اي الفرض الحاصل له بلا تعصيب وهو السدس وذلك
مع وجود الابن اي ابن الميت او ابن الابن وان سفل ثبت ذلك بقوله تعالى لابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والفرض والتعصيب اي مع التعصيب وذلك مع الابنة
او ابنة الابن وان سفلت وذلك ايضا ثابت بهذه الاية الا ان اسم الواحد يقع على الابن
والبنت فان كان الولد ابنا فللاب فرضه وهو السدس فالباقي للابن لقوله عم الحقوا
الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر فالاولى عصبة ذكر من العصبات الابن وان كانت
الولد بنتا فللاب فرضه ايضا وهو السدس وللبنت النصف والباقي للاب لانه اولى رجل ذكر
من العصبات فكان الفرض داخلا في الفرض المطلق والتعصيب داخلا في التعصيب المحض لان الاب
اذا كان عصبة فحال يكون عصبة في جميع الاحوال اذا لم يكن معه من يحجبه من العصوبة وابن الابن
يقوم مقام عند عدمه لقوله تعالى في مواضع كثيرة يا بني آدم سمى ابني آدم فعلم بذلك ان ابن الابن وان سفل

يقوم مقام الابن فيكون داخلا في الولد وكذا بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها بالاجماع
وبدلالة قوله تعالى يا بني آدم وعند نزول الاية لم يسبق احد من صلب آدم فبان بذلك ان بنت
الابن وان سفلت تقوم مقام البنت فتكون داخلا في الولد والتعصيب المحض اي الخالي
عن الفرض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل بنت ذلك بقوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه للاب ما يبقى لانه تعالى اشركهما في استحقاق الارث
ثم خص الام بالثلث وذلك دليل على ان الاب يستحق الباقي كما هو الاصل ان المال
اذا اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما كان الباقي منه للاخر كما في المضاربة والمزارعة
وغير ذلك وفايدة ذكر ذلك في الاولين دون الثلث هي ان المشار اليه فيهما متعين الوجه
وهو السدس والتعصيب محض ليس بمخصص الوجه حتى تصح الاشارة اليه وفايدة العطف بالواو فيهما
وبالواو في الثالث هي ان فيها وجه احد الولدين يكفي وفي الثالث لا يكفي عدم احدهما
بل الشرط عدمهما جميعا والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في الاحوال
الثلث المذكورة له في الحكم والشرط والدليل ولانه قايم مقام الاب بالاجماع لقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة والمراد آدم وحواء سمى آدم ابا لنا وهو جدنا الاعلى فاذا كان الجد الاعلى ابا فلان
يكون الجد الادنى ابا كان اولى وقوله يا بني آدم سماهم بني آدم ونحن نوافقه فاذا كانت النافلة
ابنا للجد فالجد اب للنافلة ضرورة ولان الجد يدلي الى الميت بواسطة الاب والاصل ان كل من يدلي الى الميت بشخص

فذكر الشخص المدلى بقوم مقام الشخص المدلى به حال عدمه الا يرى ان ابن الابن لما ادلى الى
الميت بالابن قام مقامه عند عدمه وقوله الصحيح احترازعن الفاسد اذ لا فرض له وانما عرفه
ليعلم من تعريفه الجد الفاسد لكونه فى مقابلته واستلزام العلم باحد المتقابلين العلم
بالاخر وقوله كالاب خبر بعد خبر لقوله والجد وقوله الا فى اربعة مسائل استثناء من المحذوف
تقديره الجد الصحيح كالاب فى المسائل الا فى اربع مسائل فانه ليس كالاب فيها فى حق التوريث
وسنذكرها فى موضعها ان شاء الله تعالى احدها ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة خلافا لهما فانه ليس كالاب فيها عندهما وثانيها ان
الام مع الاب بعد احد الزوجين تاخذ ثلث الباقى ومع الجد تاخذ ثلث الكل عنده وعند
ابى يوسف تاخذ ثلث الباقى ايضا فانه ليس كالاب فيها عنده وثالثها ان ام الاب تحجب
بالاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل لانها تحجب بالجد بالاتفاق فانه ليس كالاب فيها ورابعها ان
المعتق اذا ترك ابن المعتق مع ابيه الولاء كله للابن عندهما وعند ابى يوسف بينهما
للاب ومع جد الولاء كله للابن بالاتفاق فانه ليس كالاب فيها وفى ظاهر الرواية انه يفارق
الجد الاب فى اربع اخرى سواها منها ان الاخ الصغير يعقل مسلما باسلام ابيه لا باسلام جده
ومنها ان الاب يؤدى صدقة الفطر عن ولده الصغير ولا يؤديها الجد عنده ومنها ان
من اوصى لاقربائه فلان يدخل فيه الجد ولا يدخل الاب ومنها ان الاب اذا اعتق عبدا ولاء ولده

الى مولاه ولا كذلك الجد وروى الحسن عن ابى حنيفة خلاف فاذكر في الظاهر الرواية في جمع
معنى يعنى كالاب فيها ايضا والرابعة من احوال الجدانه يقسط بالاب لان الاب اصل
في قرابته اى الجد الى الميت لان نسبة الجد الى الميت انما هو بتوسط الاب وارثه من الميت
لنيابته من الاب ولاشكان المتوسط والمتوسط اصل على غيره واما لاولاد الام اى
الاخ والاخوات لام فاحوال ثلث وهى السدس والثلث والسقوط السدس للواحد
اى لواحد منهم ثبت ذلك بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة اوامراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الام والاخت لام ثبت ذلك بقراءة سعد بن وقاص
فانه قرا وله اخ او اخت لام صريحا والثلث للاثنين فصاعدا اى فلمن فوق الاثنين
الى حالة الصعود ثبت ذلك بقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم
وانا ثهم في القسمة والاستحقاق سواء يعنى انه لا يفضل الذكر على الانثى في قسمة الثلث
بينهم عند الاجتماع بخلاف اولاد الاب بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة عبارة
عن المساواة في اللغة واحكام الشرع على معانى اللغة وكذا في العرف لانه اذا قيل فلان
شريك فلان في هذا فهم منه المساواة ويعنى انه يستحق الانثى منهم ما يستحق به الذكر
عند الانفراد والاجتماع بخلاف اولاد الاب بقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس سواء هما في استحقاق السدس فان قيل ان القسمة والاستحقاق متساويان

لان القسمة حكم والاستحقاق علة عاملها فالمساواة في احدهما تشعر بالحكم مساوين
في الاخر فيلزم الاستغناء بذكر احدهما عن الاخر قلنا لا كذلك لان المساواة
في القسمة لا تدل على المساواة في الاستحقاق كما في من ترك جدا واخا لاب وام واخا
لاب فالحكم في القسمة سواء في الاستحقاق لاشئ للاخ لاب لانه يسقط بالاخ لاب
وام وسيأتي بيانه في باب مقاسمة الجد وكذا العكس كما في من ترك اختا او اخا
لاب وام وبنتا فان كل واحد منهما يستحق النصف مع البنت وعند اجتماعهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان المساواة في استحقاقهما النصف عند الانفراد لا تدل
على المساواة في القسمة والاستحقاق عند الاجتماع ويسقطون بالولد وولد الابن
وان سفل وبالاب والجد لا الاب وان علا بالاتفاق لان الله تعالى ترك شرط
موت البيت كلالة بقوله وان كان رجل يورث كلالة والكلالة اسم من الولد والوالد
عند جمهور العلماء لما قال عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد حين سئل عنها وعن ابن عباس
انها ما خلا الولد فقط لقوله تعالى الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد بين
ان الكلالة هالك ليس له ولد فقط ولنا ان المراد بقوله ليس له ولد الولد والوالد
جميعا لان اسم الولد مشترك من الولادة وهي تطلق على الولد لصلبه من الوالد وعلى الوالد
لتولد الولد منه كما يطلق الزرع على الزرع او المراد به الولد من يقوم مقامه وهو ولد الابن وان سفل والوالد لان

لشخص خالم

من له ولد ابن لا يكون كلالة وكذا من له اب لا يكون كلالة لوجوب من يقوم مقام الولد واخا ذكر
احوال الاخوات لانه مع الاخوة لام لانه لو لم يذكر لاحتاج الى ذكرها في فصل النساء وقد ثبت
بالنقل ان حكمها كحكم من غير فصل فجمع بينهما وذكر احد الحمادفيه واحترز بقصر المسافة وعلى
سبيل الاستطراد واما الزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ثبت
ذلك بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل ثبت ذلك بقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فصول النساء
اتى بوسط لفظة الفصول ههنا تيسيرا بين الطائفتين وجمعها باعتبار اصنافها الاربع
وهو النساء للزوجة حالتان الربع لواحدة فصاعدا ان فلن فوقها الا الربع عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل ثبت ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
مع الولد او ولد الابن وان سفل ثبت ذلك بقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
ومعنى قوله فصاعدا هو ان الزوجة ان كانت واحدة اخذت فرض الزوجات وهو الربع ان
كن اثنتان او ثلثا او اربعا فهو بينهن بالسوية فان قيل كيف يستقيم قوله
فصاعدا الان لهن وتركتم في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم فلهن الثمن مما تركتم صيغة
جمع ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فتقابل كل بيت واحد امرأة
واحدة فلنا انما يستقيم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم

ان لا تعدلوا فواحدة فان الله تعالى اشار الى جواز نكاح ما فوق الواحدة الى الاربع واوجب
العدل بينهن في حقوق النكاح فكما ان العدل واجب على الزوج في حال حيوته في حقوق
النكاح كذلك بعد مماته وميراث المراة من حقوق النكاح لانه بسببه فيكون ميراث المراة
بينهن بالتسوية فيصرن بمنزلة امراة واحدة حكما فتقابل كل بيت واحد امراة واحدة
حكما واما البنات للصلب اى صلب البيت فاحد الثلث وهى النصف والثلثان والعصوبة
النصف للواحدة اذا لم يكن معها ابن ثبت ذلك بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
يعنى البنت والثلثان للاثنين فصاعدا اى فلمن فوقها الى حالة الصعود ثبت ذلك تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واختلف اهل العلم في استحقاق الاثنين الثلثين
قال ابن عباس لا يستحقان النصف على ظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وقوله
للذكر مثل حظ الانثيين لان الله جعل الثلثين نصيب فوق الاثنين والثلث نصيب الواحدة
مع الابن فيستحقان ما بينهما وهو النصف ولان البيت اذا ترك ابنا وبنتين يستحق
الابن النصف والبنتان النصف ولان قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك لفظ جمع والتثنية
غير الجمع ولان ميراث الواحدة منصوص عليه وميراث الثلث منصوص عليه فاعتبارهما
بالواحدة اولى من اعتبارهما بالثلث وقال جمهور الصحابة يستحق الثلثين لان فوق
زائد كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اى اضربوا الاعناق فالتقدير فان كن نساء اثنتين او فوق

او فوق صلة فيه كما في فاضربوا فوق الاعناق اي على الاعناق وبدلالة قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
وفي الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت فللابن ههنا الثلثان بالاتفاق فعلم بذلك ان
حظ البنتين الثلثان لان الذكر يستحق حظ الانثيين وهذه الصورة فيها الشك
فمن فوق الاثنين فقس على ذلك ليلا يتوهم متوهم اذا راى سدسا زايدا على النصف
بزيادة بنت ان كلها ازدادت بنت يزداد سدس حتى يستغرق جميع المال وبدلالة
قوله تعالى في اية اخرى في حق الاخوات فان كانتا اثنين فلهما الثلثان مما ترك فاذا
استحق احتان الثلثين فالبنتان بالطريق الاولى لان البنت اقرب الى الميت من
الاخت وقس في تاويل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنين تقديم وتاخير اي فان كن نساء
اثنين هن فجاوزن فصاعدا كما في قوله عز وجل لا يستفز المراة فوق ثلثة ايام وليالها الا وهي زوجها
او ذو رحم محرم منها اي ثلثة ايام فجاوزنها او العصوبة اذا كن مع الابن فيقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن يعصبهن اي واكمال ان ذكر الابن يجعل حق البناة
عصبة واحق كابنة او اكثر بنات ذكر بقوله تعالى يوصيكم الله في الادلم للذكر مثل حظ الانثيين
وبنات الابن كبنات الصلب في الاحوال الثلث المذكورة لهن في الحكم والشرط والدليل
لان او لا الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم بالاجماع وبدلالة قوله تعالى لامة محمد يا
يا بني ادم فانهم ليسوا باولاد ادم حقيقة بل هم اولاد الاولاد فبنتين انهم يقومون مقام الاولاد في كل

حديث قدسي

ماورد من النقص والاشكال في استحقاق الاولاد الميراث فايضا وارد آت في استحقاق اولاد الابن
الميراث وان سفلوا ولهن احوال الست وهي النصف والثلثان والسدس والسقوط بالمؤنث والعصوبة
بابن الابن والسقوط بالذكر النصف للواحدة عند عدم بنات الصلب والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب ايضا ولهن السدس لواحدة فاكثر مع البنت الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين اي تكملة الثلثين دون فرض اولي لان فرض البنات كان الثلثين وقد
اخذت الصلبية النصف فبقي سدس اخر تم به الثلثان فيكون ذكر لبنات الابن يكمل
فرض البنات وهو الثلثان كاملا ومن ثم لا يرث مع وجود البنتين الصلبيتين لان فرض
البنات بالمؤنثة يكون كاملا غير محتاج الى انضمام سدس فلم يكن البنات الابن شئ من ذلك الفرض
الا ان يكون بجنبهن او اسفل منهن غلام يعصبهن اي بان يكون ذكر الغلام اخا لهن او ابن ابن
للميت وان سفل فيجعلهن عصبة ويقسم الباقي من فرض بنات الصلب بينهم اي بين بين الابن وبناته
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطون بالابن اي بوجود ابن الميت ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين
لان الذكر من اولاد الصلب يحجب الكل ابا عن بعد حقيقة. الاعم وعند العقل بالحقيقة يسقط
اعتبار المجاز لان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة متعذر وتذكير القسمة يفهم
ويسقطون على سبيل التغليب كما في قوله تعالى فكانتا من القانتين فان قبل شبه بنات الابن ببنات الصلب
في احد الوجهين ثلث فينبغي ان يكون احوال بنات الابن ايضا ثلثة الاستة فلما مدار الشبه على وجود وجه الشبه

المشترك المشبه بسر والمشبه في بعض الوجوه ذكر حاصل فيها وهو الاحوال الثلث وزيادة
احوال المشبه على احوال المشبه به لاينافي التشبيه بينهما الاخوات لاب بالاخوات لاب وام
وجوابها جوابها ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض بان تكون احديهن
بنت ابن الميت والثانية بنت ابن ابنه والثالثة بنت ابن ابن ابنه وترك ايضا ثلث بنات ابن اخر للابن الاول بعضهن اسفل من بعض ايضا بان يكون
احديهن بنت الابن ابن الميت والثانية بنت الابن ابن ابنه والثالثة بنت ابن
ابن ابن ابنه وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر اى غير هما بعضهن اسفل
من بعض ايضا بان تكون احديهن بنت ابن ابن ابن الميت والثانية ابن ابن ابن
ابنه والثالثة بنت ابن ابن ابن ابن ابنه بهذه الصورة

بنت ابن ابنه ٧

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث وهن ثلث فرق كل
ابن	ابن	ابن الاول الفريق الاول
ابن بنت	ابن	ابن ومايليه الفريق الثاني
ابن بنت	ابن بنت	ابن بصح ومايليه الفريق الثالث
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت يصح ٦
	بنت جبار	

تسع

فحكمهن بنات و لكل واحد من كل فريق اسم على حدة فان علا الفريق الاول
يسمى العليا من الفريق الاول ثم التي بعدها الوسطى من الفريق الاول ثم التي بعدها
السفلى من الفريق الاول فعلى هذا فكل فريق منها البنت العليا من الفريق الاول
لا يوازيها احد من الفريق الثاني و الثالث بطريق القرب لانها بنت ابن البيت البنت
الوسطى من الفريق الاول توازيها البنت العليا من الفريق الثاني لانها بنت ابن ابن
البيت و كذا هذه البنت السفلى من الفريق الاول توازيها البنت الوسطى من الفريق الثاني
توازيها ايضا البنت العليا من الفريق الثالث لانها بنت ابن ابن ابن البيت و كذا الوسطى
من الفريق الثاني و العليا من الفريق الثالث البنت السفلى من الفريق الثاني توازيها البنت
الوسطى من الفريق الثالث لانها بنت ابن ابن ابن البيت و كذا الوسطى من الفريق الثالث
البنت السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد من هؤلاء البنات و هذا بطريق البعد
لانها بنت ابن ابن ابن البيت و ليس في درجتها او اسفل منها احد منها اذا عرفت هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قائمة مقام بنت الصلب و للوسطى منه مع من يوازيها
اي مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين اي لتكميل فرض بنات الابن
و هو الثلثان لانها قائمتان مقام بنات الابن و لا شئ للسفليات لان بنات الصلب
اذا كن اثنتين او اكثر يسقطن بنات الابن و كذا بنات كذا الابن يسقطن من اسفل منهن و كذا الى ان ينتهي

لان فرضهن ج وهو الثلثان يكون كاملا فيه محتاج الى انضمام سدس الا ان يكون منهن اى
مع البنات التسع غلام فيعصبهن الغلام من كان منهن كاخيه ومن كانت فوقه ويكتسح
الباقى من صاحبة الفرض بينه وبين من يعصبه للذكر مثل حظ الانثيين كما هو الاصل فى اجتماع
الاناث مع الذكور وانما قال من لم تكن ذات سهم وهو بدل من قوله ومن كانت فوقه لان
من كانت ذا سهم تقوم مقام بنت الصلب وبنت الصلب لا تقير عصبة مع بنت الابن وابن الابن
بل بالابن وتسقط من بنات الابن من دونه اى دون الغلام فى الدرجة لان الغلام
وان سفل يقوم مقام الابن الصلب والجارية الى دونه وان سفلت تقوم مقام بنت الابن
وبنت الابن تحجب بالابن بالاتفاق وكذا من يقوم مقامها الا ان ينتهى هذا ما فى الكتاب وتمى
هذه المسئلة مسئلة التبيين اى تبيين البنات وهو فى اللغة ايقاد النار يقال بيت النار اذا
اوقدها وتزين الشاعر قصيدته يقال بيت الشاعر قصيدته اذا زينها وحسنها بذكر البيت فاولها
حتى يزول عنه الهدم والعيد ويتخذ خاطرا ثم تخلص من ذكر المدح ممدوح فيكون ذكر الكل تسامح
ولهذين المعنيين ضاكبه فى المسئلة لان الخاطر يتخذ ويتقوى ويزكى فى استخراجها كانها اوقدتها
عن شواغل الجهل وايضا يتلذذ السامع فى استماعه اياها وفى اصطلاح علماء هذا الفن التبيين ذكر البنات
على الاختلاف الدرجات ثم اعلم ان للتبيين اربع مسائل المسئلة الاولى ان لا يكون منهن غلام
فى الوجود ح كانه ترك فيها العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول ح من يواريها ففى المسئلة يفرض

وسدس ومابق فاصلة المسئلة من ستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى
من الفريق الاول مع بوزايها ومابق سهما اثنان بين دهى عليهن بعدد حقوقهن اذ لا بين السفليات
فعلمنا ان المسئلة ردية فنحن نجعل الى الآن عمل القسمة ثم نجعل عمل الرد فالطريق نجعل عمل الرد دعوان
تنظر اولا في المسئلة هل فيها من لا يرد عليه ام لا وتنظر ثانيا ان من يرد عليه فيها من جنس واحد
ام اكثر فتنظر اولا في المسئلة ان ليس فيها من لا يرد عليه وتنظر ثانيا ان من يرد عليه جنسان لان
العليا فانية مقام بنت الصلب والوسطى مع من بوزايها فانيتان مقام بنتي الابن فتصيران من جنسين
فاذا كانت المسئلة ردية وليس فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان فالحكم فيها ان نجعل مسئلتهن
من سهامهن وسهامهن اربعة لانها نصف وسدس من ستة فنجعل ايضا مسئلتهن اربعة فنحن
نجعل الى الآن عمل الرد ثم نجعل عمل التصحيح فالطريق نجعل عمل التصحيح دعوان تنظر بين السهام والرؤس
في ثلث حالات الاستقامة والموافقة والمباينة وسمي بها فسهام العليا من الفريق الاول من اصل
المسئلة ثلثة ورأسها واحد فالثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق
الاول مع بوزايها من اصل المسئلة واحد ورؤسها اثنان فالواحد على الاثنين مباينة واذا كان
بين السهام والرؤس مباينة وجاز الكسر على الطايفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤس هذه الطايفة
في اصل المسئلة ويجعل المبلغ الحاصل منه مبلغ تصحيح المسئلة فكل عدد رؤس هذه الطايفة اثنان واصل
المسئلة من اربعة وهو يضرب للاثنين في الاربعة ثمانية فالمبلغ من الثمانية فالان حصل لنا العلم بثلثة اشياء

مسئله
٤ ر ٤ ٢

ع	ابن	ابن
ع	٣	٣
ع	٣	٣

اصل المسئلة من اربعة والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية ويقال لها التصحيح اى تسمى الثمانية
مبلغا وتصحيحا والاثنان مضروبا والاربعة اصل المسئلة وبقى لنا العملان الاخران ليعلم بهما الحاصل
لكل فريق والى اصل لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق ليعلم الحاصل لكل فريق ان تضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة اى المضروب فيه بمقدار الحاصل منه من المبلغ فسهام العليا
من الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب اثنان وضرب الثلثة فى الاثنين ستة تكون
للعليا من الفريق الاول من المبلغ وسهم الوكل من الفريق الاول مع من يوازيها من اصل
المسئلة واحد ومضروب اثنان وضرب الواحد فى الاثنين اثنان فهما للوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها منه وبقى لنا العمل الاخر ليعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق
لعلم الحاصل لكل فرد من كل فريق هو ان تنسب ما كان لاحد فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا او نعطى لكل فرد مثل ما كان للاخر قياسا على المضروب من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول من اصل
المسئلة ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فحق ايضا نعطى لها ثلثة
امثال المضروب فالمضروب اثنان وثلثة امثاله ستة فهى للعليا من الفريق الاول من المبلغ وسهم الوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها من اصل المسئلة واحد ورؤسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين
نسبة نصف الرؤس فحق ايضا نعطى لكل واحد منهما نصف المضروب من المبلغ فالمضروب اثنان نعطى واحد
فلكل واحد منهما واحد واحد من المسئلة الثانية هى ان يكون مع السفلى من الفريق الاول اوسع واحد من يوازيها علام
فى الوجه

فح كان لانه ترك منها العليا من الفريق الاول والوسطى من الثانى الفريق الاول مع من يوزانها والسفلى
من الفريق الاول مع من يوزانها مع ابن واحد ففى المسئلة نصف وسدس ومابقى فاصلها من ستة نصفها
ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول ومابقى منها اثنان فللعصبات
فح نعمل الان على القسمة ثم نعمل بعد عمل التصحيح فالطريق نعمل عليه هو ان ننظر بين السهام والروس فى ثلثة
حالات المسفاهة وموافقة ومباينة فسهام العليام من الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة ورؤسها
واحد فالثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من يوزانها فى اصل
المسئلة واحد ورؤسها اثنان فالواحد على الاثنين مباينة واوكان بين سهام والروس مباينة وجاء الكثير
على الطايفتين او اكثر فالحكم فى المسئلة هو ان نعمل كل عدد رؤس على حدة الطايفة موقوفا فعل عدد رؤس
على الطايفة اثنان فيوقف الاثنان وسهام العصبات من اصل المسئلة اثنان ورؤسها خمسة فبسط
العلام الاثنين فبين الاثنين والخمسة مباينة واذا كان كذلك فالخمسة يوقف ايضا فقد كنا الا افنظر
بين السهام والروس فى احوال الثلث ثم انظر بين الروس والروس الموقوف عليه فبين فى اربع حالات
ثمانية وماداخله وموافقة ومباينة وسيأتى بيانها فالروس الموقوفة فى موضعين فى موضع اثنان
وفى موضع الخمسة فبين الاثنين والخمسة مباينة ومن كان بين الروس والروس الموقوفتين
مباينة الحكم فيها ان نضرب كل احديهما فى كل للاخرى ثم نضرب المبلغ الحاصل منه فى اصل المسئلة يكون الحاصل
منها مبلغ تصحيح المسئلة فاضل احديهما اثنان فى الاولى خمسة وضرب الاثنين فى الخمسة عشرة ثم ضرب العشرة فى اصل المسئلة الذى

هو ستة وستون فالمبلغ من الستين فالان حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة
والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين ويقال لها الصحيح وبقي لنا العملان وقد مر طريقها او الحكم
ان كان العلام مع الوسطى من الفريق الثاني اوسع العليا من الفريق الثالث والمسئلة الثالثة
هي ان يكون الغلام مع السفلى من الثاني اوسع من يوزايها ح فان كانه ترك فيها العليا من الفريق
الاول والوسطى من الفريق الثاني مع من يوزايها مع ابن واحد ففي المسئلة نصف وسدس ومابقي
فاصلها من ستة فاذكر الاجزاء كما ذكرنا لان حكمها كحكم الثانية في جميع الاعمال غير ان ههنا
رؤس العصبات سبعة والمضروب اربعة عشر والصحيح اربعة وعشرون فاصل والمسئلة الرابعة
هي ان يكون الغلام السفلى من الفريق الثالث ح فان ترك فيها العليا من الفريق الاول والوسطى
منهم مع من يوزايها والسفلى منهم مع من يوزايها والسفلى من الفريق الثاني مع من يوزايها والسفلى
من الفريق الثالث مع ابن واحد ففي المسئلة نصف وسدس ومابقي فاصلها من ستة الا قولنا
وسهام العصبات من المسئلة اثنان وروسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بالنصف
اذا كان بين السهام والروس موافقة بنصف وجاء الكسر على الطايفتين او اكثر فالحكم
فيها ان تجعل نصف عدد روس هذه الطائفة موقوفا فنصف عدد روس هذه الطايفة
اربعة فهي موقوفة فنحن ننظر الا الآن بين السهام والروس في الاحوال الثلث ثم ننظر
بعد بين الروس والروس الموقوفين في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالروس الموقوفة

في موضعين في موضع اثنان وفي موضع اربعة فبين للاثنين والاربعة مداخلة واذا كان بين الرؤس والرؤس الموقوفتين مداخلة فالحكم فيها ان تضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ليكون الحاصل منه مبلغ تصحح المسئلة فاكثر الاعداد اربعة واصل المسئلة ستة وضرب الاربعة في الستة اربعة وعشرون فالمبلغ من اربعة وعشرين فالان حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين وبقي لنا العملان وقد مر طريقها واما للاخوات لاب ام فاحوال سهمين النصف والثلثان والعصوبة المشتركة والعصوبة المختصة والسقوط النصف للواحدة ثبت ذكر بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا ثبت ذكر بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان الله علق حكم الاثنين في الاخوات وعلى حكم ما فوق الاثنين في البنات على ما فوق الاختين والعصوبة المشتركة اذا كن مع الاخ لاب وام فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة اي قرابتهم الى الميت ثبت ذكر بقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي من فرض البنات اذا كن مع البنات او مع بنات الابن وان سفلوا وهو العصوبة المختصة بقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة المراد من الاخوات للاخوات لاب وام ولاب لان لاما يحجب بالولد والمراد من البنات الصلبية وبنات الابن لانها تقوم مقامها وعند ابن عباس لا يصرن عصبة

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

مع البنات على ظاهر قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد فان اسم الولد حقيقة للابن والبنت
كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة
من الربع الى الثمن وغير ذلك ولنا ان المراد بهذا الولد الابن بدليل ما عطف عليه
من قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان المراد من الولد هناك الابن بالاتفاق حتى
ان الاخ يرث مع البنت فان قيل ذكر الاخوة والبنات في الحديث بلفظ الجمع يدل
على ان الاخت الواحدة لو كانت مع البنات او مع البنت الواحدة والاخوة لو كن
مع البنت الواحدة لم تقره عصبت قلنا الالف واللام فيهما للجنس واذا دخل لام الجنس
في الجمع بطل معنى الجمعية فيكون الواحد والجمع فيه على السوية ولهذا قال الفقهاء على ان
رجلا لو حلف ان لا يتزوج النساء بالتعريف فتزوج واحدة حنث بخلاف ما لو قال نساء
بالتنكير فانه لم يحنث ما لم يتزوج ثلثا واذا اجتمع ابن ابن اخ واخت لاب وام وبنت
او اجتمع اخ واخت لاب وبنت او اجتمع ابن ابن وبنت ابن وبنت فعند جمهور الصحابة
ان الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الانثيين وعند بعض في الحال الاول الباقي بعد نصيب
البنت للاخ دون الاخت لقوله تعالى الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر
عند ابن مسعود في الثاني والثالث الباقي بعد نصيب البنت للاخ لاب دون الاخت لاب ولابن
الابن دون بنت الابن لهذا الحديث والاخوات لاب كالاخوات لاب وام في الاحوال الخمس المذكورة

لقن في الحكم والشرط والدليل كما في بنات الابن مع بنات الصلب لان ميراث الاخوات لاب وام
اجري مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم
مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم لان احدا من ايمة الهدى ما قال ان الاخوات لاب ليست كالاخوات
لاب وام فثبت الحاق نقص اليمين بالاجماع ولهن احوال سبع وهي النصف والثلثان والسدس
والسقوط بالمؤنث والعصوبة المشتركة والعصوبة المختصة والسقوط بالمذكر النصف للواحدة
عند عدم الاخت لاب وام والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن
السدس واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة للثلثين اي لتكميل فرض
الاخوات لاب وام وهو الثلثان لا فرض اول لان الله تعالى اعطى الثلثين الا جنس الاخوات
غير الاخوات لام الا ان بعضهن قوين من بعض وهو الاخت لاب وام وقد اخذت هي نصف
المال وبقي سدس يتم به الثلثان فيعطى ذلك السدس للاخت لاب ليكون الثلث كاملا ومن
ثم لا يرث مع الاختين لاب وام وهو السقوط بالمؤنث لان فرض الاخوات لاب وام حينئذ يكون
كاملا غير محتاج الى انضمام سدس فلم يبق الاخوات لاب شئ من ذلك الفرض الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن وهو العصوبة المشتركة ويكون الباقي من الفرض الاخوات لاب وام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لاستوايهم ايضا في القرابة الى الميت وعند ابن مسعود لا يرث
عصبة به بل الباقي كما مر والسادسة من اخوات الصلب ان ينفرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كالاخوات

لاب وام لما ذكرنا اى لقوله ع اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وعند ابن عباس لا يصرن عصبة معين
كالاخوات لاب وام كما مر وانما وصف بعض الحالة بالسادسة مع انه لم يصف الاخوال المتعددة بالثانية
والثالثة وغيرهما ليعلم ان قوله الا ان يكون الى آخره حالة لخامسة وليس مستثنى من الحالة الرابعة
بحيث لا يكون من جملة اعداد الاحوال السبعة له وبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام
وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة اشارة الى الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وانما الى الحالة السابعة للاخوات
لاب وحكم السقوط بالمذكور انما جمع بين الحالتين بذكر حكمهما واحد قد ارا عن لطويل اللئام عين الثنا
حياة واشرفه وخيار الاخوة ما يكون لاب وام والعلة الفرة بمعنى انهم لاب واحد وامهات مختلفة
واضافة البنين الى الاعيان اضافة البيان اذ لا يجوز اضافة الموصوف الى الصفة اما سقوط الاخوة
بالابن فلقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد واما سقوط الاخوات به فلقوله تعالى ليس له ولد وله اخت
ولقوله تعالى ان امرؤ هلك فانه تعالى شرط في توريثهم ان يكون الميت هالكا وممن له ابن فليس بهالك
واما سقوطهم بابن الابن وان سفل فلانه داخل تحت الابن في الآية يجازا واما سقوطهم بالاب
فلان الله تعالى شرط في توريثهم كون الميت كلالة وهي اما خلا الوالد والولد واما سقوطها بالجد عند
ابي حنيفة فلانه داخل تحت الاب في الآية يجازا والثابت دلالة لا ثابت نصا وعدم سقوطهم بالجد عندهما
اول مسائل الاربع التي استثناها اقوال الجد فانه ليس لاب عندهما وفي هذه المسئلة يسقط بنو العلات ايضا

اى كما يسقطون كلهم بالابن الى آخره بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنت او مع بنت الابن لقوله ع ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
يعنى ان بنى الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات عند اجتماعهم اذ للاول جهتان وللثانى
جهة واحدة ومن قوله جهتان اقوى ممن له جهة واحدة ولما بينا ان ميراثهم تام اجرى ذلك
ميراث الاولاد فكما ان اولاد الابن يسقطون بالابن فكذا بنو العلات يسقطون
بالاخ لاب وام ولا يظن ان قوله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام حال ثامنة
لبنى العلات لانه داخل تقديرا فى قوله بنو الاعيان والعلات الى آخره لكنه فصل هذا عن هذا
لفظا لضرورة ادخال بنى الاعيان فى جمع المجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام فى جمع الحاجبين
ايضا كان مشتبها لانه من بنى الاعيان واما اللام فلها احوال ثلث وبنى السدس وثلث الكل
وثلث ما بقى السدس مع الولد وولد الابن وان سفل ثلث ذلك بقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس ما ترك ان كان له ولد واسم الولد يتناول الذكر والانثى لانه مشتق من التولد
والواحد فصاعدا ايضا لانه اسم لجنس المولود وولد الابن مجازا ايضا لقيامه مقامه لما مر اوضح
وجود الاثنين من الاخ والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا اى سواء كان ذلك اثنان
لاب وام او لاب احدهما لاب وام والاخر لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام وسواء كانا ذكرين
او انثيين او احدهما ذكرا والاخر انثى فانما يكون الاثنين منها بودا المسئلة على احد وعشرين وجها حيث

ذكورتها وانوثتها واختلاطهما وجهها بنت ذلك بقوله فان كان له اخوة فلامه السدس
فعند ابن عباس لها الثلث مع الاثنين من الاخوة والاخوات الا ان يكون منهما ثلثة او اكثر
فلها السدس لظاهر الاية لان الاخوة اسم الجمع وادناه المتفق على ثلثة ولنا ان للثنى حكم
الجمع كما في قوله فان كان له اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكما ان العشر من الاخوات كالثلث
في الاستحقاق هنا فكذا الثنى منهما كالثلث في الجب وقد مر في البنات ان للثنى حكم الجمع في الحجب
والاستحقاق فكذا في الاخوة والاخوات للثنى حكم الجمع في الحجب والاستحقاق وثلث الكل اى كل المال
عند عدم عمولا المذكورين وهم الولد وولد الابن وان سفل والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
ثبت ذلك بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وثلث وثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين
ثبت ذلك بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث بعناه فلامه ثلث ما ورثه ابواه وما ورثه
ابواه ما بقى بعد فرض احد الزوجين اذا كانا مع احدهما ادلا يريان فيصير احدهما وانما عناه فلامه
ثلث ما ورثه ابواه اولم يحمل على هذا صار قوله وورثه ابواه فضلا خاليا عن الفايدة وقد يحصل البيان
بقوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وقال وان
كانت واحدة فلها النصف والباقى لوورثه ابواه عرفنا انه انما جعل لها ثلث ميراث الابوين وميراثهما
ما بقى بعد نصيب الزوج او زوجه وعند ابن عباس لها ثلث الكل هنا ايضا لظاهر قوله فلامه ورثه ابواه
فلامه الثلث اى ثلث التركة لانه معطوف على قوله فلهن ثلثا ما ترك وقوله فلها النصف اى نصف ما ترك وعند ابى بكر
الاصم

لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث الكل مع الزوجة ودفعه ان كون ثلث ما بقي نصيبا للام في المسئلتين زوج
وابوين ففي المسئلة بعض وثلث ما بقي فاصلها من ستة بعضها ثلثة للزوج وثلث ما بقي واحد للام
وما بقي اثنان للاب او زوجة وابوين ففي المسئلة ربع وثلث ما بقي وما بقي فاصلها من اربعة
ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد للام وما بقي اثنان للاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد لان الجد ههنا غير قائم مقام الاب عندهما فيجوز ترجح الام على الجد لان النقص
الوارد في حق الاب غير وارد في حق الجد حقيقة فان كان الجد مع الزوج ففي المسئلة بعض وثلث وما بقي
فاصلها من ستة بعضها ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام وما بقي منها واحد الجد وان كان مع الزوجة
ففي المسئلة ربع وثلث وما بقي فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجة وثلثها اربعة للام وما بقي منها خمسة
للجد الا عند ابي يوسف فانها اي للام ثلث الباقي عنده بعد فرض احد الزوجين لان الجد قائم مقام الاب
فلا ترجح للام على الجد كما لا ترجح على الاب فتخرج المسئلتين عندما كما مر في الاب وعدم قيام الجد مقام الاب
عندهما ثانية المسائل الاربع الى استثنائها واحوال الجد فانه ليس كالاب في حق المسئلة عندهما فالجد
للجدة السدس اي للجدة حالتان السدس والسقوط فالسدس فرض ثابت لها بالسنة المشهورة
لابا لكتاب لانه لم يوجد فيه نص في حقها وما روي ان النبي عليه السلام اعطى الجدة السدس لام كانت او لاب كام الام
وام الاب وان علت واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات وقدم تعريفهما لان الفاسدات
من ذوي الارحام تحاذي بالرجال متساويات في الدرجة اولوم يكن كذلك تحجب القربى البعدى كما سيجيء واذا اجتمعت

مطلب جدة

رايت كذا وكتبت هنا فاحفظ منى

لابد ان يكون الجزئين الصحيحين كام الام وام الاب وان علتا فان اردت ان تزيد عليها فرد درجة او درجتين او اكثر ثم ذد من قبل الاب اما احد او اثنين او اكثر ايضا وذد من قبل الام اما واحدة او اثنين او اكثر الا ان ينهى بقدر حاجتك ثم كمل ان يقدر الصحيح من قبل الاب بقدر الاب الدنى ثم درجتها ومن قبل الام واحدة فقط بهذه الصورة

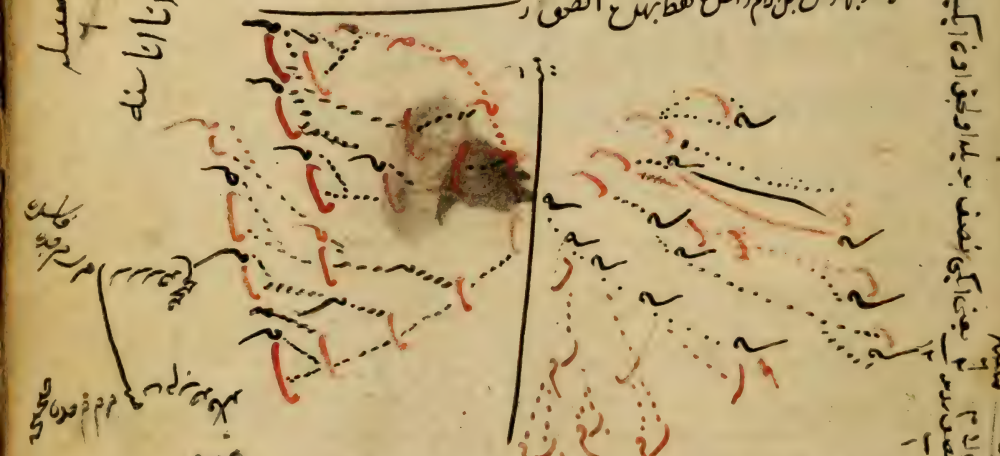

وعند ابن عباس للجدة ام للام الثلث لغيامها مقام الام عند عدمها اذ لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الاخوة والاخوات ولهما السدس اذا كان له ولد او اثنان من الاخوة والاخوات كالام ويسقطن كلهن اى الامهات والابويات بالام اما الامهات فلوجود الاولاد او الاخوة جميعا واما الابوات فلاتحاد الرب ويسقط الابوات ايضا كما يسقطن بالام بالاولاد

لوجود الاولاد وعند عمر وابن مسعود وابن موسى الاشعري وعمران بن الحصين لا يسقطن به واخذ
مالك والشافعي واستدلوا بان النبي عم اعطى الجدة السدس مع ابنها ولقائل ان يقول ان ابنها يحتمل ان يكون
رقيقا او كافرا او كان غير ابن البنت ولا يثبت الحجة بالاحتمال ولان استحقاق الارث لا يثبت
بدون اعتبار الاولاد او اتحاد السبب وكل واحد منهما ناثر في حكم الحجب كما في الاستحقاق وان انفراد
احدهما عن الاخر ولهذا ترث الجدة التي من قبل الام مع الاب لانعدام الاولاد واتحاد السبب جميعا
وكذلك بالجد اي وكما تسقط الابويات بالاب يسقطن بالجد ايضا لقيامه مقام الاب الا الام الاب فانها
لا تسقط بالجد وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبل الجد اي من قبل الجد ليست من نسبه
بل هي زوجته فانها اجنبية له وتحقيق الكلام في هذا المقام بان يقال الجد ان كان بعيدا من الميت بدرجة
ترث معه ابوية وان كان بعيدا منه بدرجتين ترث معه ابويتان ام اب الاب وام ام الاب وان كان
بعيدا منه بثلاث درجات ترث معه ابويات فكلما ازداد بعدا منه بدرجة ازداد توريث
الابوية ايضا الى ان ينتهي مقصدنا من الصورة [illegible] وعند سقوط ام الاب بالجد
ثالثة المسائل الاربع التي استثنيناها في احوال [illegible] الجد فانه ليس كالاب
في هذه المسئلة والفرق من اي جهة كانت [illegible] اي سواء كانت
من جهة الاب او من جهة الام يحجب البعدين من اي جهة كانت اي سواء كانت البعدين ايضا
من جهة الاب او جهة الام لاستحقاق الجد الميراث باعتبار الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية

في القربى اظهر منه في البعدى من اي جهة كانت لانها اصل اصل الميت وهي والبعدى اصل اصل اصله ولهذا قويت عليها فان ام الاب تحجب ام ام الاب وام ام الام وكذا ام الام تحجب ام ام الام وام الاب فعلم من ذلك ان اتحاد الجهة في حجب القربى البعدى ليس بشرط ولا يشترط ايضا في ذلك الحجب كون القربى وارثة بل تحجب القربى البعدى وارثة كانت القربى كام الاب عند عدم الاب وام الاب ام عند عدم الام او محجوبة كام الاب عند وجود الاب وام الام عند وجود الام وام اب الام بهذه الصورة

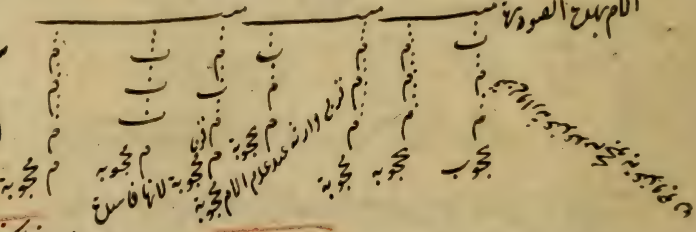

فالبعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالوارث واذا كانت جدة من الجدتين الوارثتين ذات قرابة واحدة يعني من طرف الاب فقط كام ام الاب او ام ام اب الاب وكانت الاخرى منهما ذات قرابتين او اكثر يعني من طرف الام ومن طرف الاب ايضا كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب او ام ام الاب اي صورة الام التي تكون ام ام الام تكون ايضا ام اب الاب او ام ام الاب يقسم السدس بينهما ايضا عند ابي يوسف باعتبار الابدان لان مستحق الارث عنده الشخص ونفسها اثنان فيقسم السدس بينهما نصفين بين تستحق الجدة

وارثة كانت القربى او محجوبة وصورة كونها محجوبة كام الاب تحجب بالاب ولكن تحجب ام الام لانها قربى من ام ام الام والقربى من اسبابها لا صحيح بايع الدين

الجد الارث عند باسم الجد والاسم لا يتعدد يتعدد الجد كما يقال لبن لصاحبه واجر جمع يقال لبن لصاحبه اوجهات جمع ايضا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وعند محمد يقسم السدس بينهما اثلاثا نظرا لذات القرابة الواحدة وثلثاه لذات القرابتين باعتبار الجهات لان الجد عنده بمنزلة جمع يعني تستحق الجد الارث عنده باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا يران الرقيق والكافر لا يرثان من ان يكونا شخصين لكن لما يقوم سبب استحقاقهما الارث وهو الفرضية والعصوبة جعلا كالمعدوم وهو قول وزفر والحسن بن زياد وقال بعضهم السدس كله لذات القرابتين وتوضيح الكلام امرأتان لاحديهما بنت واحدة والاخرى ابن وبنت فزوجت بنتها من ابنها فولدت ابنا وزوجت الاخرى بنتها من شخص آخر فولدت بنتا ثم زوجت بنتها من ابن ابنها فولدت منها الميت بهذه الصورة ميت

بنت	بنت	
ام	ام	
ابن	بنت	
بنت		

وكذا اذا كانت ذات القرابة الواحدة ام الاب وذات القرابتين ام ام الام وهي ايضا ام ام الاب بهذه الصورة ميت

ام	ام	
ام	ام	
بنت	بنت	
بنت		

وصورة قوله اوكثر هكذا ميت

ام	ام	
ام	ام	
بنت	بنت	
بنت		

وكذا اذا كانت ذات القرابة الواحدة ام اب اب الاب وذات القرابات الثلاث ام ام ام الام وهي ايضا ام ام الاب وايضا ام ام الاب

بهذه الصورة بيت — فمن اراد ان يصور مسئلة اكثر فيها جهة القرابة من الثلاث
فليجعل الجدتين ... اسفل من هذا بدرجة او بدرجتين او اكثر الا ان تنتهي
بهذه الصورة ... وكذا اذا كانت القرابة الواحدة
من طرف الاب بهذه الصورة ...

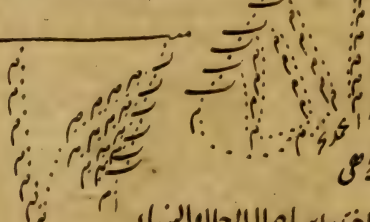

وقال بعض الشارحين لم يوجد لقوله
او اكثر صورة صحيحة بجميع الجهات وهي

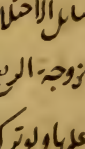

في المرتبة الثالثة فصل في مسائل الاختلاط بين احوال الرجال والنساء
فلو ترك احد زوجة فقط فللزوجة الربع والباقي للبيت المال ولو ترك امّا ايضا فللزوجة
الربع والام الثلث والباقي عليها ولو ترك اختا لام ايضا فللزوجة الربع والام الثلث
والاخت السدس ولو ترك اختين لام ايضا فللزوجة الربع والام السدس والاختين الثلث
ولو ترك اختا لاب ايضا فللزوجة الربع والام السدس ولاولاد الام الثلث والاخت
للنصف ولو ترك اختين لاب ايضا فللزوجة الربع والام السدس ولاولاد الام الثلث
والاختين الثلثان ولو ترك اختا لاب وام ولم ايضا فللزوجة الربع والام السدس
ولاولاد الام الثلث والاختين لاب السدس والاخت النصف ولو ترك اختين لاب وام
ايضا فللزوجة الربع والام السدس ولاولاد الام الثلث والاختين لاب السقوط والاختين لاب وام الثلثان

ولو ترك اخالا ايضا فللزوجة الربع والام السدس ولاولاد للام الثلث ولبنى العلات العصوبة الاخش
لاب وام الثلثان ولو ترك اخالا وام ايضا فللزوجة الربع والام السدس ولاولاد للام الثلث
ولبنى العلات السقوط ولبنى الاعيان العصوبة ولو ترك جدا ايضا فللزوجة الربع وللام السدس
ولاولاد للام السقوط ولبنى العلات والاعيان السقوط عند ابى حنيفة وللجد العصوبة المحضة ولو ترك
بنت ابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولبنى الخلا الاخماق والعلات والاعيان السقوط
وللجد الفرض والتعصيب ولبنت الابن النصف ولو ترك بنتى ابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس
ولبنى الاخماق والعلات والاعيان السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنى الابن الثلثان
ولو ترك بنتا صلبية ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولبنى الاخماق والعلات والاعيان
السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنى الابن السدس ولبنت الصلبية النصف ولو ترك ايضا صلبيتين
فللزوجة الثمن وللام السدس ولبنى الاخماق والعلات والاعيان السقوط وللجد الفرض والتعصيب
ولبنى الابن السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابن ابن ايضا فللزوجة الثمن اللام
السدس ولبنى الاخماق والعلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن
العصوبة وللصلبيتين ولو ترك ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولبنى الاخماق والعلات
والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن السقوط ولاولاده العصوبة ولو ترك
ابا ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولبنى الاخماق والعلات والاعيان وللجد واولاد الابن السقوط

وللاولاد العصوبة وللاب الفرض المطلق ما باب العصبات وهي جمع عصبة وهي في اللغة
عبارة عن الاحاطة ومنه سمي عصبة الفخذ عصبة لاحاطتها حوالي الرأس وهو
ههنا قرابة الذكر لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان
اذا احاطوا حوله وهذا المعنى موجود في العصبة لانه يحيط جميع المال اذا انفرد
عن صاحب الفرض ثم سمي الواحد والجمع والذكر والمؤنث عصبة للغلبة لانه
الذكر يعصب للانثى اي يجعلها عصبة وفي الاصطلاح العصبة كل من باخذ ما ابقته
الفرائض ثم العصبة نوعان عصبة نسبية وعصبة سببية العصبات النسبية ايضا
انواع ثلثة عصبة بنفسه اي بذاته اي بالاصالة من غير احتياج الى شخص غيره وعصبة بغيره
اي بسبب الصاق شخص غيره وعصبة مع غيره اي مع مقارنة شخص غيره لان العصبة
للاخ اما تحقق العصبة فيه بالاستقلال او بالاحتياج الى اخر فان كان الاول فهو العصوبة
بغيره عصبة بنفسه وان كان الثاني للاخ الى اخر المحتاج اليه لانه شاركه في معنى العصوبة
او لا فان كان الاول فهو العصوبة بغيره وان كان الثاني فهو العصوبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فكل من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى كالاب وابن الابن او دخلت كبعض من جملة
ذوي الارحام كالام وابن البنت فان قيل الاخ لاب وام عصبة بالاتفاق وقد دخلت
الام في نسبته الى الميت من وجه قلنا قرابة الام فيه معروفة في مقابلة قرابة الاب لان قرابة الاصل

في استحقاق العصوبة بها على الاستقلال لانها تقع عليه لا استحقاقها بانفرادها كالاخ لاب
فانه عصبة بقرابة الاب بخلاف قرابة الام لانها ليست باصل فيه ولا تقع عليه لها بانفرادها
كالاخ لام اولان المراد من دخول الانثى ان يكون لها مدخل في تحقق سبب استحقاق
الارث وهو العصوبة ودخول الام فيه ليس كذلك والا لكان للاخ لام عصبة وليس كذلك
وحكم العصبة بنفسه اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جد لانه لا يخ
اما اصل او فرع فان كان الاول فهو الصنف الثاني وان كان الثاني لا يخ اما فرع
الميت او فرع غيره فان كان الاول فهو الصنف الاول وان كان الثاني لا يخ اما فرع لاقرب
او فرع الابعد فان كان الاول فهو الصنف الثالث وان كان الثاني فهو الصنف الرابع
ثم لو اجتمع بعضهم بعضا في الوجه الاقرب منهم الى الميت يقرب الدرجة وان لم يكن
للاقرب فالاقرب اى فاقرب الباقي منهم كما يحجبون بقرب الدرجة بحيث من كان اقرب
منهم الى الميت درجة يحجب غيره من عصبات الباقية فالعقل الذي اخذ قبله بفتحها العقل
الظاهر بعد كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اى وان استجارك
احد من المشركين استجارك فاجره اعلم يقرب الدرجة ان اولهم اى اولى للاصناف
الاربعة بالميراث اجزاء جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا الان جزء الشئ
اقرب اليه من اصله ولان علة الفرع البنوة وعلة الاصل الابوة وحجب على الفرع على الفرع علة الاصل

ثم اصله

ثم اصله اى الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا وانما قدم
البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال
الفرع باصله اظهر من اتصال اصل بفرعه الا ترى ان الفرع
يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار
يدخل فى بيع الارض ولا تدخل هى فى بيعها وظهور اتصالهم
يدل على انهم اقرب الى الميت فى الدرجة حكما وان لم يكن ذلك
حقيقة لانه الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو
البنين وان سفلوا على الاب لانه سبب استحقاقهم ايضا
البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من
الجد فظاهر كظهور فيما بين الابن وابن الابن وتفسير الجد
باب الاب ليخرج عنه اب الام الذى هو الجد الفاسد
فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر
لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامر
مهم هو اثبات ارثه وحرمانه لغيره ومن علا من الاجداد
انما تعدد وانقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء
ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة
عن الجد وان علا قول ابى حنيفة رحمه خلافا لهما كما سنقف

عليه فى باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه
على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بينهم عنهم
لقرب درجتهم ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم
وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بينهم عنهم
لبعد الدرجة فظهر ان لسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة
البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة و
وفروعها والعمومة وفروعها كذلك والترتيب ما عرفته
ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة
اعنى به بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة اى ذى القرابتين
من العصبات اولا من ذى قرابة واحدة مع تساويهما
فى الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله ع م ان اعيان
بنى الام يتوارثون دون بنو العلات اى بنو الاعيان اولا
بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا
اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بنو العلات كالاخ
لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال
للذكر من ذو القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت او البنات الصلبية فانها ايضا اولى من

من الاخ لاب خلافا لابن عباس رضه فان الاخت
لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مرّ وهذا مثال
الانثى من ذوى القرابتين وانما ذكرها هنا وان لم يكن
عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة
بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرضها.
والباقى للاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ
لاب لانها يساويانه فى الدرجة مع كونها الاول ذات
القرابتين وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم اعمام
ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف
من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعمّ
الميّت مقدّم على عمّ ابيه المقدّم على عم جدّه وذلك
لقرب الدرجة وفى كل واحد من هذه الاصناف يقدّم
ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى
الدرجة فعمّ الميّت لاب وام اولى من عمّه لاب وكذلك الحال
فى عمّ ابيه وعمّ ابيه وعمّ جدّه وهكذا فى فروع هذه الاصناف
يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عمّ الميّت
مقدّم على ابن ابن عمّه وابن عمّ الميّت لاب وامّ مقدّم على ابن عمه

للذكر مثل حظ الانثيين

لاب وامّا العصبة بغيره فاربع من النسوة وهنّ اللاتى
فرضهنّ النصف والثلثان الاولى منهنّ البنت اذ للواحدة
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن
فانّ حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب
وامّ فانّها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن
الرابعة الاخت لاب فانّ حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث
المقدّمة فهؤلاء الاربعة يصرن عصبة باخوتهنّ كما ذكرنا
فى حالاتهنّ ويدلّ على صيرورة الاوّلين عصبة قوله تعالى
يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين وعلى
صيرورة الاخيرتين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظّ الانثيين ومن لا فرض لها
من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها و
ذلك لانّ النصّ الوارد فى صيرورة الاناث بالذكور
عصبة انّما فى موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة
كما عرفت آنفا والاناث فى كلّ منهما ذوات فروض
فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النصّ وايضا
الاخ يعصّب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد

الى العصوبة كيلا يلزم به تفضيل الانثى على
الذكر والمساوات بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها
صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها
باخيها كالعم والعمة اذ كانا لاب وام او لاب
كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال
في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن
الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او
بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من
قوله ﷺ اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و
المراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او
متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في
العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فينعدى سببه
العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون
عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة
لذالك الغير واخر العصبات مولى العتاقة ومولى

وكذلك ابن الاخ لاب وام

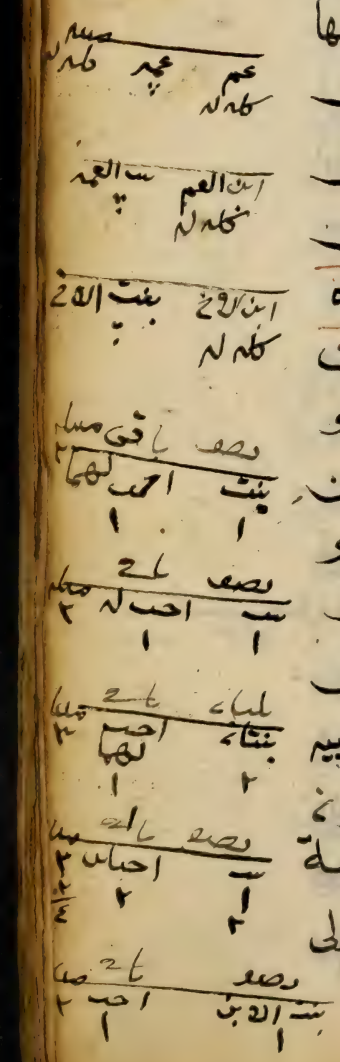

العتاقة عندنا مقدم على ذوى الارحام والرد
على ذوى الفروض وهو قول على وزيد رضى الله
عنهما وقال ابن مسعود رضه هو مؤاخر عن ذوى
الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فى كتاب الله تعالى اى بعضهم اقرب الى
بعض عمن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب و
بقوله ع لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو
خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط فى توريث مولى
العتاقة ان لا تدع المعتق وارثا وذوا الارحام من
قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها
ما روى من انه ع لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار فكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى
هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخات
والموالات ولا نزاع لنا فى تقدم ذوى الارحام على
مولى الموالات واما عن الحديث فهو انه ع اراد بقوله
ولم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال فى اخره كنت

انت عصبة ولم يقل كنت انت وارثة واذا كان
مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دل عليه
الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم
العصبات عليها ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا
سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه
على ان له سائبة او شرط ان لا ولاء عليه او اعتقه
على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك
وقال مالك رحمه ان اعتقه لوجه الشيطان او شرط
ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا لهذا لانه صلة شرعية
والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق معصية
فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد ردها
فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله ع
الولاء لمن اعتق وهذا السبب تحقيقا فى جميع هذه
الصور فيثبت به مسببه فى جميعها ثم عصبة اى عصبة
مولى العتاقة وهى على الترتيب الذى ذكرناه فى العصبات
فيكون عصبات النسبية مقدمة على العصبات السببية
اعنى معتق المعتق والمراد بعصبة النسبية ما هو

الشائب
ان صحلى

عصبة بنفسه فقط لما عرفه والترتيب بين
هولاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى
من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده
وان علا الى اخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية
حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التى
امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات
والجمادات والرقية تلف وهلاك والمعتق سبب
لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد وكما
ان الولد يعتبر منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه
بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء
والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب
كذلك يثبت بالولاء ولا غنى للاناث من ورثة
المعتق فليس فى عصبة المعتق الوارثين من
المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره
كما نبهت انفا عليه وذلك لقوله ع لم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن

او كاتبين او كاتب من كاتبان او دبرنه او دبر
من دبرن او جرّ ولاء معتقهنّ او معتق
معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ
لكنه قد تاكد بما روى كبار الصحابة كعمر وعلى
وابن مسعود رضه قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة
المشهور ومعناه ليس للنساء شيئ من الولاء
الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من
اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه
من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبّره
من دبرنه وكلمة ما المذكورة والمقدرة
عبارة عن المرقوق يتعلّق به الاعتاق فانه
بمنزلة سائر ما ملك مما لا عقل له كما فى قوله
تعالى او ما ملكت ايمانهم فكلمة من عبارة
عمّن صار حرّا مالكا فاستحقّ ان يعبّر عنه بلفظ
العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى
يصير مؤولا بالمصدر اى ليس لهن شيئ من الولاء
ما ذكر او ان جرّ ولاء معتقهن والحاصل ليس

لهن شيئ من الا الولاء الاولاء معتقهن او ولاء
معتق معتقهن الى اخره او الولاء الذى هو مجرور
معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن
ومكاتبهن ظ وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر
واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليس له عصبة
نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه
لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم
فى مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان
دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وحكم القاضى بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت
ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر و
ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته
وحكم المدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى
بعتق مدبر بسبب لحق فيها واشترى عبد و
دبره ثم مات ورجعت المرأة نائبة الى
دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده

ثم

ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبة
نسبية فولاءه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن
الولاء ان عبدا مرة تزوج باذنها جارية
قد اعتقها غيرها فولد منهما ولد وهو حر
تبعا لامه فان الولد يتبع امه فى الرقية والحرية
وولاءه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها
جر ذلك العبد باعتاقها اباه ولاء ولده الى
نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق
ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاءه لها
وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه المعتقة
غيره فولد منهما ولد وهو جر ولاءه لمولى
امه واذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر با
باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى
نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل
ايضا على جر الولاء بما روى
من ان الزبير رأى فتية اعجبه

ظرفهم وامهم مولاة لرافع ابن
خديجة وابوهم عبد لغيره
فاشترى الزبير اباهم واعتقه
ثم قال للفتية انتسبوا الى من نازعه
رافع وقال هم موالي فاختصما
الى عثمان فحكم بالولاء
للزبير فدل ذلك على
ان الولد منسوب الى
مولى امه مالم يثبت له ولاء
من قبل ابيه فاذا
ثبت ولاء من قبله جر
الاب ولاء الولد الى
موالیه وكيف لا والنسبة
الى الام للضرورة كولد
الزنا وولد الملاعنة حتى
اذا كذب الملاعن
عن نفسه صار الولد منسوبا اليه

الى مولى
ولو كان

لامولى ابيه فان قيل هذا الحديث شاذ فكيف يحسن العمل به قلنا نعم ولكن قد ذكرنا ما اشتهر من اقاويل
الكبار من الصحابة عمر وعلى وابن مسعود انهم قالوا مثل ذكر فيكون بمنزلة المشهور والمتروك المعتق
ابا المعتق اى ابا معتقه وابنه اى ابن معتقه فهل يفرق في الولاء حكم التركة ام لا ففيه خلاف عند ابى
يوسف في قوله الاخر سدس الولاء للاب والباقي للابن اعتبارا له بالتركة فيه لو ترك المعتق اباه وابنا
كان لابيه السدس ولابنه الباقي فكذا هذا وذلك لان الولاء اثر الملك ثم الملك يغير حقيقة الملك وسهام
الورثة يجرى في حقيقة الملك فكذا يجب ان يجرى في اثره اعتبارا للاثر بالحقيقة كان المعتق الحق الارث
ثم خلفه في ذلك ابوه وابنه فيكون ذلك مقسوما بينهما اسداسا وعند ابى حنيفة ومحمد واحد في
قوله الاول كل الولاء للابن ولا شئ للاب لان الولاء مما لا يورث عنه اى لا يجرى فيه سهام الورثة
فيكون بالتركة لان نصيب الاب فيها سدس من جهة الفرض والولاء عصوبة محضا وفي العصوبة جزء
اقرب الى الميت من اصله وانما اصله قوله بالذكر دون قولهما لان من خصص قوله بالذكر وهو ان سدس
الولاء للاب والباقي للابن يفهم قولهما وهو ان كل الولاء للابن ولا شئ خلاف العكس اى لو قال
الولاء كله للابن عندهما لا يفهم منه ان سدسه للاب عنده ولو ترك ابن المعتق وجد كان ابنه
الولاء كله للابن بالاتفاق الفرق بينه وبين الاب والجد عند ابى يوسف وهو ان للجد بعد موته ابنا في لا يستحق شيئا من الولاء
بخلاف الاب وعدم استحقاق الجد سدس الولاء عند ابى يوسف في قوله الاخر لما بو اسائل الاربع والتي واحوال
الجد فانه ليس كالاب في هذه المسئلة عنده ولو ترك اخا المعتق وجد الولاء كله للجد عند ابى حنيفة لان الولاء
لاقرب عصبات المعتق يوم مات المعتق وهو الجد عنده وعندهما لكون الولاء بينهما نصفين لانهما

سواء في العصوبة ولو ترك ابن المعتق وابن ابنه الا ثم الولاء للابن لكونه اقرب وزعم بعضهم
ان الولاء لمن هو اكبر سنا بظاهر قول الصحابة الولاء للكبر وقول الله عز وجل للاكبر بقوله الكبر
الكبر ولنا ان المراد من الكبر الغرم ومن ملك بطريق الشراء او الهبة او الارث او الوصية
او الصدقة او الاستيلاد ذا رحم محرم منه عتق عليه وان كان المالك صبيا او مجنونا ويكون
ولاؤه له مثل كالولد وان سفل والوالدين وان علا بالانفاق وكالاخ والاخت لا رحام
اولاد الام واولادهم وان سفلوا او العم او العمة والخال والخالة كذلك دون اولادهم
لما قال عمر حين اتى اليه رجل فقال اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته فاريد ان اعتقه فقال
قد اعتقه الله ولا يتوقف عتقه الى اعتاقك خلافا للشافعي قال لانه ليس بينهما بعضية بخلاف
الصنف الاول فان العتق فيه للبعضية والجزئية واعاقال ذا رحم محرم لان المملوك لو كان ذا رحم
لا محرم كاولاد العم والعمة والخال والخالة او كان ذا محرم لا رحم كالمولود والوالدين والاخ
والاخت والعم والعمة والخال والخالة رضاعا وهو قوله الام وحليلة الابن فلا يعتق بالاعتاق
والجار محرم لتبعية حرمه لا ما لاصالة لانه صفة ذا لاصفة رحم كما قيد في قوله واحكوا
برؤسكم وارجلكم بالجر وفي قوله جحر ضب خرب اما ء شن بارد فان خرب وبارد صفتا جحر
وماء لا صفتا ضب وشن الجر للمجاورة المجرور مثالا اي مثال من ملك ذا رحم محرم كبنات
حواء سلمات كبرى وصغرى ووسطى والوجه عملوك لشخص للكبرى تلتون دينارا وللصغرى عشرون
دينارا ولهذا سميت بهذه المسئلة دينارية ولا شئ للوسطى فاشتريا الكبرى والصغرى اباهما
اعملوك بالجر الذي معهما فعتق الاب عليهما باشتراء الابن من غير توقف العتق الى اعتاقهما وكسبا لا

ثم مات الاب وترك شاة وترك هذه البنات الثلث من جهة الفرض وترك مسئة بنين منها من جهة
الولاء فرض المسئلة ثلثان ومابقي فاضلها من ثلثة فالثلثان منها وهو اثنان فيقسم بينهما وبين
البنات الثلث اثلاثا بالفرض باعتبار عدد رؤسهن والباقي منها وهو واحد يقسم بين مسئة بنين الاب
اخماسا بالولاء باعتبار معطيا نهما ثلثة اصلها من اصل المسئلة اعني الباقي المقسوم بينهما للكبرى لان
ما اعطيت من ثلثة اخماس ما اعطينا وحصة للصغرى لان ما اعطيت من خمسا ما اعطينا
هذا عمل القسمة فاذ كرالقولنا فسهام البنات من اصل المسئلة اثنان ورؤسهن ثلثة فبينهما
مباينة فالثلثة موقوفة وسهام العصبات من اصل المسئلة واحد ورؤسهن خمسة تعديا
باعتبار السهام فبينهما مباينة فالخمسة موقوفة فاذ كرالقولنا فبين الثلثة والخمسة مباينة
فاذ كرالقولنا وضرب الثلثة في الخمسة خمسة عشر وضرباقي الثلثة خمسة واربعون وتصح
المسئلة من خمسة واربعين فالان حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من ثلثة والمقدور
من خمسة عشر والمبلغ من خمسة واربعين والطريق اخر لمعرفة هذه المسئلة ان ينظر بين المعطيا
والمعطيات باعتبار اعطاء البنين في ثلث حالات استفاده ووفاقه ومباينه فان كان بينهما
استفاده كما لو اعطت احدهما عشرة والاخرى اربعة عشر تحمل عدد رؤس البنين بنين
عصبة تعديا كلمة نه مات وترك ثلث بنات وعصبة بين في المسئلة ثلثان ومابقي فاذ كرالقولنا
وان كان بينهما موافقة كما ذكر اعطت احدهما ثلثين والاخرى عشرين تجمع وفقهما او تجعل

عصبة

تقديرا فتفق بينهما موافقة وان كان بين العطيات والعطيات موافقة عشرية فالحكم فيها ان
تجمع عشرها وتجعل عصبة تقديرا فتضرب احديهما ثلثة وعشر الاخرى اثنان وبهما خمسة وتجعل
تقديرا لكل فرض ان الاربعات وترك ثلث بنات وخمس عصبات فتبلغ المسئلة ثلثمائة وسبعة وعشرين
العمل معروف وتحصل للكبرى من جهة الفرض عشرة ومن جهة الولاء تسعة وللصغرى من جهة الفرض
عشرة ومن جهة الولاء خمسة وللوسطى عشرة فقط وان كان بينهما مباينة كما لو اعطيت احداهما
والاخرى اربعة تجعل كلها عصبة تقديرا كانه ترك ثلث بنات وتسع عصبات فتبلغ المسئلة ثلثمائة وسبعة
تاصلها من ثلثة والفروض تسعة وعشرون والتصحيح احد وثمانون والحاصل للكبرى من جهة
الفرض ثمانية عشر ومن جهة الولاء خمسة عشر وللصغرى من جهة الفرض ثمانية عشر ومن جهة
الولاء اثنا عشر وللوسطى ثمانية عشر وان كان في احديهما كسر كالنصف مثلا فالحكم فيه ان تبسط
جميع ما اعطيتا على النصف ثم تنظر ان كان بينهما موافقة كما لو اعطيت احديهما تسعة والاخرى
اربعة ونصفا تجمع وفقهما وتجعل عصبة تقديرا فتبسط التسعة على النصف ثمانية عشر وتبسط
الاربعة والنصف على تسعة وبينهما موافقة تسعة وتسعها عصبة والثلثة عصبة كانه ترك
ثلث بنات وثلث عصبات فتبلغ المسئلة ثلثمائة وسبعة واصل المسئلة ثلثة والمفروض ثلثة والتصحيح
تسعة والحاصل للكبرى من جهة الفرض اثنان وللصغرى من جهة الفرض اثنان ومن جهة الولاء
واحد وللوسطى اثنان وان كان بينهما مباينة كما لو اعطيت احداهما خمسة والاخرى ثلثة ونصفا تجعل
كلها

كلها عصبة تقديرا فبسطه خمسة عشر وسط الثلثة والنصف عليه سبعة وخمسون
سبعة عشر وهي عصبة تقديرا كانه ترك ثلث بنات وسبع عشر عصبة فمخرج المسئلة ثلثان وما بقي
اصل المسئلة ثلثة والمخرج واحد وخمسون والتصحيح مائة وثلثة وخمسون والحاصل للكبرى
من جهة الفرض اربعة وثلثون ومن جهة الولاء ثلثون وللصغرى من جهة الفرض اربعة وثلثون
ومن جهة الولاء احد وعشرون وللوسطى اربعة وثلثون من جهة الفرض فقط
لما فرغ من بيان الارث واصحابه شرع في بيان الحجب وهو في اللغة المنع ومنه للحجام
ان تمنع به عين الناظر اساوله ومنه سمي البواب حاجبا لمنعه الناس عن الدخول في بيوت الملوك والكلام
معهم وفي الشرع هو منع شخص لوجوده من الارث شخصا اخر لا لصفة في ذات الممنوع
كالقتل في القاتل والرق في الرقيق والكفر في الكافر والاختلاف في مختلف الدار لانهم صحوهون
لصفة في ذاتهم لا يجبون لوجود شخص اخر عليا لوغيرا حد بهما حجب نقصان وهو حجب ان منع
شخصا مما لوجوده من سهم اعلى شخصا اخر الى سهم ارفع وذكر ان حجب النقصان محصور
بالكتاب بخمسة نفر واحد من الرجال واربعة من النساء للزوج بغير اللام فيه زائدة للتاكيد لانه
يدل من الخمسة تقديرا لكل من الكل باعادة العامل وهو اللام والاصل عدمه فان الزوج
يحجب من النصف الى الربع بوجود الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فان الزوجة تحجب من
الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والام فانها تحجب من الثلث الى السدس بوجود
الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولابويه لكل
واحد منهما السدس ان كان له ولد او بوجود الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا
لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وبنت الابن فانها تحجب من النصف اذا كانت
واحدة او من الثلثين اذا كانت اثنتين فصاعدا الى السدس لوجود البنت الواحدة الصلبية لانها

لانها جزء البنت وبنت الابن جزء جزء فالجزء اقرب اليه من جزء جزء والاخت لاب فانها تحجب من النصف
اذا كانت واحدة او من الثلثين اذا كانت اثنين فصاعدا الى السدس بوجود الاخت الواحدة
لاب او ام لاتصالها الى الميت بواسطة فرعيتين فهي اقوى منها وقد مر بيانهما اي بيان حجب النقصان
في باب الاولاد في احوالهم الا انا قد اعدنا بيانه لزيادة الارشاد وقولنا بحجب حرمان وهو منع
شخص لوجود من الارث لشخص بالكلية اي عن كل ميراثه والورثة فيه اي في حكم محجوب الحرمان على
تقدير حذف المضاف وهو الحكم واقامة المضاف اليه وهو الضمير المجرور في فيه مقامه فريقان فريق
منهما لا يحجبون بحجب الحرمان بحال من الاحوال البتة اي القطعية اي لا يقطعون عن الميراث في كل
حال وهم اي الفريق الذين لا يحجبون في الحال الستة اي ستة نفر ثلثة منهم من الرجال وثلثة من النساء
من الرجال الابن فان له العصوبة دائما والاب فان له السدس او العصوبة دائما والزوج فان له
النصف او الربع دائما ومن النساء البنت فان لها النصف او الثلثين او العصوبة دائما والام
فان لها السدس او ثلث الكل او ثلث ما يبقى دائما والزوجة فان لها الربع او الثمن دائما واختلف
العلماء في ضمير فيه فقال بعضهم هو راجع الى الحجب وقال بعضهم هو راجع الى حجب الحرمان وهو الاصح معنى
كلا التقديرين يرد الاشكال وهو لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لانه حينئذ يلزم ان لا يكون
الفريق الذين لا يحجبون بحال قسما من له حجب او حجب حرمان وهو ظاهر البطلان لان الذين
لا يحجبون بحال كيف يكون من باب الحجب او من حجب الحرمان والجواب عنه هو ان تقدير المضاف وهو الحكم
كما مر والحكم يجوز ان يكون ايجابيا وان يكون سلبيا فح يصدق الحكم على احد الفريقين بانهم
ليسوا محجوبين بحجب حرمان وهذا الحكم حكم من احكام محجوب الحرمان النفي لاحد الفريقين والاثبات
للاخر فلما استوى رجوع الضمير الى المحجوب بناء على احد وتقدير المضاف رجح رجوعه الى احدهما وهو
حجب الحرمان بترجح وهو الاقربية لان الكناية في اصل الوضع يرجع الى اقرب المكنى عنه واعاد ذكر غير
المحجوب في باب الحجب ليعلم ان المحجوب لا يعلم بعروض غير المحجوبية حتى يتصور ان المحجوب
قد سلب عنه الحجب فصار حجب من حيث التصور من باب الحجب او من فريق حجب الحرمان على التفويض وان

الاشباه

قد تعرف بضدها وغير المحجوب من ضد المحجوب يقال انه سواد لانه غير بياض ولا حمرة ولا صفرة
ونظيره قولهم الكلمة حطاب اذا وضع على لو غير احدها داخل فيها كالعاقل البالغ والاخر غير
داخل فيهما كالصبي والمجنون فانهما وان كانا غير مخاطبين فقد دخلا في التقسيم وفرق بينهما
بقولنا بحال فالمحجوبون في حال وهذا اذا ثبتهم في حال ومحجبهم في حال مبنيا على اصلين احدهما
كل من يدلي الى الميت او يرسل قرابته وتتصل اليه شخص بواسطة شخص لا يرث ذلك المدلي من الميت
مع وجود ذلك الشخص المدلى به ومع عدمه يرث لكونه اقرب اليه منه كالجد والجدة ام الاب والاخوة
والاخوات لاب وام مع الاب وابن الابن مع الابن والاعمام مع الجد والجدات مع الام والاب دلا
في اللغة ارسال الشيء في البئر ثم استعمل الارسال كل شيء يمكن ذلك فيه بطريق المجاز فمعنى قوله يدلي
الى الميت او يرسل قرابته اليه شخص والباء فيه للالصاق فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة
او المدلى به في سبب استحقاقهما للارث او جميع التركة سويا او ولاد الام فانهم يدلون الى الميت
بواسطة الام ومع ذلك يرثون معها اي مع وجود الام ولا يحجبون بها لعدم استحقاقها اي الام
جميع التركة لعدم كونها عصبة لان فرضها معين لا يتغير فقوله لعدم استحقاقها جميع التركة بيان
لا يخرج هذا الاصل وجواب عن سوال وهو ان ينتقض ان اخذ السببين منهما لا يشترط في استحقاق
المدلي به جميع التركة في حجب المدلي كالجد مع الام فان السبب منهما الابوة فان لم
يجد السببين منهما شرط في استحقاق المدلى به جميع التركة في حجب المدلي كالاخ مع الاب والعم مع الاخ فان
السبب بينهما

وهو الاخوة والعمومة والابوة مختلفة ولهذا لا يحجب اولاد الام معها لانه لا اتحاد بينهما ولا تستحق
جميع التركة والاصل الكامل من الاصليين للاداء والقرب وهو كون ترجح الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة اذا اختلفا فيها ثم يرجحون بقوة القرابة اذا تساويا فيها كما ذكرنا بيان
هذا الاصل بتمامه في باب العصبات بنفسه لان الارث الاعم مع وجود الاقرب سواء اتحد السبب بينهما
كابن الابن للابن وللاخ للاب والجد مع الاب وبنات الابن مع البنت وابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب
اولم يتحد كاصل الميت مع جزئه وجزء جده مع ذي الرحم ولا يرث ذو القرابة مع وجود ذي القرابتين اذا
اتحد السبب كالاخ لاب وام والاخوات لاب مع الاخ لاب وام والعم لاب مع العم لاب وام والفرق
بين الاصليين المذكورين عموم وخصوص مطلق اي الاقرب اعم من الاد لانهما ان كلما صدق عليه الاداء
صدق عليه القرب كالاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام فان الاخ لاب اقرب منه لكن لا يصدق على ابن الاخ
لاب وام انه يدلي الى الميت بواسطة الاخ لاب بل يدلي اليه بواسطة الاخ لاب وام والمحجوم اي
الشخص الذي صار محجوبا بسبب صفة كانت في ذاته لا يحجب الورثة عن الارث عندنا اي عند علمائنا
العامة مطلقا اي لا يحجب النقصان ولا يحجب الحرمان ولهذا اطلق الحجب ليشمل كلا نوعيه وذلك لانه لما
انعدم اهلية الارث بينه وبين مورثه حقيقة بسبب صفة في ذاته انعدم علة الارث بينهما حكما بسبب فوت
الاهلية واذا كان كذلك صار وجوده وعدمه على السواء فجعل كالميت فلا يحجب حجب حرمان وعند ابن
مسعود يحجب المحجوم الورثة عن الارث حجب النقصان دون حجب الحرمان ولهذا قيد بحجب النقصان
لان المحروم موصوف بوصفين القرابة والمحرومية فالنظر الى القرابة يحجب حجب النقصان لان حجب النقصان

ثابت بان النص بالام الولد والاخ لقوله تعالى ان كان له ولد وان لم يكن له ولد وهو كذلك بلا تقييد
بكونهما وارثا وسبب الكفر والرق لا يتغير بهذا الاسم فالتقييد بكونهما وارثا زيادة
على النص والزيادة على النسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ وبالنظر الى المحروميه لا يحجب
حجب الحرمان لان حجب الحرمان باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وذكر انما يتحقق اذا كان مستحق
الارث وليس كذلك ههنا ولنا ان القرابة سبب الارث والسبب انما يريد اثره ههنا في المراد
من الولد المذكور في الاية وله وارث لانه تعالى عطف على الولد الوارث المذكور في قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم فتقدير الاية فان لم يكن لميت ولد وارث فهذا الولد هو الولد المذكور
اولا مثال المحروم كالكافر والقاتل والرقيق ومخالف الدار فلو ترك ابنا فاسلم او زوجه او
اخا فللزوجة الربع عندنا لكون الابن كالمعدوم وعندهما الثمن عند ابن مسعود لكون الابن
موجودا حقيقة وللاخ رابع بالاتفاق وذكر محمد فيمن تركت زوجا واخوين لام وابن
كافر اقرع على ابن ابي طالب ورد ابن ثابت للزوج النصف وللاخوين الثلث وبقي سدس
لعصبته وقضى عبد الله ابن مسعود للزوج الربع ولا يقضي للاخوين شيء والباقي للعصبة
فعلى هذا يكون في حجب الحرمان روايتان عنه وعند الكل يعادون حجب الحرمان والمحجوب بان الشخص
الذي صار محجوبا من الارث بوجود شخص اولى حجب هو ايضا الغير من الارث بالاتفاق
اي بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود مطلقا اي حجب النقصان وحجب الحرمان مثال حجب المحجوب
حجب النقصان كالاخوين الكاملين اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا هكذا اي جملة
كانا كما ذكرنا في احوال الام والاب والام فان ذكرا اثنين لا يرثان مع وجود الاب فيكونان محجوبين به
ولكن ايضا يحجبان الام من الثلث الى السدس لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومثال
حجب المحجوب حجب الحرمان كزوج وام واخ لاب وام فللزوج النصف وللام الثلث
وللاخ السدس ولا شيء للاخ لاب وام لان الام تحجبه عن الثلث الى السدس
ولا شيء للاخ لاب لان الاخ لاب وام يحجبه حجب حرمان لان الاخ لاب وام اقرب منه
وكذا الاخ لاب يحجب الاخ لام لان الاخ لاب وام اقرب منه

الارث حتى لا تحق شيئا ويجعل صباغ حق لمحدث غيره ولانه وارث لولا حاجبه لورث صحيح غيره
اما عند ابن مسعود فلا يجعل المحروم حاجبا فصل فصل المحجوب حاجبا او بطريق الاولى لان درجته
دون درجة المحروم لانه يرث من وجه دون وجه والمحروم محروم من كل وجه وانما يذكر مثال حجب
المحجب حجب الحرمان اعتمادا على ذكره في فصل الجد باب القرنى محجب البعد باب مخارج الفروض
الستة ارجع مواضع خروجها وهي الاعداد التي تخرج منها سهام الفروض الستة عند تصحيح المسئلة
كالاثنين والثلثة والاربعة وتحقيقها اعلم ان الفروض الستة المذكورة نوعان قيدتها بالمذكورة احترازا
عن الاجماعية كالسبع والتسع وغيرها مما يأتي في باب العول وجعلها على نوعين ينبني عليها الاحكام الثلثة
من الاختلاف فاشار الى الاولى بقوله واذا اختلط النصف الخ النوع الاول النصف والربع والثمن
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فالنصف ضعف الربع والربع ضعف
الثمن فالثمن نصف الربع والربع نصف النصف والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس
فالسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين لكنها تختلف الدار والمخرج في الاول وتختلف الدار فقط في الثاني
واما التضعيف حسب الدار في النوع الاول فكما يقال الواحد عن الثمانية وتضعيفه اثنان والاثنان عن
الثمانية وتضعيفها اربعة والاربعة نصف الثمانية وتضعيفها ثمانية واما التضعيف حسب الدار فيه فكما
يقال الاربعة نصف الثمانية وتضعيفها اثنان والاثنان ربع الثمانية وتضعيفها واحد والواحد
عن الثمانية واما التضعيف حسب المخرج فيه فكما يقال اقل مخرج النصف اثنان وتضعيفها اربعة واقل
مخرج الربع اربعة وتضعيفها ثمانية واقل مخرج الثمن ثمانية واما التضعيف حسب المخرج فيه فكما يقال التضعيف
الثمانية اربعة والاربعة اقل مخرج الربع وانتصف الاربعة اثنان والاثنان اقل مخرج النصف واما التضعيف
حسب الدار في النوع الثاني فكما يقال الواحد سدس الستة وتضعيف اثنان والاثنان ثلث الستة وتضعيفها
اربعة والاربعة نصف الثمانية واما التضعيف حسب الدار فيه فكما يقال الاربعة ثلثا الستة وتضعيفها اثنان
والاثنان ثلث الستة وتضعيفها واحد والواحد سدس الستة واما التضعيف والتنصيف حسب
المخرج فيه فليس ممكنا اصلا لان مخرج الثلث والثلثين محدود بالثلثة فلو صح فيه لزم ان يكون مخرج الثلثين

ضعف

ضعف مخرج الثلث وليس كذلك لاتحاد مخرجهما وبعض الفرضيين جعلوا الكل نوعا واحدا فقالوا
نسبة الثمن الى الستة كنسبة الربع الى الثلث ونسبة النصف الى الثلثين لان الثمن ثلثة ارباع السدس
والربع ثلثة ارباع الثلث والنصف ثلثة ارباع الثلثين وينقح كل هذا في اربعة وعشرين لانها
مخرج جميع هذه الفروض حتى لو تصور اجتماع هذه الفروض في حالة واحدة لخانت فرج من
اربعة وعشرين فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض الستة احاد احادا اعيدوا اذا
كرر نظرا الى اللفظ لانه موزد اللفظ لا الى المعنى لانه مشترك المعنى لكونه معدولا عن واحد واحد وقد جاء
في الحديث مثل هذا وهو قوله عم صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منها كمية اجمالية كما ان كل فرض
في الاسم من الاعداد الا النصف فانه لا اسم له لان لفظ ليس مشتركا في الاسم من الاعداد حتى يقال
انه كمية لان مخرجه من اثنين فانه ليس بسمى مثال ما له اسم كالربع فان مخرجه من اربعة لانها اسم مشتق
في الاسم والثمن فان مخرجه من ثمانية لانها اسمية والثلثين فان مخرجها من ثلثة لانها اسمية والسدس فان مخرجه من
ستة لانها كمية ويتصور ان ما يقع لهم لزاء من هذه الفروض هو النصف مخرجه اول ما يقع عليه لهم العدد
من الاعداد وهو اثنان وثاني ما يقع عليه لهم لزاء منها وهو الثلث مخرجه ثاني ما يقع عليه لهم العدد
منها وهو ثلثة الخ او نقول ما لحظ من هذه الفروض مركز الاعداد مرتبة سفلا وهو النصف مخرجه
ما ارتفع من الاعداد عما لحظ مركز مرتبة علوا وهو اثنان وما لحظ منها عما لحظ مركز مرتبة سفلا وهو
الثلث مخرجه ما ارتفع منها عما لحظ مركز مرتبة علوا وهو ثلثة وما لحظ بثلث مراتب مخرجه ما ارتفع
بثلث مراتب الخ وهذان الاصلان مستمران في جميع اجزاء الاعداد ويستغنى بهما عن الاستقراء
المذكور في الكتب واذا جاء اذا اوقع فرض في المسائل من هذه الفروض الستة منع مثنى الى العشر
او ثلاث الى ثلثة ولم يكرر لفظها نظرا الى المعنى لانها مشتق المعنى لكونها معدولة عن العشر
العشر وثلثة ثلثة وبما ان ولما ان ما هو مثنى وان ما هو ثلث كان من نوع واحد وهو احتراز عن
مسائل الاختلاط مثال ما هو مثنى كالنصف مع الربع في بنت وزوج او مع الثمن في بنت وزوجة
والربع مع الثمن في زوج وزوجة ومثنى مثل والثلثين مع الثلث في اختين لام واخ واختين لام او مع السدس

والثلث مخ

ذكه

فان قلت كيف يستقيم ان الستة تسمى للسدس ثلث لان اصله السدس فيما ذكرت قلت

مع بنت وام والثلث مع السدس في ام واخ لام ومثالها هو ثلاث كالنصف مع الربع والثمن
مع بنت وزوج وزوجة والثلثين مع الثلث والسدس في اختين لابوام فكل عدد يكون
مخرجا فهو اي الفرض من الفروض حال انفراده وذلك العدد ايضا اي كما يكون مخرجا يكون
مخرجا للضعف وكل مخرج حال كونه مخرجا للضعف كان جزءه ضعف كالاربعة هي مخرج للربع وهي ايضا يكون
مخرجا للضعف وهو النصف كالثلثة هي مخرج الثلث وهي ايضا يكون مخرجا للضعف وهو الثلثين وايضا
يكون مخرجا للاضعاف حال كونه ثلث ثلاث اكان له جزء اضعاف كالثمانية هي مخرج للثمن وهي ايضا
يكون مخرجا للضعف وهو الربع ولضعف ضعف وهو النصف كالستة هي مخرج السدس وهي ايضا
يكون مخرجا للضعف وهو الثلث ولضعف ضعف وهو الثلثان وهذا لان مخرج ضعف كل جزء متداخل
في مخرج ذلك الجزء فاذا كان مخرج ضعف لجزء متداخلا مخرجه طرحوا مخرجه ضعفه للتداخل وجعلوا مخرجه
مخرجا للضعف ولضعف ضعف وهذا الحكم لا ينعكس بمعنى لا يقال وكل عدد يكون مخرجا للضعف ذكر العود ايضا
يكون مخرجا لجزء ذلك الضعف كالاثنين هو مخرج للضعف ولا يكون مخرجا لجزئه وهو الربع وكذا غيره الا
الثلثة هي مخرج للثلثين وهي ايضا يكون مخرجا لجزئه وهو الثلث واذا اختلط النصف من النوع الاول
لكل النوع الثاني بمعنى اذا كان في المسئلة النصف مع الثلثين والثلث والسدس كما في زوج واختين
لاب واولاد ام وام او جدة فالمخرج من ستة لان مخرج النصف اثنان ومخرج النوع الثاني ستة وبينهما
موافقة بنصف فضرب نصف احدهما اياما كان في كل الاخرى فالخارج من الستة اولا ان مخرج النصف
متداخل في مخرج الكاثر وهي المتداخل فيه او اختلط النصف منه ببعضه بمعنى اذا كان في
المسئلة النصف مع الثلثين كما في زوج واختين لاب او مع الثلث كما في زوج وام او اولاد ام او في
اخت لاب او اولاد ام او ام او مع السدس كما في زوج وجده او ولد ام او ام وخوين لاب او اختين
لاب وجدة او ولد او ام معهما او مع الثلثين والثلث كما في زوج واختين لاب او اولاد ام او مع
الثلثين والسدس كما في زوج واختين لاب وجدة او ام او ولد ام او مع الثلث والسدس كما في زوج
او اخت لاب او اولاد ام او ام او جده فمعنى المخرج ايضا ما ذكرنا لان مخرج النصف اثنان ومخرج

الثلثين

الثلث والثلث ثلثه وبينهما مباينة فضرب كل احديهما في كل الآخر فالخارج من ستة امامع السدس فلما سر
واذا اختلط الربع من النوع الاول وكل النوع الثاني فاذا كان في المسئلة الربع مع الثلث والثلث و
السدس كما في زوجة واختين لاب واولاد ام اوام وبدة او زوج وابن محروم واختين لاب واولاد ام او ام
اوجدة على قول ابن مسعود فالخارج من اثنا عشر لان مخرج الربع اربعة ومخرج النوع الثاني ستة وبينهما
موافقة بنصفه فضرب نصف احديهما في كل الآخر ثنا عشر فالخارج من اثنا عشر او اختلط بعضه ببعض فاذا
في المسئلة الربع مع الثلثين كما في زوج وسبع او بنتي ابن اوزوج وزوجة واختين لاب او ام مع الثلث كما في
زوجة وام واولاد ام اوخ واخ وابن محروم او ام واولاد ام على قول ابن مسعود او مع السدس
كما في زوجة وجدة اوولد او زوج وام او جد او ام وابن ابن او ابن ابن ابن او مع الثلثين والثلث كما
في زوجة واختين لاب واولاد ام اوخ زوج وابن محروم واختين لاب واولاد ام على قول ابن مسعود او
مع الثلثين والسدس كما في زوجة واختين لاب وجدة او ام اوولد ام اوخ زوج وبنت او بنتي ابن او جد
او ام اوجدة او مع الثلث والسدس كما في زوجة وام اوولد ام اوخ زوجة واولاد ام او ام اوجدة
اوخ زوج وابن محروم واولاد ام او ام اوجدة على قول ابن مسعود فمدعى المخرج ايضا من اثنى عشر
لان مخرج الربع اربعة ومخرج الثلثين والثلث ثلثه وبينهما مباينة فضرب كل احديهما في كل الآخر اثنا عشر
فالخارج من اثنى عشر امامع السدس فالمرد واذا اختلط الثمن من النوع الاول وكل النوع الثاني فاذا كان
في المسئلة الثمن مع الثلثين والثلث والسدس كما في زوجة وابن محروم واختين لاب واولاد ام او ام اوجدة
على قول ابن مسعود فالخارج من اربعة وعشرين لان مخرج الثمن ثمانية ومخرج النوع الثاني ستة وبينهما موافقة
بنصفه فضرب نصف احديهما في كل الآخر اربعة وعشرون فالخارج منها او بعضه فاذا كان في المسئلة الثمن

اختلط الثمن

مع الثلثين كما في زوجة وبنتين او بنتي ابن او مع الثلث كما في زوجة وابن محروم واولاد ام على قول ابن
مسعود او مع السدس كما في زوجة وابن واب او جد او ام او جدة او مع الثلثين والثلث كما في زوجة
وابن محروم واختين لاب واولاد ام على قول ابن مسعود او مع السدس كما في زوجة وابن واب او جد
او ام او جدة او مع الثلثين والثلث كما في زوجة وابن محروم واختين لاب واولاد ام على قول ابن مسعود
او مع الثلثين والسدس كما في زوجة وبنتين او بنتي ابن واب او جد او ام او جدة او مع الثلث والسدس كما في
زوجة وابن محروم واولاد ام او ام او جدة على قول ابن مسعود فهذه اصول المخرج ايضا من اربعة وعشرين لان
مخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلثين ثلثة وبينهما مباينة فضرب كل واحد في كل الاخر باربعة وعشرون فالمخرج منها
اما مع السدس فلما سبق ذكره وكذلك اذا اختلط النصف والربع بكل الباقي كما في زوجة وزوجة واختين
لاب واولاد ام او ام او جدة لميت مسئلة او بعضها بالثلثين كما في زوجة وزوجة واختين لاب او بالثلث
كما في اختين لاب وزوجة وام واولاد ام او بالسدس كما في بنت او بنت ابن وزوج وام او جدة او في اخت
لاب وزوجة او جدة واولاد ام او بالثلثين والسدس كما في زوج وزوجة واختين لاب وجدة او ام او ولد
ام او بالثلث والسدس كما في اخت لاب وزوجة وام واولاد ام وجدة او ام واخت لاب وزوج وابن محروم
واولاد ام او ام او جدة على قول ابن مسعود فالمخرج من اثني عشر لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع واما
اختلاط النصف بكل الباقي فقسيم اغير ممكن واما بالثلث فايضا سقيم واما بالثلث فكما في اخت لاب وزوجة
وابن محروم واولاد ام على قول ابن مسعود واما بالسدس فكما في بنت او بنت ابن وزوجة وام او
جدة او اخت لاب وزوجة وام او ولد ام او جدة وابن محروم على قوله واما بالثلثين والثلث فقسيم واما
بالثلثين فقسيم واما بالثلث والسدس فكما في اخت لاب وزوجة وابن محروم على قوله واولاد ام وام

او السدس مع

او جدة

او جدة واما اختلاط الربع والثمن بكل الكما فكما خ زوج وروجة وابن محروم واختر لابوا ولاد ام
او جدة عما قوله واما بالثلثين فكما خ زوج وروجة وبنتي ابن واما بالثلث فكما خ زوج وزوجة وابن
محروم واولاد ام عما قوله واما بالسدس فكما خ زوج وروجة واب او جد او ام او جدة وابن او
ابن ابن واما بالثلثين والثلث فكما خ زوج وزوجة وابن محروم واختر لابوا ولاد ام عما قوله
واما بالثلثين والسدس فكما خ زوج وزوجة وبنتي ابن وام وجدة او اب او جد واما بالثلث والسدس
فكما خ زوج وزوجة وابن محروم واولاد ام وام وجدة واما اختلاط كل الاول بكل الثاني او بعضه
فعقيم واما بالسدس فكما خ بنت ابن وزوج وزوجة وام او جدة او اب او جد فالمخرج في هذه الصور
كلها من اربعة وعشرين لان مخرج النصف والربع داخل في مخرج الثمن عبر اختلاط بسبعة وار بعون
هو في اللغة الرفع ومنه عالة الناقة ذنبها اذا رفعته للبول وقيل الميل الى الجور في
الحكم ومنه قول ابي طالب عيزان صدق ما تقول شعره ووزان صدق وزنه غير عائل اي لا يميل وقوله
شعيفه ومنه عال الرجل اذا كثر عياله وفي الشريعة العول ان يزاد على المخرج جزء من اجزائه اذا ضاق
ذكر المخرج عن فرضه من فرضه يعني هو ان يزاد على اصل المسئلة بسببهم من سهام فروضهم اذا
ضاق الاصل عن فرض من فروض في هذه التعريف مسامحة اذ الزايد على المخرج ليس اجزاء المخرج
والاولى ان يقال العول ان يزاد على المخرج مثل اجزاء المخرج اعلم ان مجمع عن المخارج التي تقع عليها
المسائل سبعة ينبغي ان يكون تسعة لان لابد لكل فرض مخرج وذكر ستة ولابد لكل اختلاط مخرج وذكر
ثلثة فيصير مجارجها تسعة الا ان مخرج الثلثين والثلث واحد ومخرج النصف داخل في مخرج السدس وقع
سبعة اربعة منها اي من السبعة لا تعول وهي الاثنان فانه لا يعول لانه مخرج النصف وفي المسئلة
لا يجتمع النصوص حتى يحتاج الى العول فالمجتمع منها اما النصفان او النصف ومايخه والثلثة
فانها لا تعول لانها مخرج الثلثين والثلث وفي المسئلة لا يجتمع الثلثان مع مثلهما ولا الثلث مع
مثله والثلثين حتى يحتاج الى العول بل المجتمع اما الثلثان والثلث او الثلثان ومايخه او الثلث
ومايخه والاربعة فانها لا تعول لانها مخرج الربع وفي المسئلة لا يجتمع اكثر من احد فرضي

صح بحتاج الى العول لان المجتمع فيها اما الربع والنصف ومابقي او الربع والثلث ومابقي او الربع ومابقي واما عولها فانها زوج وزوجة واحد للخنثى مشكل فشاذ والثمانية فانها لا تعول لانها مخرج الثمن وفي المسئلة المجتمع اكثر من ثمانية صح بحتاج الى العول لان المجتمع فيها اما الثمن او الربع والنصف ومابقي او الثمن والربع ومابقي او الثمن والنصف ومابقي او الثمن والثلث ومابقي وثلثة منها قد تعول اذا اضاف عن فرض وهي الستة فانها تعول الى عشرة وترا وتارة شفعا مثلا اذا كان في المسئلة ثلثان وثلث وسدس او نصف وثلثان او نصف وثلث وسدسان او نصفان وسدس تعول الى ثمانية واذا كان فيها نصف وثلثان وسدس او نصفان وثلث او نصفان وسدسان تعول الى تسعة واذا كان فيها نصف وثلث وثلث او نصف وثلثان وسدسان او نصف وثلث وسدس او نصفان وثلثة اسداس تعول الى تسعة واذا كان فيها نصف وثلثان وثلث وسدس او نصفان وثلث وسدسان تعول الى عشرة ودليل انحصارها علما وتعديه هو ان العول زيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة النصف والثلثان والثلث والسدس فاذا ضممت الاربعة الى الستة تصير عشرة فلا زيادة على هذه لهذا والما تعول وترا او شفعا لان اجزاء الستة وتر وشفع فصير العول ايضا وترا وشفعا واثنا عشر فانه تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا مثلا اذا كان في المسئلة ربع وثلثان وسدس او ربع ونصف وسدسان او ربع وربع وثلث وسدس او ربع ونصف وثلثة اسداس تعول الى خمسة عشر واذا كان فيها ربع وثلثان وثلث وسدس او ربع ونصف وثلث وسدسان تعول الى سبعة عشر ودليل انحصارها علما وتعديه هو ان العول زيادة على المخرج من اجزائه واجزائه اثنا عشر خمسة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس فاذا ضممت الخمسة الى اثنا عشر تصير سبعة عشر فلا زيادة على هذه لهذا والما تعول وترا لا شفعا لان المسئلة انما تصير من اثنا عشر بسبب اختلاط الربع وهو الوتر في تصير العول ايضا وترا فان قيل له لم لا يعتبر اجزاء اثنا عشر في عوله وترا وشفعا كما اعتبر اجزاء الستة قيل له اثنا عشر مخرج رفع وسبب تولد منه الربع وهو الوتر خلاف الرفع فانها مخرج اصلا فيعتبر

اجزائها

واربعة وعشرون فانما تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فقط وهو للمسئلة المنبرية وهي امرأة
وبنتان وابوان ففي المسئلة ثمن وثلثان وسدسان فاصلها من اربعة وعشرين فتعول
الى سبعة وعشرين وسميت بها منبرية وهو ان عليا رضي الله عنه خرج يوما منبر الكوفة يخطب فقام رجل
وسأل عن هذه المسئلة فدرج الجواب في خطبته على البداهة فقال له السائل منعتنا البت للوجه البين
فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته وعجب الصحابة من فوره وسرعة جوابه ولا يزاد المخرج الذي
هو اربعة وعشرون عند العول على هذا العول الواحد الا عند ابن مسعود فان اربعة وعشرين عنده
تعول الى احد وثلثين ايضا وفي اخرى اذا كان في المسئلة ثمن وثلثان وثلث وسدس كما في زوجة
واخت لاب واولاد ام وام وابن محروم او ثمن ونصف وثلث وسدسان كما في زوجة واخت لاب
وام واولاد ام وام واخت لاب وابن محروم وجواز العول ثبت باجماع الصحابة منهم عثمان و
علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومن بعد عمر عمر بن عبد العزيز وقيل اول العول ان شاور
عمر فاشار العباس بصحة العول وقال اعيل الفرايض فتابعوه ولم ينكر واعيل الا ابنة فانه لم يكن
صبيا فلما بلغ خالفه اياه فقال لو قدم من قدمه الله واخر من اخره الله لما عالت المسئلة كما في
زوج وام واختين لاب وام فلو اخرت الاختان لكونهما عصبة بالاخ او بالبنت لما عالت وتبع على
هذا الخلاف وما تم رجع عمر في آخر امره وانعقد الاجماع وتقرير رجوع علي جوابه والدفع
الانكار بان يقال ان اختلاف واحد من علماء الصحابة لم يمنع الاجماع
التمائم والتوافق والتباين بين العددين كالتمام والربع او السدس او الربع والسدس والربع والسدس الموفقان ويعبر منه بمخالفات
العددين

واقصرت على الاربعة لان العددين اما ان يتساويا او لا فان تساويا فالمماثلة بينهما
وان اختلفا فاما ان يفنى اقلهما الاكثر او لا فان افناه فالمتماثلة بينهما العدد فقط وان لم يفنه فاما
ان يفنيهما جميعا عدد ثالث او لا فان افناهما فالمتماثلة بينهما الموافقة والا فالمتباينة واغا احتج
الى معرفة هذه لان الغرض الكلي من هذا الفن تصحيح المسائل وتصحيحها موقوف على معرفتها فلا بد من
معرفتها للشارع في هذا الفن فاراد ان يشير فقال وتعريفها بحسب الاصطلاح فالمتماثل العددين كون
احدهما ما والباقي بحسب تعدد الاجزاء كالثلثة مع الثلثة والاربعة مع الاربعة وغيرها لان اثنين اثنين
من الثلثة والمتباينة بين العددين انما تتحقق عند مساواتهما وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر
او يفنيه بان يدخل الاقل في الاكثر ويطرح من الاكثر بمقدار الاقل مرة او مرتين او مرارا الى ان يبقى
من الاكثر شئ وهو زائد على الاقل كالثنين مع اربعة فان قيل التداخل فيما يتصور ان يكون الفعل فيه من الطابين
كما في قولنا الثلثة تفنى الستة والكل حقيقة الدخول فيما يتصور ان يكون الفعل من الطابين
كما في قولنا ثلثة واربعة مرتين فمن الله الوعد وهو موصوف قبولها وقوله المختلفين اشارة الى ان تداخل
العددين نوعان احدهما تداخل العددين المتفقين وسيجئ هذا التداخل عاملا تداخل
من الدخول فيكما يكون دخول عدد في عدد اكثر منه وايضا يمكن دخوله في عدد مثله الا ترى انا اربعة كما
توجد في خمسة واكثر توجد في اربعة مثلها والتداخل العددين المختلفين وقوله ان يعد
اقلهما الاكثر اشارة الى ان هذا التداخل ايضا نوعان احدهما ان يعد اقلهما الاكثر عدا فانيا وسيجئ هذا خلا
مطلقا والكل ان لا يعد اقلهما الاكثر اى لا يفنيهما وهو ايضا نوعان احدهما ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث ومن هذا توافق

والكل

والثاني اقلهما الاكثر والاعداد ثالث وبهذا تبانا وبهذا التقسيم يرتفع
قول من قال ما الفرق بين التداخل وبين غيره فيه العددين بالمختلفين وما لم تتبين بهما
لغيرهما وقول من قال كيف يستقيم قوله ان اقلهما للاكثر مع ان كل عددين مختلفين
فاقلهما داخل في الاكثر سواء عده الاقل اولم يعده وقوله اي بقيته احترازا عن العقد
الذي غير مقسم لجميع الاعداد كعقد الاربعين فانه مقسم لجميع العشرة ولم تقسمها لانه يخرج
بعد الثمانية فبين به ان المراد بالعد عد جميع الاكثر او بقوله في تعريفه تداخل العددين
المختلفين ان يكون الاكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة سلما من قبيل تغاير
اللفظ لان المعنى واحد لان الاقل منهما بعد الاكثر يكون الاكثر منقسما على الاقل ضرورة كما في
مع اثني عشر فان الاربعة كما تعد الاثني عشر فكذا اثني عشر ينقسم على الاربعة قسمة صحيحة او بقوله
في تعريفه تداخل العددين المختلفين هو ان يعد الاقل مثله او اصابته او مثلاه او اصابته او مثلاه بالاكثر
وهذا ايضا من قبيل تغاير اللفظ لان المعنى واحد لان العد القاء مثل الاول من الاكثر مرة او مرتين
او مرارا فاذا زيد على الاقل مثله او مثلاه او اصابته بعد ما حط الالقاء يساوي الاكثر
كخمسة عشر مع عشرين فان في كما يعد العشرين بالقاء اصابتها منه فكذا اذا زيد على الخمسة اصابتها
تساوي العشرين او بقوله في تعريفه تداخل العددين المختلفين ان يكون الاقل جزء الاكثر وهذا ايضا
من قبيل تغاير اللفظ لان المعنى واحد لان الاقل منهما بعد الاكثر كان جزؤه ضرورة مثل ثلثه وسبعه
فان الثلث كما تعد التسعة فكذا يكون جزءا لانها ثلثها وانما قال جزء الاكثر بلفظ المفرد لانه لو كان
جزأه او اجزاءه ولا يكون متداخلا بل يكون موافقا كستة مع تسعة وقوله العددين المختلفين اي لا بد
اقلهما الاكثر اي لا يعينه بطرح مثل الاقل او مثليه او امثالهما من الاكثر وكم يعد هما اي يعين ما يذكر
عده ثالث لان التوافق تفاعل من الوقف بين العددين بيانا بحيث يخرج من كل واحد منهما

حد

ذكر الاقل صح

وخروجه من كل واحد منهما انما يتصور بكون مخرجه عادا لهما كالثمانية مع العشرين يعدهما ان بغيرهما
بطرح الاقل من الباقي مرتين وهي غير الثمانية فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لكل
منهما وهو اربعة مخرج جزء الوفق اي للجزء الذي كانت الموافقة بينه وبين الثمانية والعشرين في ذكر الجزء
وهو الربع فيقال بينهما موافقة ربعية وقد يطلق على المداخلة بينهم المنكلية وعلى الموافقة بينهم
المشاركة فافهم وتباين العددين المختلفان ان لا يعد العددين معا اصغر ان لا يعد اقلهما
الاكثر عدد ثالث اي ان لا يعد العددين عدد ثالث معا ان لا يعد اقلهما الاكثر فالتنوين في معا
بدل المضاف عوض عن المضاف اليه لان التباين تفاعل من البين والبين بينهما انما يتحقق بعدم جزء
يتفقان فيه وعدمه انما يتصور بعدم عدد يعدهما معا كالتسعة او السبعة مع العشرة فان
التسعة لا تفنى العشرة ولا عدد يفنيهما الا واحد والواحد لا يعد عند اهل الحساب لانه مبدأ العدد
ومبدأ الشيء خارج عنه ولان العدد هو الذي يكون له اشتباه والواحد لا يكون نصفا لاشتباه لان
لسفل اشتباه نصف واعلاه اثنان فاذا ضم اسفله الى اعلاه بصير اثنين ونصفا والواحد لا يكون نصفا
للاثنين والنصف لا يكون عدد اغلاق الاثنين فان لاسفل اشتباه واحد واعلاه ثلثة فاذا ضم اسفله الى اعلاه
بصير اربعة فالاثنان نصف الاربعة وقد يعبر فيها القدر والبعد كثلثة فان اشتباه اسفلها فردا اثنان
واعلاه اربعة فاذا ضم الاثنان الى الاربعة بصيرستة فالثلثة نصف الستة واشتباه اسفلها بعدد واحد
واعلاه خمسة فاذا ضم الواحد الى الخمسة بصيرستة فالثلثة نصف الستة وظهر بما مر معنى التوافق و
التباين السابق ذكرهما بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الباقي مرة او
مرتين او مرارا حتى ينفرد درجة واحدة فان انفرد واحد فلا وفق بينهما اصلا لان العاد لهما
احد والواحد ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجا عدم جزء يتفقان فيه لان الجزء لا يتصور
بدون المخرج بل يكون بينهما تباين كالتسعة مع العشرة وان انفرد عدد منهما متوافقان في ذلك

العدد

العدد لانه وجد مخرج جزء ينقسمان فيه فمتى الاثنين اى فان انقسام الاثنين فيهما متوافقان بالنصف
لانه مخرجه كالاربعة مع الستة وان انقسام الثلثة فيهما متوافقان بالثلث لانها مخرجه
كالستة مع التسعة وان انقسام الاربعة فيهما متوافقان بالربع كالثمانية مع اثنى عشر
هكذا الحكم فى العشرة مع الخمسة بالخمس كالعشرين مع خمسة عشر والستة بالسدس كاثنى عشر
مع ثمانية عشر والسبعة بالسبع كاربعة مع الواحد والعشرين والثمانية بالنصف
كالستة عشر مع الاربعة والعشرين والستة بالسدس كثمانية عشر مع السبعة و
العشرين والعشرة بالعشر كالعشرين مع الثلثين وفيما وراء العشر يتفقان جزء
او يلحظ جزء او لا اتفاق فحظ احد المختلفان فى احد عشر فيما متفقان جزء من احد عشر
جزء كالاثنين والعشرين مع الثلثة والثلثين وفى اثنى عشر جزء من اثنى عشر جزء كالاربعة والعشرين
مع التسعة والثلثين وفى ثلثة عشر جزء كالستة والعشرين مع التسعة والثلثين وفى اربعة عشر
جزء من اربعة عشر جزء كالثمانية والعشرين مع الاثنين والاربعين وفى خمسة عشر جزء من خمسة عشر جزء
كالثلثين مع الخمسة والاربعين فاعتبر هذا فيما فوق ما بين الاعداد مما بينا لك من الاصل معرفة التوافق
والتباين فيما دون العشرة وفيما وراءها كما تقول بقاء فاعتبر وا يا اولى الابصار امر بالقياس وانما
اختار لفظ المقدارين على العددين لكون المقدار اعم من العدد لشمول العدد وغيره
لان التباين يقع بينهما كما يقع بين العددين كالثلثة مع الواحد وطريق معرفة التداخل بين
العددين المختلفين والتباين بين العدد وغيره ان تنقص من الاكثر المقدار الاقل من جانب الاكثر
مرارا او متتابعا او مترتبا او مدارا بالتصحيح هو فى اللغة رفع التقسم عن المريض بالمعالجة وفى الشرع
هو ازالة الكسر الواقع بين السهام من الورثة وبين رؤوسهم من اصل المسئلة محتاج
فى تصحيح المسائل الى الضرب اصول ثلثة منها واحد لا تفاقهم والموافقة والمباينة تكون بين السهام والرؤوس واربعة

قوله هكذا
الهاء للتنبيه والكاف
للتشبيه وذا اسم الاشارة
لا التقريب فكانه قال انتهك
بان الحكم فيما جاوز من
الاربعة الى العشرة كالحكم
الذى بيناه فى الاثنين
والثلثة والاربعة

اصول المسائل
من الثلثة وتركيبها
قوله ثلثة مرفوعة بالابتداء والجملة

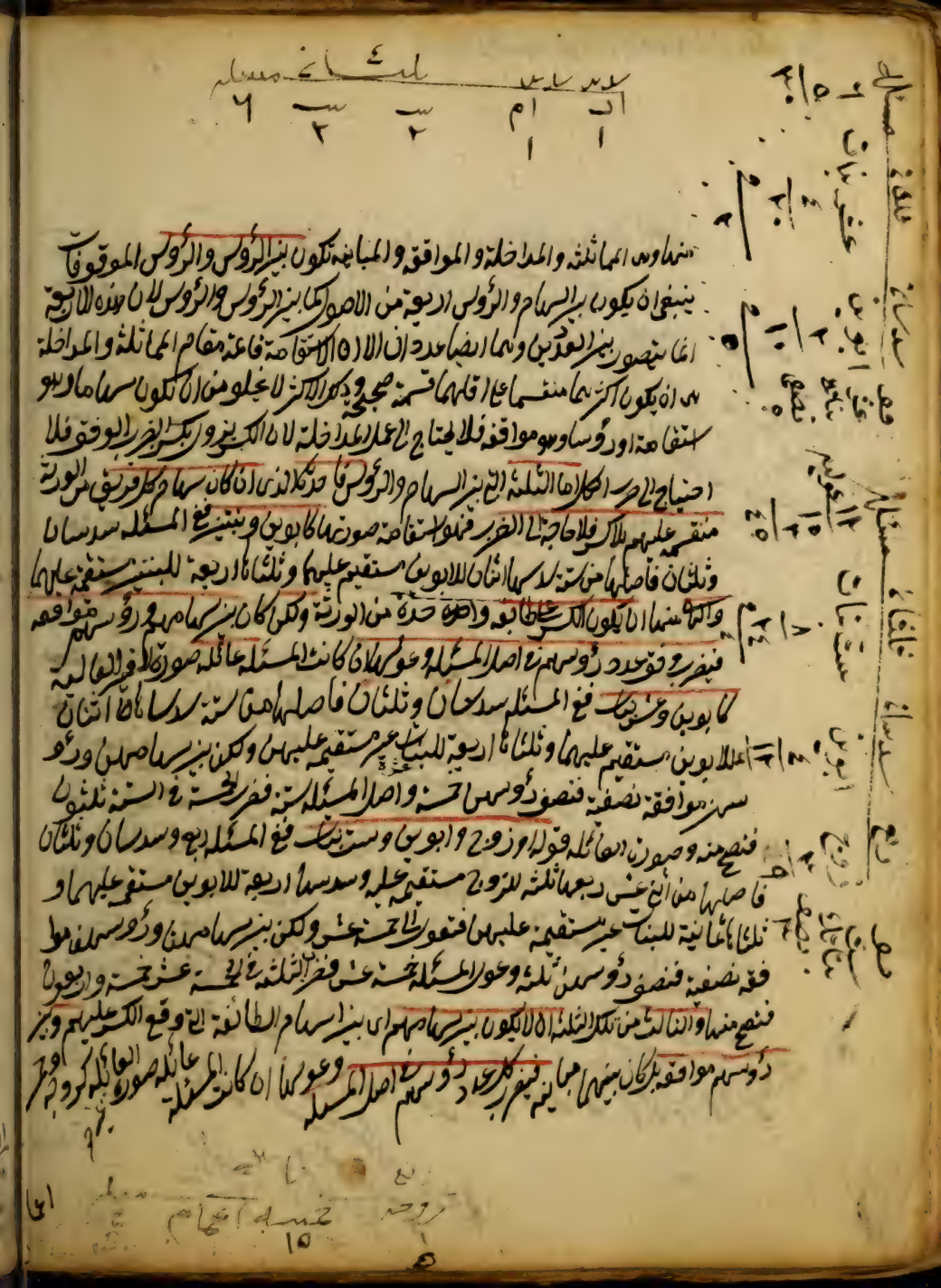

سهامها وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة تكون بين الرؤوس والرؤوس الموقوفات
ينبغي ان يكون بين السهام والرؤوس اربعة من الاصول كما بين الرؤوس والرؤوس لان هذه الاربعة
انما تتصور بين العددين وانما ايضا حدد ان الاثنان الاستقامة فاعتبر مقام المماثلة والمداخلة
بان يكون احدهما منقسما على اقلهما قسمة صحيحة وهو الاكثر لا يخلو من ان تكون سهاما وهو
استقامة او رؤوسا وهو موافقة فلا يحتاج الى عمل المداخلة لان الكسر والجبر بالوفق فلا
احتياج الى عمل المماثلة اذ بين السهام والرؤوس فرق كالذي ان كان سهام كل فريق من الورثة
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الجبر فهو استقامة صورتها كابوين وبنتين في المسئلة سدسان
وثلثان فاصلها من ستة لكل منهما اثنان للابوين مستقيم عليهما وثلثا اربعة للبنتين مستقيمة عليهما
والكلام اذا يكون الكسر غالبا واحد حدة من الورثة ولكن كان بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فبجبر وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة عائلة صورتها في الفريضة العالية
كابوين وست بنات في المسئلة سدسان وثلثان فاصلها من ستة لكل منهما اثنان
للابوين مستقيم عليهما وثلثا اربعة للبنات غير مستقيمة عليهما ولكن بين سهامهن ورؤسهن
سهم موافقة نصفية فنصف رؤسهن خمسة واصل المسئلة ستة فبجبر الخمسة في الستة ثلثين
فنضع منه وصورتها في العائلة قولك لزوج وابوين وست بنات في المسئلة اربعة وسدسان وثلثان
فاصلها من اثني عشر لكل واحد ثلثة للزوج مستقيمة عليه وسدسا اربعة للابوين مستقيمة عليهما و
ثلثا ثمانية للبنات غير مستقيمة عليهن فتعول الى خمسة عشر ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة
فقة نصفية فنصف رؤسهن ثلثة وعول المسئلة خمسة عشر فبجبر الثلثة في الخمسة عشر خمسة واربعون
فنضع منها والثالث من ثلثة ان لا يكون بين سهامهم اي بين سهام الطائفة التي وقع الكسر عليهم وبين
رؤسهم موافقة بركان بينهما مباينة فبجبر كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة عائلة صورة العائلة كزوج وابوين

نصف ثلثان

مسئلة

زوج | خمس اخوات لاب

٦ | ٣
٧ | ٤
٣٥ | ٢٠ | ١٥

اعلم في المسئلة ربع وما بقي فاصلها من اربعة واحد للزوجة مستقيم عليهما وما بقي ثلثة للاعمام غير مستقيمة عليهم والموافقة بينها فاضرب عدد رؤسهم خمسة في اصل المسئلة اربعة فمبلغ خمسة في الاربعة عشرون فتصح منه صورة العايلة بجور وخمس اخوات لاب اخوات لاب فالمسئلة نصفين وثلثان فاصلها من ستة نصفها ثلثة للزوج مستقيمة عليه وثلثا اربعة للاخوات غير مستقيمة عليهن فتضرب الستة في الاربعة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فمبلغ ضربك عدد رؤسهن خمسة في عول المسئلة ستة فمبلغ ضربك الخمسة في الستة ثلثون فتصح منها

واعلم ايضا وعوليها معا انه اورد مثال العول ليعلم ان عول المسئلة بمنزلة اصل المسئلة في حق ضرب الرؤوس في اصل المسئلة واما الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فاحدها ان يكون الكسر على طائفة او اكثر ولكن كل من كان بين اعداد رؤوسهم الموقوفة بعد عمل القسمة ثلثة او مساواة فالحكم فيها اي في المسئلة اي في تصحيح المسئلة ان يضرب احد الاعداد اي احد اعداد الموقوفة في اصل المسئلة وعوليها ان كانت المسئلة عايلة صورة فوق عايلة كثلث بثلثة اعمام وفي المسئلة ثلثا وما بقي فاصلها من ثلثة الى ثلث اخوات لام وثلث لام وثلث جدات وفي المسئلة ثلثان وثلث وسدس فاصلها من ستة وعول الى سبعة فاذكر لك صورة قوله اذا كثر عايلة كسبع اخوات لام وثلث لام وثلث جدات وفي المسئلة ثلثان وثلث وسدس فاصلها من ستة ثلثا اربعة للاخوات لام مباينة عليهن فالثلثة موقوفة وثلثا اثنان للاخوات لام مباينة عليهن فالثلثة موقوفة وسدسا واحد للجدات مباينة عليهن فالثلثة موقوفة وسدسا واحد للجدات مباينة عليهن فالثلثة موقوفة وتعول الى سبعة هذا عمل القسمة فاذكر لك وعادة مسئلة ست بثلث جدات وثلث اعمام وفي المسئلة ثلثان وسدس وما بقي فاصلها من ستة ثلثا اربعة لثلثا وسدسا واحد للجدات وما بقي للاعمام فنحن نعمل الآن على القسمة ثم نعمل بعده على التصحيح فالطريق لجعل عملها هو ان تنظر بين السهام والرؤوس ثلث

حالات للمقامة وموافقة ومباينة فسهام البنات من اصل المسئلة اربعة ورؤوسهن ست
والاربعة على الستة موافقة بنصفه ومع كان بين السهام والرؤوس موافقة وجاء الكسر
طائفتين او اكثر فالحكم في المسئلة هو ان تاخذ نصف رؤوس هذه الطائفة وتجعله موقوفا
فعدد رؤوس هذه الطائفة وهي البنات ستة ونصفها ثلثة فالثلثة موقوفة وسهام الجدات
من اصل المسئلة واحد ورؤوسهن ثلثة وبين الواحد والثلثة مباينة ومع كان بين السهام و
الرؤوس مباينة وجاء الكسر طائفتين او اكثر فالحكم في المسئلة ان تاخذ كل عدد رؤوس
هذه الطائفة وتجعله موقوفا فكل رؤوس هذه الطائفة وهي الجدات ثلثة فالثلثة موقوفة و
سهام الاعمام من اصل المسئلة واحد ورؤوسهم ثلثة وبين الواحد والثلثة مباينة فالثلثة
موقوفة فقد كنا الآن نسطر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلث ثم نسطر بعده بين الرؤوس
والرؤوس الموقوفة فنقول في اربع كما حالات عمائلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالرؤوس الموقوفة
في ثلثة مواضع في كل موضع ثلثة وبين الثلثة والثلثة عمائلة ومع كان بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة
عمائلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في الحد المسئلة ليكون الحاصل منه مبلغا لتصحيح
المسئلة فاحد الاعداد ثلثة واصل المسئلة ستة وضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر فالمبلغ من
ثمانية عشر فالآن حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من ثلثة والمبلغ
من ثمانية عشر ويقال لهما التصحيح ويبقى لنا عملان آخران وقد مر طريقهما والثاني منهما هو ان يكون
بعض الاعداد او بعض اعداد الرؤوس الموقوفة مداخلا البعض فاذا كان كذلك فالحكم فيها اي
في المسئلة ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة ويجعل المبلغ الحاصل
منه تصحيح المسئلة فصورة العاد الكاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما فاصل المسئلة ربع وسدس
ومابخ فاضلها من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوجات وسدسها اثنان للجدات ومابخ منها سبعة
للاعمام فاذكر الى قولنا فالرؤوس الموقوفة في ثلثة مواضع ثلثة في موضع واربعة في موضع

واثنى عشر

وان شئت فجمع مع الثلثة والاربعة المداخلة اثنى عشر ومتى كان بين الرؤوس والرؤوس الموقوفات
مداخلة فالحكم فيها ان تقر بعضها لاعداد في اصل المسئلة ويكون تصحيح المسئلة فاكثرها اثنى عشر
واصلها من اثنى عشر فضرب احد نصفي الاثنين وهو واحد او اربعة او اربعون فالمبلغ منها وباقي العمل معلوم
وصورة العول كجمع اخوات لاب وثلث لام وثلث جدات فمخرج المسئلة ثلثا وثلث وسدس
فاصلها من ستة وعولها سبعة والمفروضة ستة والتصحيح ثلثة وستون والثالث من ذلك
الاربعة ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان في المسئلة ان يضرب وفق الاعداد
في جميع الكل ثم ان يضرب ما بلغ اي ما حصل من هذا الضرب في وفق الثالث الا وافق هذا
المبلغ العدد الثالث والا اي وان لم يوافق المبلغ الثالث فالمبلغ اي فيضرب المبلغ
في جميع الثالث ثم ان يضرب ما حصل ستة في وفق الرابع ان وافق المبلغ الرابع والا فالمبلغ
في جميع الرابع كذلك اي كما في الثالث ثم في الخامس والسادس ونحوهما كذلك بعد واحد ثم
ان يضرب ما اجتمع من هذا الضرب في اصل المسئلة وعولها ان كانت عولية ويجعل المبلغ الحاصل من
هذا الضرب تصحيح المسئلة صورة العائلة كاربع زوجات وثمانية عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام
في المسئلة ثمنية وثلثا وسدس ومباينة فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات وثلثا ثلثا
ستة عشر للبنات وسدسها اربعة للجدات ومباينة منها واحد للاعمام هذا عمل القسمة فاذكر كما مر في
قولنا فالرؤوس الموقوفات في اربعة مواضع في موضع اربعة وفي موضع ستة وفي موضع تسعة
وفي موضع خمسة عشر مضروبا في الطريق الذي يعلم تصحيح الرؤوس والرؤوس الموقوفات هو ان ينظر
اولا بين الاقل والاكثر في اربع حالات فاحدها اربعة والثانية وبينهما موافقة نصفية ومتى كان
بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة موافقة نصفية فالحكم فيها ان يضرب نصف احدهما في كل الاخر
فنصف احدهما اثنان وكل الاخر ستة فقد ضرب الاثنين في ستة اثنا عشر ثم ينظر بين هذا وبين الرؤوس
الموقوفة الثالثة في اربع حالات فمبلغ المبلغ اثنى عشر والرؤوس الموقوفة الثالثة تسعة وبينهما
موافقة ثلثية ومتى كان بين الرؤوس الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم فيها ان يضرب ثلث احدهما

في كل الاخر فمثلث احديهما ثلثة وكل الاخر اثنا عشر فضرب الثلثة في الاثني عشر ستة وثلثون ثم
تنظر بين هذا المبلغ وبين الرؤوس الموقوفة الربوعة اربع حالا فهذا المبلغ ثلثة وثلثون والرؤوس
الموقوفة خمسة عشر وبينهما ايضا موافقة بثلثة وبين الرؤوس والرؤوس الموقوفة موافقة بثلثة
فالحكم ان يضرب ثلث احديهما في كل الاخر ثم ما بلغ في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ ما بلغ تصحيح
المسئلة مثلث احديهما خمسة وكل الاخر ستة وثلثون وضرب الخمسة في الستة وثلثين ثمانمائة وثمانون
واصل المسئلة اربعة وعشرون وضرب المائة وثمانين في الاربعة وعشرين اربعة الاف وثلثمائة
وعشرون فالمبلغ من هذا المجموع وطريق ضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة هو ان تاخذ عشر
احديهما وتضرب في العشر الاخر لتصور المبلغ مائة لان ضرب العشرة في العشرة عشرات فهو العشرين
اثنان وعشرون مائة والثمانية ثمانية عشر فضرب الاثنين في الثمانية عشر ستة وثلثون فالكل مائة وثلثون
ثلثة الاف وستمائة وبقي من اصل المسئلة اربعة وضربها في الثمانية عشر اثنان وسبعون فالكل عشرة
لان ضرب الاحادة في العشرات فتكون سبعمائة وعشرين فالمجموع اربعة الاف وثلثمائة وعشرون
فالمبلغ من هذا الآن حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمفروض مائة
وثمانين فالمبلغ من اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وقد ذكرنا في باب العمل معلوم تفريق
الروجات خمسمائة واربعون ولفرد ها مائة وخمسة وثلثون ولفريق البنات الثمان وثمانمائة وثمانون
لفرد ها مائة وستون ولفريق الجدات ستمائة وعشرون ولفرد ها مائتان واربعون ولفريق الاعمام
ولفرديهم ثلثون وصورة العائلة كاربع زوجات وخمس عشرة اختا لاب وثماني عشرة اخت لام و
ثنتي عشرة جدة فمخرج المسئلة اربعة وثلثان وثلث وسدس فاصلها من اثني عشر وعولها سبعة عشر
والرؤوس الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر والمفروض مائة وثمانون والتصحيح ثلثة
الاف وستون لفريق الروجات خمسمائة واربعون ولفرد ها ستة وتسعون ولفريق الاخوات لاب
وعلاتهم سبعمائة وعشرون ولفرد ها اربعة ولفريق الجدات ثلثمائة وستون ولفرد ها ثلثون والذي
من الاصول الاربعة انه يكون الاعداد كلها متباينة لا يوافق بعضها بعضا وهو جملة ما وكده
بعضا

للجملة

المسئلة عاعدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج اى الذى اصاب كلا واحد منهم من هذه القسمة فى المفروض فالحاصل
من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد كل الفريق المقسوم عليهم سهامهم من المبلغ كما فى صورة المسائله
مثلا كان فريق البنات من اصل مسئلة اربعة وعدد رؤوسهن ستة فاذا قسمت الاربعة على الستة
يكون الخارج واحدة منها ثلثا سهم فالخارج هو الثلثان والمضروب ثلثة فاذا اضربت الثلثة فى الثلثين
حصل ثلثة امثال الثلثين وهى سهمان فنصيب كل فرد من المبلغ سهمان وعلى هذا طريق معرفة نصيب
كل فرد للجدات والاعمام وجه اخر اى طريق اخر لمعرفة نصيب كل فرد من كل فريق وهو ان تقسم
المضروب عاعدد رؤوس اى فريق شئت ثم اضرب الخارج اى ثم ان تضرب الخارج من هذه القسمة فى
نصيب الفريق من اصل المسئلة الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
المقسوم عليهم المضروب من المبلغ كما فى صورة المسائله مثلا كان المضروب ثلثة وعدد رؤوس فريق البنات
ستة فاذا قسمت الثلثة على الستة يكون لكل واحدة منهن نصف سهم فالخارج هو النصف ونصيب فريق البنات
من اصل المسئلة اربعة فاذا اضربت النصف فى الاربعة يحصل اربعة امثال النصف وهى سهمان فنصيب كل فرد
من المبلغ سهمان وعلى هذا طريق معرفة نصيب فرد للجدات والاعمام قوله ثم اضرب الخارج امر فى معنى
الخبر لانه عطف على ان تقسم وان تقسم خبر فى معنى الامر بدلالة السياق لمطابقة المعطوف المعطوف عليه
وجه اخر اى طريق اخر لمعرفة نصيب كل فرد من كل فريق طريق النسبة اى فى معرفة نصيب كل فرد ثلثة اوجه
بسم الاول طريق قسمة المضروب فى النصيب والثانى طريق قسمة المضروب فى النصيب وهو الاوضح
من الوجهين الاولين لعدم الاضطرار فيه الى الضرب والقسمة بخلاف الاولين اذ فيهما يحتاج اليهما وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا اى حال افراد عدد رؤوس كل الفريق دون عدد
رؤوس جميع الورثة ثم ان تعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد كل الفريق المنسوب
اليهم سهامهم من المبلغ كما فى صورة المسائله مثلا كان سهام البنات اربعة وعدد رؤوسهن ستة
فنسبة الاربعة الى الستة نسبة ثلثى الرؤوس فحين نعطى لكل واحد منهن ثلثى المضروب فالمضروب ثلثة
ثلثا اثنان فنصيب كل فرد من المبلغ كما فى صورة المسائله طريق معروف قسمة التركة بين الورثة والغرماء

والتركة اسم من التركة فعلة بمعنى مفعولة كالطلبة اسم من الطلب بمعنى مطلوبة والمراد هنا قسمتها بينهما هو القسمة بين افراد كل منهما بالاختصاص لا بشرط انفراد الورثة والغرماء بالتركة لان التركة ان كانت فاضلة يجمع الديون مع بقاء الزائد بينهما يأخذ كل منهم تمام حقه من غير احتياج الى القسمة ثم يقسم الباقي بين الورثة وان لم تكن وافية بها تقسم بين الغرماء دون الورثة لعدم الزائد وفي بعض النسخ عطف بأو اي بين الورثة او الغرماء وهو الاصح لعدم الاحتياج فيه الى المراد والتقدير واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من التصحيح بالنسبة الى التركة بعد ان تصح المسئلة فانظر بين المصحح والتركة في ثلث حالات فاذا كان بينهما المناقضة فلا حاجة الى الضرب واذا كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث واحد من كل فريق من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل منه على جميع التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما في صورة المماثلة مثلا اذا كان التصحيح ثمانية عشر وتفرض التركة ستة عشر فبينهما مباينة ومتى كان بين التصحيح والتركة مباينة فالحكم ان تضرب ما كان لكل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح فما حصل من حاصل القسمة نصيب ذلك الوارث من التصحيح ثم تقسم كل التركة على كل التصحيح فما حصل من حاصل القسمة نصيب ذلك الوارث فسهام فرد البنات فيها من التصحيح مثلا اثنان وكل التركة ستة عشر ففي الاضرب لستة عشر اربعة وثلثون فالمبلغ اربعة وثلثون وكل التصحيح ثمانية عشر فاذا قسم الاربعة والثلثون على الثمانية عشر حصل لكل واحد منها سهم وثمانية اتساع سهم فالخارج سهم وثمانية اتساع سهم فنقص من السهم سبع اذ السهم الواحد تسعة اتساع فيكون نصيب البنات سهما وثمانية واربعين سهما وهي خمسة اسهم وثلثة اتساع سهم ويكون تصحيح الجدات والاعمام احدا وخمسين سهما وهي خمسة اسهم وثلثة اتساع سهم وكون المجموع ستة عشر سهما واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اعني وجهي المباينة والموافقة كما في صورة المماثلة مثلا اذا كان التصحيح ثمانية عشر وتفرض التركة ستة عشر فبينهما موافقة نصفية ومتى كان بينهما موافقة نصفية فالحكم ان تضرب ما كان لكل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم تقسم المبلغ على وفق التصحيح فما حصل نصيب ذلك الوارث

فسهام فرقة البناء من التصحيح فيها مثلا اثنان ونصف التركة ثمانية فضرب الاثنين في الثمانية ستة عشر فالمبلغ
ستة عشر ونصف التصحيح تسعة فاذا قسم السته عشر على التسعة تحصل الجار واحد منها سهم وسبع اتباع سهم فالخارج
سهم وسبع اتباع سهم فنقص من السهام تسعة فيكون نصيب البناء ستة سهام واثنان واربعون سبعا وهو اربعة اسهم
وستة اتباع سهم ويكون نصيب الجدات والاعمام ثمانية واربعون سبعا وهي ستة اسهم وثلثة اتباع سهم فـ
يكون المجموع ستة عشر سهما هذا الطريق معروفة نصيب كل فرد واما الطريق لمعرفة نصيب كل فريق من التصحيح
بالنسبة الى التركة فهو ان تصحح المسئلة اولا ثم تنظر بين التركة واصل المسئلة ثلث حالا فان استقام فيهما والا
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على حاصل ضرب وفق اصل المسئلة ان كان
بين التركة واصل المسئلة موافقة كما في صورة المسائل مثلا كان اصل المسئلة من ستة ونفرض التركة ثمانية فبينهما
موافقة بنصفه وان كان بين التركة واصل المسئلة موافقة بنصفه فالحكم ان يضرب ما كان لكل فريق له من اصل المسئلة
في وفق التركة ثم يقسم المبلغ على وفق اصل المسئلة فما حصل نصيب كل الفريق فسهام فريق الجدات من اصل المسئلة اربعة
ووفق التركة اربعة فضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر فالمبلغ ستة عشر ووفق اصل المسئلة ثلثة فاذا قسم ستة عشر
على الثلثة تحصل لكل واحد منها خمسة اسهم وثلث سهم فالخارج خمسة اسهم وثلث سهم فنقص من اثني عشر سهما ستة
وثلثا سهم وتحصل للجدات والاعمام سهمان وثلث سهم ويكون المجموع ثمانية اسهم وان كان بينهما اي بين التركة
واصل المسئلة مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة كل التركة ثم اقسم المبلغ على حاصل ضرب اصل
المسئلة فالخارج نصيب كل فريق فاضرب اربعة في ثمانية وهي المواقفة والمباينة كما في صورة المسائل مثلا كان اصل المسئلة
من ستة ونفرض التركة سبعة فبينهما مباينة وضع كان بينهما مباينة فالحكم فيها ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في كل التركة ثم يقسم المبلغ على كل اصل المسئلة فما حصل نصيب كل الفريق فسهام البناء فيها من اصل المسئلة اربعة
وكل التركة سبعة فضرب الاربعة في السبعة ثمانية وعشرون فالمبلغ ثمانية وعشرون وكل اصل المسئلة ستة فاذا قسم
الثمانية وعشرون على الستة تحصل لكل واحد منها اربعة اسهم وثلثا سهم فالخارج اربعة اسهم وثلث سهم
فنقص من اثني عشر سهما ثمانية اسهم وثلث سهم وتحصل للجدات والاعمام سهمان وثلث سهم ويكون المجموع ثمانية اسهم

واما

واما الطريق لمعرفة قسمة التركة بين الغرماء في قضاء الديون ومعرفة نصيب كل غريم اذا كان الغريم اكثر من واحد
ولم تكن التركة وافية بجميع الديون فدين كل غريم من الغرماء بمنزلة سهام كل وارث من الورثة وحاصل العمل
وموضوع سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة يوفق ووفقها ثم اقسم المبلغ على كل التصحيح او على وفقه
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فيه كما ان للميت من غير الغرماء ثلثة دنانير عليه وستة غرماء احدهم
لكل واحد منهم دينار ان عليه فمجموع الديون ثمانية والتصحيح من ثمانية عشر ونفرض التركة ستة عشر فبينهما موافقة
بنصفه ومتى كان بين الديون والتركة موافقة فنصفه فالحكم ح ان يفرد دين كل غريم في نصف التركة ثم نقسم المبلغ على
نصف التصحيح فالخارج نصيب كل غريم فدين احد الغرماء ثلثة ونصف التركة ثمانية فضرب الثلثة في الثمانية
وعشرون فالمبلغ اربعة وعشرون ونصف التصحيح تسعة فاذا قسم الاربعة والعشرون على التسعة حصل لكل واحد
منها سهمان وستة اتساع سهم فالخارج كما مر وستة اتساع سهم وبقوله على الميت ثلثة اتساع سهم وان
شاء عفو عنه وان شاء تركه الى دار الاخرة وكذا دين الآخر فيكون مجموع انصبائهم من التركة ستة سهم وثلثة اتساع
سهم ودين كل واحد من الغرماء السبعة اثنان ونصف التركة ثمانية فضرب الاثنين في الثمانية ستة عشر فالمبلغ ستة عشر
ونصف التصحيح تسعة فاذا قسم الستة عشر على التسعة حصل لكل واحد سهم وسبعة اتساع سهم فالخارج سهم وسبع اتساع
سهم فنقص من اسهم شعاع فيكون مجموع انصبائهم من التركة عشرة اسهم وزيادة اتساع سهم وتكون جملة
المجموع ستة عشر سهما ثم لو فرضنا التركة ستة عشر كان بينها وبين التركة والتصحيح مباينة فالحكم فيها
ان يضرب دين كل غريم في كل التركة ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب كل الغريم فدين كل واحد من الغرماء
ثلثة وكل التركة ستة عشر فضرب الثلثة في الستة عشر واحد وخمسون فالمبلغ احد وخمسون وكل التصحيح ثمانية
عشر فاذا قسم الاحد والخمسون على الثمانية عشر حصل لكل واحد منها سهمان وسبعة اتساع سهم ونصف تسع فالخارج
هذا المجموع ونقص من دينه تسع ونصف تسع وكذا دين الآخر فيكون مجموع انصبائهم من التركة ستة سهم وستة
اتساع سهم ودين كل واحد من الغرماء السبعة اثنان وكل التركة ستة عشر فضرب السبعة في الاثنين اربعة عشر فالمبلغ
اربعة وثلثون وكل التصحيح ثمانية عشر فاذا قسم الاربعة والثلثون على الثمانية عشر حصل لكل واحد منها
سهم وغاية اتساع سهم فالخارج كما مر وثمانية اتساع سهم فنقص من دينه ويكون مجموع انصبائهم من التركة اثنا عشر سهما وثلثة اتساع سهم ويكون

وكبوا حملة المجموع غير سبع عشر سهما ... في بيان معرفة حكم الخارج من الزوج وهو ان تصالح الورثة
شيئ معين من التركة صلحا اخراجا له من الارث ثم يقسم باقي التركة بين الباقين بعد تخفيف الاخراج ومن صالح من
الورثة صالح على معلوم من التركة اقل من نصيبه من التصحيح ونزاحمه عليه بتصحيح المسئلة مع وجود المصالح
فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة بعد ماخوذ المصالح على سهام الباقين صورته زوج وام وعم
فصالح الزوج على صاع دفعه من دين المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة من بلد لصلح بين الام والعم اثلاثا
بقدر سهامهما لا بقدر عدد رؤوسهما سهام الام وسهم للعم لان اصل المسئلة مع وجود الزوج ستة
نصيبها ثلثه للزوج وثلثها اثنان للام ومابقي منها واحد للعم فتطرح سهام الزوج وهي ثلثة ثم يقسم باقي التركة
من بلد الصلح على سهام الام والعم وهي ثلثة في اصابة السهم فللام فيما اصابت للسهم فللعم فان قيل ما الفائدة
في جعل الزوج داخلا في المسئلة عند التصحيح اذ لم ياخذ شيئا قلنا هي الزوج لو لم نجعله داخلا فيها بل جعلنا فيها
كان لم يكن يلزم وان ينقلب فرض الام من ثلث الكل الى ثلث مابقي فانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث
جميع المال واما اذا كان مكان العم اب ففرض الام ثلث مابقي لا يتغير بعد جعل الزوج داخلا في المسئلة

بيان معرفة حكم الرد وهو في اللغة الرجوع والصرف وفي الاصطلاح ما عرفه المص بقوله احدهما قوله
الرد ضد العول وذكر لان في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام اولان حق ذوي الفروض
ينقص بالعول ويزداد بالرد فيكونان متضادين وظهر ان قوله الرد ضد العول حكما منهما للتعريف ومستدلا له
والتاء في قوله ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية والسببية والمراد لا مخصوصة من العصبة النسبية والسببية
يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم من النوع الاول والثاني الا الزوجين وهو اي هذا الفاضل وهو الصحيح
على ومن تابعه وبه اخذ صاحبا الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله معناه بفضله اولى بميراث بعض بسبب الرحم وذوي الفروض بعد اخراج الفرض يصيرون من جملة ذوي
الارحام لان غير ذوي الارحام هو عصبة فربما لم يبق لهم ولا عصبة وذوي الفروض على هذه الصفة في حق
فصل على سهامهم وذوي الارحام بعضهم في بعض وذوي الفروض اولى من جملة ذوي الارحام ولا يرد على
الزوجين وان كان من اصحاب الفروض لعموم الرحم في حقهما وقال ابن عباس في رواية والجدة وقال ابن مسعود الاعلى الزوجين بنسب الابنين مع وجود الصلبية والاخت

لابن

لا برم وجود الاخت لا برام واولاد الام مع وجود الام والجدة مع وجود كل واحد من
حنبل وقال عثمان يرد على الوصي كما يرد على غيرهما وبه اخذ جابر بن زيد وقال زيد بن ثابت
العصبات اولى من فرض دون الفروض عند انتفاء المستحق له من العصبات يكون لبيت المال
وبه اخذ مالك واسحاق وعمر وعروة والزهري لان استحقاق الارث ثبت بالنص والنقص
في الرد والزيادة على النص معاوزة لحد الشرع وقد الحق الله الوعيد لمن جاوز الحد الشرع
في قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
ان الزيادة على النص بالنص جائز كما ان النقصان به عند العموم ثم مسائل الباب ان بكل الرد
اقسام اربعة على قول علي ومن تابعه من الصحابة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاذا كان كذلك وارد ان تعرف حكمه فاجعل المسئلة من وسهام
كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فرض المسئلة اثنان ومخارجها فاصلها من ثلثة فاذكر كما
لما قولنا فعدد رؤسهم اثنان فاجعل المسئلة من اثنين واما ان يكون في المسئلة جنسان
فصاعدا كل ممن يرد عليه مع عدم من لا يرد عليه اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني اجعل مسئلتهم من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان لجدة واخت لام او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كام
واخت لام او اثنين لام وجدة او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن
او اخت لاب وام او اخت لاب او جدة او من ستة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين او بنتي ابن
او اختين لاب وام او لاب مع ام او جدة او ولد ام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت
ابن وام او جدة او اخت لاب وام مع ام او ولد ام او جدة وولد ام او كان نصف وثلث كاخت لاب
وام او لاب مع ام او اولاد ام فهذا الجمع ظاهر لا يحتاج الى البيان والثالث ان يكون في المسئلة

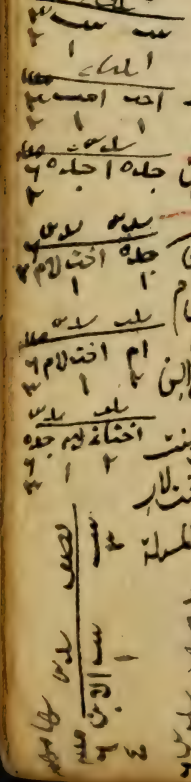

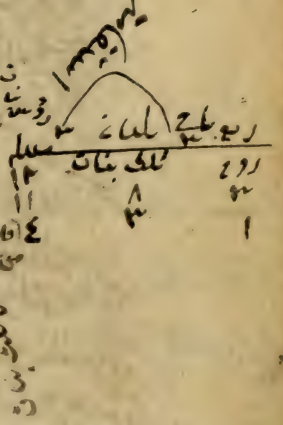

تنظر اولا في المسئلة هل فيها من لا يرد عليه ام لا فان كان ثانيا هل فيها من يرد عليه
من جنس واحد ام لا فاذا عرفت ذلك اولا في المسئلة فيها من لا يرد عليه ممن يستحق
ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم فيها فالحكم ح فيها ان تجعل مسئلتهم
مسئلتين بحيث تنفصل مسئلة من لا يرد عليه من مسئلة من يرد عليه وتجعل مسئلة
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وتجعل وتعطيه فرضه منه وتجعل مسئلة من يرد عليه
من عدد رؤسهم فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه ربع فمسئلته اذا من اربعة وفرضه
منها واحد فهو له وعدد رؤس من يرد عليه ثلثة فمسئلتهم ايضا من ثلثة ثم
ينظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في ثلث حالات الاستقامة
والموافقة والمباينة فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا
ثلثة فالثلثة على الثلثة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم الباقي من مخرج فرض
لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فاضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من يرد
عليهم ان وافق رؤسهم الباقي في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه تصحيح
المسئلة صورته كزوج وست بنات ففي المسئلة ربع وثلثان وما بقي فاذكر كما مر
الى قولنا فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ستة منهما موافقة
بثلثة واذا كان كذلك فالحكم فيها ان يضرب ثلث مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه
ويكون المبلغ تصحيح المسئلتين فثلث مسئلة من يرد عليه اثنان وكل مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعة فيضرب الاثنين في الاربعة ثمانية فالمبلغ من الثمانية ثم يضرب نصيب كل من
كان في مسئلة من لا يرد عليه له سهم في ثلث مسئلة من يرد عليه ويعطى الحاصل منه له ويضرب
نصيب كل من كان في مسئلة من يرد عليه له سهم في ثلث ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كان للزوج

وثلث ما بقي فرض من لا يرد عليه واحد

ربع	للبنات ثلثان	سدس
زوج	ست بنات	٦
٣	٨	١٢
١	٦	١

واحد وثلث مسئلة من يرد عليه اثنان وحزب الواحد والاثنين اثنان فحوله
من المبلغ وهو مسئلة من يرد عليه كان للبنات ستة وثلثا بقي من تخرج فرض من لا يرد عليه
واحد وحزب الستة هو الواحد ستة فهي لهن منه هذا عمل الرد عليه ثم نجعل عمل
التصحيح وهو ان ننظر بين السهام والرؤس في حالات فسهام الزوج
من الثمانية اثنان ورؤسه واحد فالاثنان على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب
وسهام البنات منها ستة ورؤسهن ايضا ستة فالستة على الستة مستقيمة
فلا حاجة الى الضرب او نقول في تصحيحها بعد قولنا فالمبلغ من الثمانية فلا نجعل
العلم بتلك الشيء المسئلة الرد به من اربعة والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية
الى اخره والا اي وان لم يوافق رؤسهم السهام فاضرب كل عدد رؤسهم في كل
مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل منه تصحيح المسئلة صورته كزوج وخمس
بنات في المسئلة ربع وثلث وما بقي فاصلها من اثني عشر فاذكر حكمها الذي قولنا فما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل منه تصحيح المسئلة صورته كزوج وخمس بنات
في المسئلة ربع وثلث وما بقي فاصلها من اثني عشر فاذكر حكمها الذي قولنا فما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبينهما مباينة ومتى
كان كذلك فاعلم فيها ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه
ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين فكل مسئلة من يرد عليه خمسة وكل مخرج فرض من لا يرد عليه
الاربعة وحزب اثنين في خمسة الاربعة عشرون فالمبلغ من العشرين ثم يضرب
نصيب كل من كان له مسئلة من لا يرد عليه له شيء في كل مسئلة من يرد عليه ويعطى الحاصل
منه له شيء في كل ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى الحاصل منه له في مسئلة من لا يرد عليه

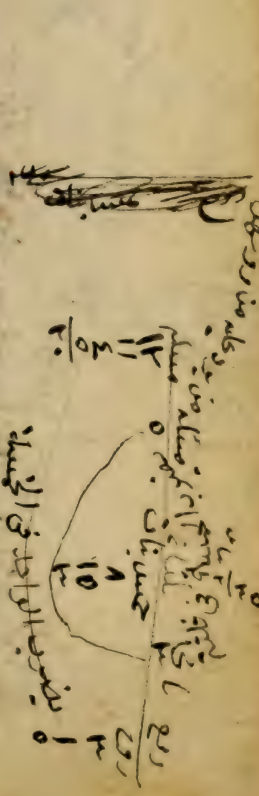

كان

كان للزوج واحد وكل مسئلة ترد عليه خمسة وحسبها الواحدة للخمسة فهي له من المبلغ وهو مسئلة من يرد
عليه ثلثة فوحسبها الخمسة الثلثة خمسة عشر فهي لهن منه فهذا عمل الردة ثم يجعل عمل التصحيح ومو
يتطير السهام والرؤس ثلث حالات فسهام الزوج من العشرين خمسة ورأسه
واحد والخمسة على الواحد مستقيمة فلاجاجة الى التوافق وسهام البنات خمسة عشر ورؤسهن
خمسة وهي عليهن مستقيمة فلاحاجة الى التوافق او تتوافق بحرجها بعد قولنا فالمبلغ من
العشرين فالذي حصل لنا العلم ثلثة اشياء، المسئلة الردية من اربعة والمضروب من
خمسة والمبلغ من عشرين وباقي العلم معلوم والقسم الرابع من الاقسام الاربعة
ان يكون زوجة المسئلة مع الثاني اربعة كون من يرد عليه جنسين من لا يرد عليه فالحل ان
نجعل مسئلتهم مسئلتين بحيث ينفصل احديهما عن الاخرى ونجعل مسئلة من لا يرد عليه من
افلت مخرج فرضه وسطح فرضه منه ومسئلة من يرد عليه من سهامه والذي هذا القسم فيه
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة يرد عليه لان مسئلة بمنزلة رؤسه فان استقام
ذلك الباقي على مسئلة فبها وهذا ان وكون الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مستقيمة على مسئلة
من يرد عليه والرابع لا يوجد الا في صورة واحدة وهي ان يكون الزوجات الربع
والباقي بين اهل الرد اثنانا صورته كزوجة واربع جدات وست اخوات اسلام
فيه المسئلة اربع وسدس وثلث وباقي فاصلها من اثني عشر فاذكر الى قولنا وتجعل
من يرد عليه من سهامهم لكونهم من جنسين فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة ومسئلة
ايضا من اربعة وفرضه منها واحد فهو له وسهام من يرد عليه ثلثة لانه لهم سدس وثلثا
من افلت مخرج فرضهم وسطحه ومسئلتهم ايضا وبين مسئلة من يرد عليه ثلث حالات
فالباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلثة فالثلثة على ثلثة مستقيمة فلاحاجة الى الضرب منا عمل الرد

ثم تعمل على التصحيح والطريقة أن ينظر بين السهام والرؤوس فإن ثلث حالات
من أصل المسئلة واحد وإن أنثى أيضا واحدا والواحد على الواحد مستقيم فلا فائدة إلا الكل
وسهام الجدات واحد ورؤوسهن أربعة والواحد على الأربعة بمباينة فالأربعة موقوفة
وسهام للأخوات اثنان ورؤوسهن ستة فالاثنان على الستة موافقة بنصفها فالثلثة
موقوفة فتضرب إما الاثنان فاذكر إما أخرج فاصل المسئلة من أربعة والمضروب اثنا عشر
والمبلغ ثمانية وأربعون وإما لم يستقم البابان من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه بل كان بينهما مباينة فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ
مخرج فرض الفن يقينا ولم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لأن المسئلة لا يصح بعد فان بعد
بعد الضرب قد ينكسر سهام طائفة على رؤوسهم فيحتاج إلى ضرب آخر ليصح المسئلة صورته
كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمن المسئلة من وثلثان وسدس وثلثة
فاصلها من أربعة وعشرين فاذكر كما مر إلينا قولنا فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه ثمانية
ومسئلة أيضا من ثمانية ووفقه منها واحد فاضرب له وسهام من يرد عليه خمسة لأن لهن ثلثين
وسدس سهام ستة ومسئلتهن أيضا من خمسة ثم ينظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وبين مسئلة من يرد عليه فثلث حالات فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه سبعة ومسئلة
من يرد عليه خمسة فبينهما مباينة ولو كان كذلك فالحكم فيها أن يضرب كل مسئلة من
يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ فيه تصحيح المسئلتين فكل مسئلة
من يرد عليه خمسة وكل مخرج فرض من لا يرد عليه ثمانية فاضرب الخمسة في الثمانية أربعون
فالمبلغ من الأربعين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في كل مسئلة من يرد عليه فاعطى
الحاصل منه له واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه واعط

الحاصل

الحاصل منه لسهام من لا رد عليه وهذا المسئلة من العائلة واحد وكل مسئلة من يرد عليه
خمسة وحرب الواحد في الخمسة خمسة وهي لسهام من الاربعين وسهام من يرد عليه فيحصل له
خمسة وما بقي من مخرج فرض من لا رد عليه سبعة وحرب الخمسة في السبعة خمسة وثلثون
وهي لسهام من الاربعين هذا على الرد ولزانكس السهام على البعض من الوريثين
صح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة اولا باب التصحيح وهو ان ينظر
فيمن قد كمل بالعدد الى عدد الرؤس ثم يجعل على التصحيح ولم يوجد ان ينظر
بين السهام والرؤس في ثلث حالات فسهام الزوجات من الاربعين خمسة ورؤسهن
اربعة فالخمسة على الاربعة مباينة فالاربعة موقوفة وسهام البنات منه ثمانية وعشرون
ورؤسهن سبعة وهي عليها مباينة فالسبعة موقوفة وسهام الجدات منه سبعة ورؤسهن
ستة وهي عليها مباينة فالستة موقوفة فنحن قد كنا ننظر بين السهام والرؤس
في ثلث حالات ثم ينظر بين الرؤس والرؤس الموقوفات في اربع حالات
فالرؤس الموقوفة في ثلثة مواضع في موضع اربعة في موضع ستة وفي موضع تسعة
فننظر اولا بين الاقل والاقل في اربع حالات فبينهما موافقة نصفية ومن كان
كذلك فالحكم ان يضرب نصف احديهما في كل الاخرى ثم ينظر بين هذا المبلغ وبين الرؤس
الموقوفة الثلثة في اربع حالات ايضا فنصف احديهما اثنان وكل الاخرى ستة
وحرب الاثنين في الستة اثنا عشر فهذا المبلغ اثنا عشر والرؤس الموقوفة
الثلثة اما ستة فبينهما موافقة ثلثية ومتى كان كذلك فالحكم ان يضرب
ثلث احديهما في كل الاخرى ثم ما بلغ في اصل المسئلة ويكون المبلغ ما بلغ بعد تصحيح المسئلة
فثلث احديهما ثلثة وكل الاخرى اثنا عشر وحرب الثلثة في الاثنا عشر ستة وثلثون

فالمبلغ ستة وثلثون واصل المسئلة اربعون وضرب الستة والثلثين في الاربعين
الف واربعمائة واربعون فالمبلغ منها فالناتج حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة
منها اربعين والمضروب ستة وثلثين والمبلغ منها الف واربعمائة واربعين وبقال
لها التصحيح وبقي لنا العمل الاخير لتفريق الزوجات ثمانية وثمانون
وانظر من خمسة اربعون وتفريق البنات الف وثمانية وتزد منها مائة
واثنى عشر وتفريق الجدات باثنتان واثنان وخمسون وتفرد من اثنان
واربعون واتمام بذكر الموافقة بين الباقي من مخرج فرض من لا يرث عليه
بين مسئلة من يرث عليه وصدر القسم لان الموافقة لا يتصور معها لان الباقي اما واحد
اذا كان المخرج اثنين واما ثلثة اذا كان المخرج اربعة واما تسعة اذا كان المخرج ثمانية
ومسئلة من يرث عليها اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة ولا موافقة بين هذه الاعداد
بخلاف القسم الثالث باب بيان معرفة وضع متناسخة الجد بين الاعمام
والعلات المقاسمة معاملة من القسمة ومن لا تحصل الا بين الشركاء والمتقاسمين
فلنقدم هذا الباب بالمقاسمة بين الجد وبين الاخوة والاخوات بناء على
قولهما لا على قول ابي حنيفة قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة عبد الله
عباس وعبد الله بن الزبير عبد الله بن عمر وابو هريرة وحذيفة بن اليمان وابو سعيد
الخدري ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين
وابو الدرداء وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون
مع الجد لانه قايم مقام الاب وهذا قول ابي حنيفة وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة
بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعمرو الزبيدي ومن التابعين قتادة وابن سيرين

وجابر بن زيد وبه اى بقول ابى حنيفة يفتى وقال زيد بن ثابت وعلى وابن مسعود
بنوا الاعيان والعلات بنو نسبة مع الجد وهو اى قول زيد قولها وقول ابى حنيفة ايضا
لكنه على الفتوى وقول مالك والشافعى وابى ثور وابن ابى ليلى وعلقمة والاسود
والنخعى وانما اختار ابو حنيفة قول ابى بكر للفتوى لانه ثبت على هذا القول
ولم يتعارض عند الرواية بخلاف غيره فانه قد تعارضت الرواية عن غيره
فروى عن عبيدة السلمانى انه قال حفظت عن عمر فى الجد سبعين قضية يخالف
بعضها بعضا وفى رواية ان عمر قضى فى الجد عامة قضيته يخالف بعضها بعضا وغير ذلك
وانما خص قول زيد بالذكر مع ان القايل بنو ربت بنو الاعيان والعلات
مع الجد ثلثة زيد وعلى وابن مسعود لانه ابو يوسف ومحمد اختاروه كيفية القسمة قول
زيد دون قولها فلعل معنا يختار قولها اقتداء بشمس الائمة السرخسى فانه اختار
قولها للفتوى لانه من رسم المفتى اذا كان حنيفة فطوفى وصاحباه فطوفان اى المفتى
يخير بين ان يختار قوله للفتوى وبين ان يختار قولهما فخص قول زيد بالذكر ليدل
على قولهما ثم اعلم ان زيدا وعليا وابن مسعود اتفقوا على توريثهم مع الجد
ولكن اختلفوا فى كيفية القسمة بين فعند على للجد ان يقاسمهم ما لم ينقص حظه عن
السدس فاذا انتقص يعطى له السدس كجد واخوين او ثلثة او ربعة فالمقاسمة خير له
او خمسة فالمقاسمة والسدس سواء او ستة فالسدس خير ولا يدخل بنو العلات
فى القسمة مع بنى الاعيان كجد واخ واخ لاب للمال بين الجد وللاخ لاب وامه ثلثان
وان الجد لا يعصب الاخت المنفردة عن الاخ كجد واخت لاب واخ واخت لاب
للاخت لاب واخ النصف وللاخت لاب السدس وللجد ما بقى وان الجد مع الاخت

والبنت او ملك الابن صاحب فرض له السدس لا غير وانه اذا اختلط بهم
ذو سهم فله افضل الامرين اما المقاسمة كاخ وجد واخ واخت لاب وام فللاخ
السدس والباقي بين الجد والاخ وللاخت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا مع
اخت لاب وام واخ واخت لاب للاخت لاب وام النصف والباقي
بين الجد والاخ وللاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما سدس جميع المال
كذوج وجد واخ واخت لاب وام فللزوج النصف وللاخ السدس وللجد
السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وبه اخذ ابن الهائم
وعند ابن سعد الجد اخ تقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث وافق فيه زيد وابن
بن العلاث لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان واخ الجد لا يعصب الاخوات
المنفردات وافق غيرهما عليا وابن للاخوات لاب وام واذا كان صاحب فرض
معه فلا شيء لبني العلات واذا اختلط بهم ذو سهم فمن قسمة الباقي بينهم عنه
روايتان وفي رواية كقول زيد وفي رواية كقول علي انه لا يرى تفضيلا الا على
الجد كام وجد واخت لاب وام وفي رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد
نصفان وفي رواية للاخت النصف والام ثلث ما يبقى وللجد الباقي وبه اخذ
علقمة والاسود والنخعي وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان او بني العلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اما المقاسمة كجد واخ واخت
او جدا واختين وفي جد واختين او جد واخ واختين فرضا سواء واما ملء جميع
المال كجد وثلثة اخوة او جدا واختين واخا او جد وخمس اخوات وتفسير المقاسمة
ان يجعل الجد في القسمة كاحد للاخوة لانه يشبه الاب من وجه على معنى انه يحجب اولاد الام

كالاب واذا زوج الصغير والصغيرة فبلغا لا خيار لهما كالاب ويطلب العقد
كالاب ويعرف في المال والنفس كالاب ولا يعقد بولد الولد كالاب ولا يرث
في الرحم كالاب ولا يتزوج حليلة كحليلة الاب ولا يدفع الزكوة اليه كالاب ولا
يقبل شهادته لنافلته كالاب ويصح استيلاده عند عدم الاب ولا ولاية للاخ في
النكاح مع قيام في ظاهر الرواية كالاب وشبه للاخ من وجه على معنى انه اذا
مر نافله والله حتى لا يصح كالاخ ولا يجبر ولا نافله الا نفقه كالاخ والصغير
مسلما باسلامه كالاخ ولا يجب صدقة فطر الصغير عليه كالاخ ولا تفرض النفقة عليه
اذا كان معسرا كالاخ واذا كان للصغير اب وابن فجميع النفقة على الاب ولو كان
له ام وجد فهي عليهما اثلاثا باعتبار الميراث كالاخ فلشبهه بالاب يحجب اولاد الام
ويشبهه بالاخ يجعل كاحد للاخ فبعلمهم ان كانت القسمة حيزانه والا الثلث
لانه يرث مع الاب والاد السدس فمع للاخ ينبغي ان يزاد فوجب التضعيف فصير
ثلث المال ولان المال اذا قسم بين الابوين فلام الثلث وللاب الثلثان
وسماه الدرجة للاب والجد والجدة الدرجة الثانية وللجدة السدس
فتكون للجد الثلث وللتعارض فيما الاحكام اختلفت الصحابة فيما
المسئلة وتوقفوا فيها كما توقفوا بوجه في مسئلة الدهر ووقت الخيار والخيار
المشتري والخنثى لتعارض للادلة ولاختلاف الصحابة امتنع بعض العلماء
عن الفتوى في الجد واكثر هم اعوانه ارثا وحجبا على حسب الاختلاف كما مر
وهذه العلات يدلون في القسمة مع بني الاعيان اخوات للجد اذا لاخوان لانهم
يرثون معه كما عدم بني الاعيان للابد من اعتبارهم في حقه اذا كانوا معهم وانهم توافقهم

واذا اخذ الجد نصيبه من العشر فبنو العلات يخرجون من البين فاتبين ان
بحو وعين لغير شئ وبكون الباقي بعد نصيب الجد لبني الاعيان لانهم لا يرثون معهم
فلا بد من اسقاط اعتبار سهم صحيح بعد اظهار نصيب الجد كجد واخت لاب وام
واخت لاب فمسئلتهم من ثلثة سهم للجد وسهمان لبني الاعيان فلا شئ لبني
العلات الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واصلا فلهم ما اخذت وفرضها
اعني نصف الكل بدل من وفرضها بدل الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ بعد نصيبها
فلبني العلات لاجل الاخت لاب وام اذا كانت واصلا لا سقص النصف
ولا يزاد عليه مع وجود بني العلات فيأخذ فرضها كاملا فان بقي شئ وذلك
بان يكون من بني العلات اثنان فصاعدا فلبني العلات والا اي وان لم يبق شئ
فذلك بان يكون من بني العلات واحد فلا شئ لهم صورتا قوله فان بقي شئ كجد
واخت لاب وام واخ واخت لاب وللجد خيرا الامرين من المقاسمة
من ثلث جميع المال فلو اعتبر الثلث للجد سهم من ثلثة لاب ومسئلة ثلث وبقي
فاصلها من ثلثة ثلثة واحد للجد ونصفها للاخت لاب بجاذكل على مخرج النصف
والرابع ومخرج النصف اخذ من مخرج الربع فاقل مخرج الربع اربعة واصل
المسئلة ثلثة وضرب للاربعة المسئلة اثني عشر فالمبلغ اثني عشر فاذكر
الخ ولو اعتبر المقاسمة للجد خمسا المال وهو سهمان من خمسة لان رؤوسهم خمسة
ومسئلتهم ايضا من خمسة يعلم ان المقاسمة خير له لان خمس المال اكثر من ثلثه
لحما من خمسة عشر حرفا ولوقوف ذلك بالتخيير وللاخت لاب وام نصف المال
وهو سهمان ونصف السهم منها فبقي للاخ لاب عشر المال وهو نصف

السهم منها للواحد منها ربع السهم فجاء الكس على مخرج النصف والربع ومخرج النصف
داخل في مخرج الربع فاكتف بمخرج الربع وهو اربعة واصل المسئلة من اربعة في اثنين
وتصح المسئلة من عشرين فالاخ حصل له ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة والمفروض
منها اربعة والمبلغ من عشرين فاذكر اي احرز وصورة قوله والا فلا شئ لهم
قوله ولو كانت في هذه المسئلة اي في مسئلة كانت فيها من بني الاعيان اخت
واحد لاب ايضا فلم يبق لها شئ لان للجد افضل الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال فلو اعتبر الثلث له سهم من مسئلة ايضا ولو اعتبر المقاسمة له نصف
المال وهو سهمان من اربعة اذ رؤسهم اربعة فعلم ان المقاسمة خير له وللاخت
لاب وام نصف وهو سهمان منها فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا اذا كانت في
المسئلة بنو الاعيان اخوان فصاعدا فلم يبق لبني العلات شئ واذا اختلط
بهم اي بالجد مع بني الاعيان او العلات ذو سهم ستة نفر بنت وبنت ابن وام
وجدة وزوج وزوجة لان الاب والجد والاخوات لاب وام اولاب واولاد
الام لا يصيبون من ذي سهام لان بعضهم يسقطون وبعضهم يصيبون من عصبة فللجد
خير الامور الثلثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال بعد فرض
ذي السهم اما الصورة التي فيها المقاسمة خير له لو اجتمع في المسئلة نصف وثلث
فاصلها من اثنين نصف واحد للزوج وثلث واحد للعصبة لكل واحد منهما نصف
فجاء الكس على مخرج النصف وافق مخرجه اثنان واصل المسئلة من اثنين وضرب
الاثنين في اثنين اربعة فالمبلغ من اربعة الاخ ولو اعتبر من ثلث ما بقي للجد سهم من ستة

ولو اعتبر سدس جميع المال للجد ايضا سهم من ستة فلم تصح المقاسمة نعم
لا يدع المال اكثر من سدس بحال من مائتي عشر وهي التي فيها
ثلث ما بقي وهي جد وجدة واخت لاب واخوين لاب فمسئلة من ستة
وثلث ما بقي وهي فاصلها من ستة سدسها واحد للجد وثلث ما بقي سهم فثلثاهم
للجد وما بقي ثلثة اسهم وثلث سهم فالاخت نصف الكل وهو ثلثة وللاخوين ثلث
سهم لكل واحد منهما سدس سهم فجاء الكل على مخرج الثلث والسدس فمخرج
الثلث داخل في مخرج السدس فاقتصر مخرج السدس ستة واصل المسئلة ستة وحزب
الستة في السهم سهم وثلثان فالمبلغ منها الى اخي للجد سهم وللجد عشر وللاخت
ثمانية عشر وللكل من الاخوين واحد ولو اعتبر هنا المقاسمة كان للجد سهم وثلثة اسباع
سهم فلهذا لم يعد بنصيب الجدة اذ رؤوسهم سبعة بالسر وقد انحط على
السبعة خمسة وثلثون سبعا فيكون للجد منها عشرة وهي سهم وثلثة اسباعه وللاخت
احد وعشرون وهو ثلثة اسهم وللاخوين اربعة اسباع فجاء الكل على مخرج سبع
فاقتصر مخرجه سبعة واصل المسئلة من ستة وحزب السبعة اثنان واربعون فالمبلغ
منها الى اخي فللجد سبعة وللجدة عشرة وللاخت اخوة عشرون وللاخوين اربعة
ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم من ستة لان خرج المسئلة سدسان ونصف وثلث
فاصلها من ستة والمحزوب اثنان والمبلغ اثنى عشر يعلم ان ثلث ما بقي خمسة لان له فيه
سهمان وثلثي سهم من ستة وهو ربع المال وتسع ربع وثمن المقاسمة وثلثة اسباع
منها وهو سدس المال وثلثة اسباع سدسه وثمن سدس جميعها منها فالاسلاك الاول

الاول اثنين واما الصور التي فيها سدس لجميع خيرله لجد وجده وبنت و
اخوين ففي المسئلة سدسان ونصف وما بين فاصليها منه سدس سدسا واحد للجد وسدسها
للاخر واحد للجد ونصفها للبنت وما بين منها واحد للاخ بين الجد منها نصف
فما وقع الكسر على مخرج النصف الى اخره فلو اعتبرنا هنا العاسمة كان له ثلثا سهم من
للاسهم الباقية بعد فرض ذي السهم اخرج سهم وصولتم المال والكل الاخرين
ثلثا سهم ايضا فما وقع الكسر على مخرج السدس وصولته واصل المسئلة سته وخرجنا فيها
ثمانية عشر فالمبلغ منها ولو اعتبرنا ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم منها فعلم
ان سدس جميع المال خيرله ولو كان في مسئلة بلث الباقي خير للجد والحال هذا بلث الباقي
بعد فرض ذي السهم بلث صحيح فاما مسئلة الثلث مثلا وهي التي فيها جد وجده
واخت واخوان كان الباقي بعده بلث صحيح فاضرب مخرج الثلث
وصولته في اصل المسئلة وهو سته في مسئلة بلغ ثمانية عشر ثم اضرب مخرج النصف
فيها بلغ سته وبلغ كما ان مساكن دفعه وهذا اي قوله ولو كان الخ متعلق
بالمسئلة التي فيها ثلث ما بقي خير للجد الا ان صورتها مجملا ثم لم نذكر حكمها لان الكلي ازاله صح
اصل المسائل لا نعوله فان تركت وان كان الظاهر يشعر على انه نعول بهذا فان تركت
جدا وزوجا وبنتا واما واخا لابوام اولاب فالسدس خير للجد وصل المسئلة
لاثنين في المسئلة ربعا ونصفا وسدسا وما بين فاصليها اثنى عشر ربعها له للزوج
ونصفها سته للبنت وسدسها اثنان للام وما بين سهما واحد للاخت والجد فللجد منه
افضل الامور الثلث فلو اعتبرنا له ثلثا سهم اذ في سهام ثلث ما بقي له ثلث سهم فعلم
ان السدس خير له وهو سهمان وتعول المسئلة الى ثلثة عشر اذ فيها سدسان وسدس للام وسدس للام

ولا شئ للاخت لوجود الجد لانها عصبة بالبنت فان قيل ان هذه المسئلة لا تعلق لها قبلها ولا بما بعدها
فلم اوردت هنا اجيب بانها اوردت بالبعد لمحروهية الاخت عند الاصطدام علم وعراعطاء ثلث
ما يبقى لكن السدس خير وعرجعلها صاحبة فرض لوجود البنت وبنى عليها المسئلة الاكدرية فقال
واعلم ان زيد بن ثابت لما جعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع وجود الجد الاخ المسئلة
الاكدرية وهى ان يبقى زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس خيرله ولو اعتبر المقاسمة له ثلث سهم كرتين ولو اعتبر ثلث ما يبقى له ثلثا سهم منها وللاخت النصف
لكونها صاحبة فرض اما جعلها صاحبة فرض عند الابتداء لئلا تخرج من الارث بغير ما تخلاف المسئلة
الاولى فان فيها ما فاوهو وجود البنت ثم بقسم الجد نصيبه وهو واحد لنصيب الاخت وهو ثلثة
فيقسمان الاربعة للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة بعد ما اعطى فرضها خير للجد ولا اقل لو لم تجعلها
عصبة في الانتهاء يلزم ان يكون نصيب الاخت اكثر من الاخ لان الجد بمنزلة اخ عنده وذلك لا يجوز
اصل المسئلة من كرتين اذ فيها نصفان وثلث وسدس نصفها ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام وسدسها
واحد للجد ونصفها الاخر للاخت ونعول الى تسعة ومن لم يجعل فاذكر فولين وسهام الجد والاخت اربعة
وكر وسهامها ثلثة وبينهما مباينة وهى كان فاذكر فولين فاكل كر وس هذه الطائفة ثلثة والمسئلة من تسعة
وضرب الثلثة في التسعة سبعة وعشرون وتصح المسئلة من سبعة وعشرين فاكان تحصل لنا العلم الى اخره سميت تلك المسئلة
مسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بنى اكدر وهو اسلم فيما وكتب عثمان رضى عنه عما نسبت اليها وقيل
لانها اكدرت في كون الاخت عصبة للجد في سائر المواضع وصاحبة فرض هنا وقيل لان فقيها من بنى اكدر كان في زمن عمر
رضى الله عنه عبد الملك بن مروان هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت اليه وقيل ان اسم المراة كان اكدر فنسبت
اليه ولو كان في مثل هذه المسئلة مكان الاخت اخ واختان فلا عول ولا اكدرية اما اذا كان مكان اخ فلا عول
لان السدس خير للجد فالسدس اصابه له ولا اكدرية ايضا لان زيدا لا يجعله لجعل الجد صاحب فرض لكونه عصبة
فاطلق له حرمانه بخلاف السابقة واما اذا كان مكانها اختا فلا عول لان الاخ حينئذ يرد من ثلث ما للاخت فيكون

ع المسئلة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة للزوج وسدسها واحد للام وبقي
اثنان فللجد منه افضل الامور الثلثة ولا اكدرية لان اصول ريد مستقيمة فلا يحتاج الى الاكدرية لانه لو
اعتبر المماثلة لسهم وسداسهم ايضا ولكن بحمد قوله فلا امور على تقدير ان يكون مكان الاخت اخ
لانه ليس بفرض وبحمد قوله ولا اكدرية على تقدير ان يكون مكانها اخت فان المسئلة الاكدرية
هي التي فيها اخت واحدة لا اختان بيان معرفة حكم المنسوخة من مفاعيل من النسخ وهو تبديل صفة
شئ الى صفة اخرى وتبديل حكم الى حكم اخر ومنه نسخت الكتاب اى نقلته من نسخة الى نسخة وشبهت منسوخة لان نصيب
الميت ينسخ اى ينقل الى ورثته اولا الى الانصباء او الورثة بلوغه بنسخ اى بنقل من عدد الى عدد وفي اصطلاح
اهل هذا العلم عبارة عن حصول الموت بعد الموت لورثة المفقود قبل القسمة فللابد ان نعرف ما لحكم فاراد
ان يبين فقال ولو صار بعض الانصباء ميتا قبل القسمة ولم يعلم لورثة بعض دون الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه ميتا
لورثته اى مشتركا بينهم مثلا الزوج وبنت من غيره وام فمات الزوج قبل القرعة قبل قسمة تركة زوجته
عن امرأة غيرها وابوين ثم ماتت البنت قبل القسمة قبل قسمة تركة الزوجة والزوج عن ابنين وبنت وجدة ام امها
ثم ماتت الجدة قبل القسمة قبل قسمة تركة الزوجة والزوج والبنت عن زوج واختين فلا بد فيه من اصل يعرف
به حكم تركة كل ميت ويتبع عليه المسائل فقال الاصل فيه اتباع هذا الباب او في بيان وقوع بعض الانصباء ميتا
قبل القرعة ان نصحح اولا مسئلة الميت الاول ثم نعطي سهام كل وارث متوفى ورثته من التصحيح ثم ان نصحح مسئلة الميت
الثاني ونظر بين ما بقي بيد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني فثلثة احوال المتفاوتة وهو ان
فان التقى ما بقي بيده منه على التصحيح الثاني ثلثة احوال بينهما مباينة المسئلتين وان كان ليكون المبلغ منه
تصحيح كل التصحيح الاول وفق التصحيح الثاني بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول والمبلغ مخرج المسئلتين في الوجهين وهذا الان ما في يد
الميت الثاني بمنزلة السهام من اصل المسئلة والتصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة والتصحيح الثاني بمنزلة الرؤوس

فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة صح

فسهام ورثة الميت الاول نضرب في المفروض لكل التصحيح الثاني صورة الطبانية او وفقه صورة الموافقة و
يعطى الحاصل منه سهم وتوضيح التصحيح ان تقول هالكة امرأة عن زوج وبنت وام فمن المسئلة ربع ونصف وسدس
فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام ولا فرع واحد فرده فاذ
ما مر في احرة المسئلة من يرد عليه من اربعة ومابئ من مخرج فرض من لا يرد عليه من ثلثة وبينهما مباينة
فاضرب الاربعة في الاربعة فالمبلغ ستة عشر فتصح ضما فع المسئلة من لا يرد عليه كان للزوج واحد وكل من
من يرد عليه اربعة وضرب الاربعة في الاربعة اربعة فهي له وفي مسئلة من يرد عليه كان للبنت ثلثة وما هي مخرج
فرض من لا يرد عليه ثلثة وضربها فيها تسعة فهي لها وكان للام واحد وضربه فيها ثلثة فهي لها ثم مات الزوج
عن امرأة وابوين فمن المسئلة ربع وثلث ومابئ فاصلها من اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما بئ
واحد للام ومابئ اثنان للاب ثم تنظر بين ما بئ وبين التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني وثلثة اجزاء ما بئ بدع منه اربعة
والتصحيح الثاني ايضا اربعة فهي عليها مستقيمة فلا حاجة الى الضرب اذ للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان ثم مات
البنت عن بنت وبنت وجدة فمن المسئلة من ستة ومابئ فاصلها من ستة سدسها واحد للجدة مستقيم عليها
ومابئ خمسة للعصبات مستقيم عليهم اذ رؤسهم خمسة بالبسط ثم تنظر بين ما بئ بدء من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني وثلث حالا فما بئ منه تسعة والتصحيح تسعة فبينهما موافقة ثلثية فالحكم ان يضرب ثلث التصحيح الاول بكون
المبلغ منه تصحيح المسئلة فثلثة اثنان وكلاثة في وضربها فيها اثنان وثلثون فتصح المسئلة منها اعني ستة عش
منه ثم نضرب سهام كل من كان له شئ من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني ونعطي الحاصل منه له ونضرب سهام كل من
كان له شئ من التصحيح الثاني في ثلث ما بئ ونعطي الحاصل منه في التصحيح الاول فكان للام ثلثة وثلث التصحيح الثاني اثنان
وضربها فيها ستة فهي لها وكان للزوجة واحد وضربه فيها اثنان فهي لها وكان للاب واحد وضربه فيها
اثنان فهي لها وكان للابنين اثنان وضربها فيها اربعة فهي له وفي التصحيح الثاني كان للجدة واحد وثلث
ما بئ بدء ثلثة وضربها فيها ثلثة فهي لها فصار مجموع نصيبها تسعة وكان للعصبات خمسة واضربها فيها خمسة عش

فهي

فهي لهم كل ابن ستة وللبنت ثلثة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فمن المسئلة نصف وما بقي فاصلها
من اثنين نصف واحد للزوج مستقيم عليه وما بقي واحد للاخوين غير مستقيم عليهما فاضرب سهام الاثنين في الاثنين اربعة
ثم انظر بين ما في يدك من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلث حالات فما في يدك منه تسعة والتصحيح الثاني
اربعة وبينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ منه
تصحيح المسئلة فكل الثاني اربعة وكل الاول اثنان وتكون وضربها في ما له وثمانية وعشرون
فتصح المسئلة منها ثم اضرب سهام كل من كان له شئ من التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني واعط الحاصل
له فمن التصحيح الاول كان للزوجة اثنان وكل التصحيح الثاني اربعة وضربها فيما ثمانية فهي لها وللام اثنان
وضربها فيما ثمانية فهي لها وللاب اربعة وضربها فيما ثمانية عشر فهي له وللاخ لاب سهم وضربها فيما
اربعة وعشرون فهي له ومثلها للاخر وللبنت ثلثة وضربها فيما اثنا عشر فهي لها ومن التصحيح الثاني
كان للزوج اثنان وكل ما في يدها تسعة وضربها فيما ثمانية عشر فهي له وللاخوين اثنان ضربها
فيها ثمانية عشر فهي لهما هذا اذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما مر وتغيرت
القسمة كان مات امرأة وثلث بنات من اخرى فماتت احدى البنات قبل القسمة وللاوارث كما
سواهم اما اذا كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول فلا حاجة الى تلك القسمة كمن
اوصى لثلث من امرأة واحدة فمات احدهم او احد بنين قبل القسم وللاوارث لهما سواهم وان مات شخص ثالث
او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام المسئلة الاولى والمبلغ الثالث
مقام المسئلة الثانية فحق العمل ان المسئلة الاولى والثانية لما صار مخرجها واحدا صارتا بمنزلة الاولى
فالضرب تجعل الثانية ثانية ثم الرابع والخامس والسادس والسابع كذلك الى غير النهاية يعني ما علمت بالثانية
صار مخرج الكل واحد فنضرب الاولى والثانية والثالثة والرابعة بمنزلة الاولى فاذا حاصر نضرب ثانية هكذا
الى غير النهاية فان قيل ينبغي ان يقدم الاصل على النظر لان ذكر الاصل اولا ثم ايراد النظر اوضح واجمل
كل موضع فلما مقصوده ايراد النظر لضرورة بعض المناصب ما قبل القسمة فلذا قدم النظر
ثم بحكم المخرج فان قيل ينبغي ان يورد النظر ثلثة لا اربعة وتجعل الاولى بمنزلة الاولى والثانية

نظير للمعاقد والثالث نظير للمباينة ليطابق النظير ما قبله فلنا هو مطابق به لان الصحيح الاول
والكتاب ما صار واحدا فكان كالميت واحدا فصار الميت الرابع ثانيا فاستقام معنى حكم توريث
ذوي الارحام وهي جمع ذي الرحم وهو خلاف الاجنبي والرحم في الاصل منبت الولد ومأواه
في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وذو الرحم في الشريعة هو كل قريب
ليس له سهم ولا عصبة سواء كانت قرابته من جهة الولاد او من غير جهة الولاد بعد ان لم يكن فرض مقدر
بالكتاب او السنة او الاجماع ولا تعصيب فخرج من امثاله كان عامة الصحابة عمر وعلي وابن مسعود
ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح وابن عباس في اشهر الروايات عنه
ومن التابعين علقمة والاسود وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد
وطاوس وعبيدة ومسروق وخلائق رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام بدليل
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي بميراث بعض لان الاولوية والاحقية الارث لا
غير وبدليل قوله في آية اخرى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون فان قيل المراد من الآية قريب له فرض لانه تعالى قال في آخر الآية مما قل منه
او كثر نصيبا مفروضا اي مقدرا والنصيب المقدر لقريب له فرض فهو اول الآية قلنا انه تعالى قد اثبت الميراث
للرجال والنساء من الولدان والاقربين ولم يفصل بين قريب له فرض او تعصيب وبين من لا فرض ولا
تعصيب فذلك حكم في اول الآية ولا يجوز اثبات التخصيص في آخر الكلام بقوله نصيبا مفروضا وبدليل
قوله عليه السلام ورثوا كل مولود من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له قال ابو عيسى وبهذا القول
اخذ واحد من اهل العلم من اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وموسى بن اباني وابن ابي ليلى واهل
السنة واهل الرحم رحم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة ومن التابعين سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير رضي الله عنهم لا ميراث لذوي الارحام ويوضع اموال الميت في بيت المال وبه قال
الشافعي ومالك لان استحقاق الارث انما ثبت بالنص ولا نص فيهم فلو كانوا لهم حق لبينه ومنى
جعل لهم حقا فقد زاد على النص والزيادة على النص ما ثبت بخبر الواحد والقياس والحديث الى اما

الباهلي

ان البيع وقال ان الله اعطى كل ذى حق حقه يعنى فى القرآن فلا وصية لوارث وطيب بالى من ان اسئل عن ميراث ابى
وقال فقال لا فيه بنى من سئل ثم قال ابن السائل فانى برجل فقال اخبرنى عن ميراث ابى ولم يسم الميت
اليوم وقال له فزل على الوحى ان لا ميراث لهما وان الميت لا يخلو عن ان يدع لرحم الغائب اما اولا بوة او لجده وان علوا الى آدم وهو
الرحم الا ميراث ابن عم مجهول فكذا ابن عم ثبت وجوده من حيث الظاهر ولان ما مات وبنا مثبت وما مات وتم نافيا مثبت
اولى من النافى كذا فى البناية ومختصر مات وتم قبل تزوير هذه الاية ونوع ارث ابوه وقال مختصر مات وجود صاحب فرض او عصبة
وان الميت خلوا عن ابن عم كولد الملاعنة وولد الزنا ليس لهما قوم الا ولا احدهم ابن عم ثبت حكما بدليل هو شهادة الشاهد
بنسب الناقص ولم يظهر له ابن عم فان بهذا احدهم وارثا اخر حكما كما ثبت فى رحم له فرض او تعصيب وذوى الارحام على قول
اصحابنا اصناف اربعة الصنف الاول اربعة بنى ابنت الميت وهم اربعة طوائف اولاد البنات ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا
واولاد بنات الابن كذلك وان سفلوا والصنف الثانى بنى ابوى الميت وهم اربعة طوائف الاجداد الساقطون الى القبور وان
كانوا من قبل الام والام وان علوا والجدات الساقطات كام ابى الاب وام ابى الام وان علين والصنف الثالث
بنى ابوى الميت وهم ستة طوائف اولاد الاخوات لاب وام اولاد اولاد ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا اولاد
الاخوة ايضا وان سفلوا وبنو الاخوة لام وان سفلوا والصنف الرابع بنى اجداد الميت الاربعة الاب والام وان علوا
جدته ام الاب وام الام وان علين وهم ستة طوائف اولاد العمات لاب وام اولاد لام وان بعدوا واولادهن وان سفلوا
والاعمام لام والاخوال والخالات لاب وام اولاد لام وان بعدوا واولادهم وان سفلوا فهؤلاء الاصناف
الاربعة الذين يتناولهم ثلاثة وعشرون طائفة وكل من يدلى بهم للميت بالولادة كاولادهم وان علوا يكونون من ذوى
الارحام وانما ذكر بلفظ من وهى للتبعيض لئلا يتوهم ان ذوى الارحام محصورة فيهم بل سواهم اصناف
اخر كاولاد الصنف الرابع وعمومة ابوى الميت وخوالتهما وعمومة ابوى ابويه وخوالتهما واختلفت
الرواية فى تقديم بعض هذه الاصناف على البعض وروى ابو سليمان وعيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة
رضى الله عنهم ان اقرب الاصناف الاربعة لا ميراث الميت الصنف الثانى وان علوا وهم الاجداد الساقطون والجدات السواء
ثم الصنف الاول وان سفلوا وهم اولاد البنات واولاد ابناء الابن ثم الصنف الثالث وان تنزلوا وهم اولاد الاخوات
وبنو الاخوة لام ثم الصنف الرابع وان بعدوا وهم اعمام الام والاعمام لام والاخوال والخالات وجه هذه

قطات

الرواية ظاهرة لان الجد يدلي بالام اقوى سببا من ولد البنات اذ الانثى في درجة وهو الام فيكون مساويا فرض بخلاف الانثى في درجة ابن البنت وهو بنت البنت ولان له زيادة قرب حكما هو وجه من جرت اذ لا يفتضي بالميت فكان ولد البنت فائقا فيقتضي وروى ابو يوسف والحسن زيادة عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الاربعة الى الميت واولاهم بميراثه احراز الصلب الاول ثم اولادهم وان سفلوا ثم الصلب الثاني ثم اولادهم وان سفلوا ثم الصلب الثالث ثم اولادهم وان سفلوا ثم الصلب الرابع ثم اولادهم وان سفلوا اكتفاء بذكر العصبات الذين ذكرهم باسمائهم فريا وفوقه وهو ما خوذ من الصلب لانه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة من وجه ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب فيقدم اعتبارهم بالعصبات في الكل من وجه وفي العصبات ان ابن الميت سواء مقدم على الجد والاخ وسائر العصبات من كل وجه وان كان الجد لا يقتضي وابن الابن يقتضي لان جزء الشيء اقرب اليه من اصله فكذا ذو الارحام فجاز ان يتقدم ولد البنت على الجد بالطريق الاولى وفي قوله ابو يوسف ومحمد المخصوص من الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد والاخ من الصنف الثاني في حق الارث لان عندهما كل واحد منهم من الصنف الثاني الا ان احدهم قد يترجح بقوة في الجهة او من جهة الدين بما فرعان لكونه اقرب الى الميت وكذا ابن الاخت او من ابن ابنها الذي هو فرع ابنها لكونه اقرب اليه وقوله وان سفل او من اصله يعني ان الخال والخالة او من ام الام الى ما علا من اصول الام وام الام اصلها لانها جزء جدة الميت وهي اصله والجزء مقدم على الاصل وكذا ابن ابن الاخت او من ابي الام الى ما علا من اصول الام وابو الام اصلها لانه جزء اصل الميت وان بعد اصل اصله والجزء مقدم على الاصل فعلى هذا يكون الصنف الثالث مقدما على الصنف الذي هو الجد والاخ لان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة من وجه وهذا يقدم الاقرب فالاقرب فوجب اعتبارهم بالعصبات من كل وجه وهو العصبات ان الجد والاخ لا يقدم على اولاده عندنا هكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضها لا يقدم على اولاد بنته لانه ولد ذوي الارحام والصنف الثالث بعضهم لبعض اصحاب الفروض وعصبة ولد الصلب وعند ابي حنيفة ان الجد والاخ مقدمان على اولاد بنته فكذا ان الجد والاخ مقدمان على اولاد بنته وقوله لان عندهما الاخر بيان لكون كل واحد منهما مقدما على اولاد بنته وقال الشيخ الامام شمس الدين هذا مطرد على بعض النسخ بناء على الاستحسان الذي هو ترك القياس الاصل او من فرعه والفرع او من اصله وهو متنع باعتبار واحد وقال الشيخ الامام حسام الدين لعل هذا لفظ الشيخ وانما كتبه بعض المتعلمين من معلوماته في السبق فظن ما في بعض النسخ انه من المتن فكتبه قبل قصاع مروة فحكم الصنف الاول ان يرث مفصلا وهو ما ذكر ثم اجمالا وهم اولاد البنات واولاد البنين لان الكل فيهم هو ان الاولاد يميزا ذكورهم لذكر الميت وانثاهم لانثاه وهو قول ابن مسعود الباقون على ان الذكر من اولاد البنين كالذكر من اولاد الصلب فانما اولى من بنت وهو قول ابن عباس في احدى الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر وعلي رضي الله عنه لان الاستحقاق [illegible] باعتبار معنى العصوبة

معنى العصوبة سموا اهل التنزيل علقمة والشعبي ومسروقا ونعيم بن حماد
وابو نعيم وابو عبيد القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد ينزلون المدلى
المدلى به في الاستحقاق وبه سموا اهل التنزيل فصار كانه ترك بنتا وبنت ابن المال
بينهما ارباعا على قياس قول علي في الرد ثلثه ارباعه للبنت وربعه لبنت الابن لانه
يرى الرد على بنت ابن مع بنت صلب واسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة
اسداسه للبنت وسدسه لبنت للابن لانه لا يرى الرد ثم بنزل نصيب كل احد الفرعين
وفي قول اهل الرحم نوح بن دراج وجثيش بن مبشر المال بينهما ايضا فالان
استحقاقهم بالوصف القائم وهو الرحم وهو ثابت بقوله تعالى واولوا الارحام
وفي هذا الوصف للاقرب وللابعد سواء وان ستوا في الدرجة اي في القرب
والبعد فولد الوارث اي ولد صاحب الفرض او يامن ولد ذي الرحم كبنت
بنت للابن فانها اولى من ابن بنت البنت بالاجماع لان الترجيح بالقرب الحقيقي
ان وجد والا فبالحكمي وولد الوارث اقرب حكما والمراد من ولد الوارث
ولد صاحب الفرض دون ولد العصبة لان ولد ذي الرحم في هذا الصنف
من اولاد البنات وولد العصبة من اولاد البنين وهو اما عصبة كابن ابن
للابن او صاحب فرض كبنت ابن للابن واحسابهم وان ستوت درجاتهم ولم يكن
فيهم ولد وارث كبنت ابن بنت وابن بنت او كان كلهم ولد وارث كابن بنت وبنت
بنت فهو على الاختلاف فعند ابي يوسف في قوله الاخر والحسن بن زياد وهو رواية
شاذة عن ابي حنيفة يعتبر ابدان الفروع لانهم قد استووا في سبب الاستحقاق
وهو القرابة عندنا لان الاستحقاق المراعاة في الاصل انما يكون بمعنى في نفسه
لا بمعنى في غيره والقرابة معنى في ابدانهم والجهة متحدة ايضا وهي الولاد
وتقسم المال عليهم اي على عدد رؤسهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان سواء

ان اتفقت صفة للاصول في الذكورة بان كان كلهم ذكورا والانوثة
بان كان كلهم اناثا او اختلفت بان كان بعضهم ذكورا وبعضهم
اناثا اى سواء اتفقت صفة للاصول فيهما واختلفت وفي ذكر قول
الحسن مع ابي يوسف نظرا لانه اختار في باب ذوى الارحام قول
اهل القرابة وقوله قد ذكر في شروح للاصل مع قول اهل التنزيل
دون اهل القرابة ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة للاصول
في الذكورة والانوثة موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو قول ابي
يوسف الاول وهو الشهير الروايتين عن ابي حنيفة وهو الظاهر
من مذهبه دليل محمد اتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة
الثلث ولو كان المعتبر الابدان لكان المال بينهما نصفين وفيه
دليل على ان المعتبر في القسمة المدلى به وهو للاب والام ولانه لو كان
احديهما ولد عصبة او صاحب فرض كان هو اولى من الآخر بالاجماع
وانما ترجح عند في المدلى به واذا كان المعتبر في الحرمان هو المدلى به
ففي النقصان بالطريق للاولى وصورة قوله ان اتفقت صفة للاصول
وان يكون كلهم ولد وارث كما اذا تركت ابن بنت وبنت بنت
فان عندهما اى عند ابي يوسف في قوله للاخر والحسن بن زياد
يقسم المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
ثلثا وللابن وثلث لبنت وعند محمد كذلك اثلاثا باعتبار الابدان
لان صفة الاصول متفقة في الانوثة واعلم الخلاف في الابدان وعند
اهل التنزيل نصفين وصورة قوله ان اختلفت صفاتهم ولم يكن

فيهم

فيهم ولد وارث قوله ولو تركت بنت ابن بنت وابن بنت بنت
فان عندهما يقسم المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه
للذكر وثلثه للانثى وعند محمد يقسم المال بين الاصول اعنى في البطن
الثاني بين ابن البنت وبنت البنت اثلاثا باعتبار الاصول مع
ان الاختلاف قد وقع هناك ثم ينزل نصيب كل واحد منهما الى ولده
فصار ثلثاه بنت ابن بنت وسدسه نصيب ابيها وثلثه لابن بنت
البنت وسدسه نصيب امه وكذلك المعنى هو ابدان الاصول عند محمد
اذا كان في اولاد البنات اعنى في الصنف الاول بطون مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى
الخلاف الذى وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم
على اعلى الخلاف الذى وقع في اولادهن هكذا يعمل الى الدرجة التى يقع
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله يقسم مثل هذه المسئلة
على خمسة اصول اولها يبدا بالقسمة على اول بطن وقع فيه الاختلاف
وثانيها يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعدها فما اصاب للذ
للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع في اولادهم وما اصاب
للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع في اولادهن ثم
وثم الى ان ينتهى وثالثها يختصر الابدان ان امكن وهو ان يوخذ
بنتان ابنا واحدا ورابعها يبسط للابدان ان لم يمكن الاختصار
وسوان يوخذ ابن واحد بنتين وخامسها تختصر الرهام وهو ان الاسهام
ينظر بين التحقيقة والتقديرية في الحالين الموافقة والمباينة فان

كان بينهما موافقة بجمع وفقها وبجعل رؤسها تقديرا وان كان
بينهما مباينة بجمع كلهم وبجعل رؤسهم تقديرا وهو ان تنسب
التحقيقية والتقديرية الى مجموع عدد الرؤس فاى نسبة تحصل
من ذلك يطلب لها اقل مخرج توجد فيه النسبتان ويجعل ذلك
المخرج سهام تقديرا وان كان بينهما عدد الرؤس التحقيقية والتقديرية
وفى بطن للاخير الاختصار فى الابوان ولا فى السهام بهذه الصورة

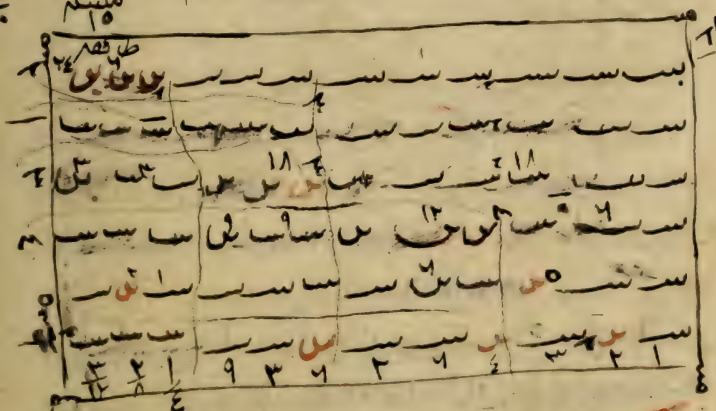

عند ابى يوسف يقسم المال بين الفروع على خمسة عشر سهما باعتبار
ابدانهم بالبسط لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وعند محمد طريق
يخرج هذه المسئلة هو ان يقسم المال اولا فى البطن الاول الذى
فيه اثنا عشر بنين وتسع بنات لان اعم الخلاف هناك اخماسا بالبسط
واختصار الى السهام لكونهما ممكنا بان يبسط البنون الى البنات
ثم ينسب عدد رؤس البنات الحقيقية والتقديرية اللتين
هما تسعة وستة الى مجموع عدد الرؤس التى هى خمسة عشر يطلب

اول يخرج فيه النسبتان ويجعل ذلك المخرج سهام خمسة عشر
او ثم ينظر بين التحقيقية والتقديرية كما مر الى اخره وسو لما هو فنسبة
التسعة الى خمسة عشر نسبة ثلثة اخماس الروس ونسبة الستة
اليها نسبة خمسي الروس واقل مخرج فيه خمسان وثلثة اخماس
خمسة ويجعل سهامها ايضا خمسة سهام للبنين وثلثة للبنات
ثم ينزل نصيب طايفة الذكور الى ابن وبنتين في البطن الثالث
بالاسهم فيقسم بينهم لان اعلم الخلاف هنا كل انصافا لان اختصار
للابدان ممكن سهم للابن وسهم للبنتين ثم ينزل نصيبه لابنت
بنت بنتين في البطن الاخيار وينزل نصيبها الى ابن وبنت في
البطن الخامس فيقسم بينهما اثلاثا بالبسط لكن الواحد على
الثلثة غير مستقيم فيوقف الثلثة ثم ينزل نصيب طايفة الاناث
الى ثلثة بنين وست بنات في البطن الثالث فيقسم بينهم ايضا
فابالاختصار بين لكن الثلثة على الطايفتين غير مستقيمة فيوقف
للاثنان فالروس الموقوفة في موضع ثلثة وفي موضع اثنان فبينهما
مباينة فالحكم ان يضرب كل احد بهما في كل الاخرى فما حصل
في اصل المسئلة فابلغ تصحيح المسئلة فضربنا الاثنين في الثلثة
ستة وضربها في الخمسة ثلثون فالمبلغ منه فعلمنا الان بثلثة
اشياء اصل المسئلة من خمسة والمضروب من ستة والمبلغ من ثلثين
لما قولنا فلابنت السقط واحد وضربه في الستة ستة فهي لها
وللابن والبنت في البطن الخامس واحد وضربه فيها ستة فتقسيم
بينهما اثلاثا اربعة له واثنان لها ثم ينزل نصيبها لابنتيهما في البطن

للاخير وللطايفتين في البطن الثالث ثلثة منكسرة عليهما وضربها
فيها ثمانية عشر فتقسم بينهما انصافا تسعة للبنين وتسعة
للبنات ثم ينزل نصيبهم الى ابن وبنتين في البطن الرابع
فيقسم بينهم انصافا لكن التسعة على الاثنين غير مستقيمة
فيوقف للاثنان وينزل نصيبهن الى ثلثة سن وثلث بنات
فيه فيقسم بينهم اثلاثا ستة لهن وثلثة لهن ثم ينزل نصيبهم
الى بنتين بينهما ابن في البطن الخامس فيقسم بينهم انصافا
ثلثة له وثلثة لهما ثم ينزل نصيبه الى بنته في البطن الاخير
ونصيبها الى ابن وبنة فيه فيقسم بينهما اثلاثا اثنان له واحد
لها وينزل نصيبهن الى ابن وبنتين فيه فيقسم بينهم انصافا
لكن الثلثة فالحكم ان يضرب كل احديهما في اصل المسئلة ليكون
المبلغ تصحيح المسئلة فضرب الاثنين في ستون فالمبلغ منها فلاقل
ستة وضربها في الاثنين اثنا عشر فهو لها وللتي تليها اربعة وضربها
فيه ثمانية فهي لها وللتي تليها اثنان وضربه فيه اربعة فهي لها وللابن
والبنتين في البطن الرابع تسعة منكسرة عليهم وضربها فيه ثمانية
عشر فتقسم بينهم انصافا تسعة له وتسعة لهما ثم ينزل نصيبه
الى بنته بنت في البطن الاخير ونصيبها الى ابن وبنت فيه فيقسم
بينهما اثلاثا فهو لها وللتي تليها ثلثة وضربها فيه ستة فهي لها والابن
الذي تليها اثنان وضربه فيه اربعة فهي له والابن والبنتين في البطن
الخامس ثلثة منكسرة عليهم وضربها فيه ستة فتقسم بينهم انصافا
ثلثة له وثلثة لهما ثم ينزل نصيبه الى بنته ونصيبها الى ابن وبنت اثنان

في الثلثين

وفي كل بنت واحد وضربه فيها اثنان فهو لها

له واحد لها وتخرج من المسئلة في هذه الصورة ممكنة
من الجوانب الاربعة وتصحيحها من الجوانب الثلثة من ستين
ومن جانب من احد وعشرين فتامل على الاصل المذكور والحكم
المذكور تدر وكذلك محمد باخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد
من الفرع يعني محمد بن الحسن السيباني رحمة الله اذا كان في
اولاد البنات بطون مختلفة وفي الفروع تعدد يقسم مثل هذه
المسئلة على ستة اصول احدها يقسم المال على اول بطن اختلف
فيه وثانيها باخذ الصفة من الاصل وهي صفة الذكورة والانوثة
وباخذ العدد من الفرع يعني بجعل الاصول معددة بتعدد الفروع
على صفة نفسها والاربعة كما ذكرنا كما اذا تركنا ابن بنت بنت
بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

مسـ ٢٤ ـئلة اربع

ب ٧ ب ٣ ب ٣ ب ٣ ب ٨ ب ٨ ب ٨ ب ٨
ب ٣ ب ٣ ب ٣ ب ٣ ب ٨ ب ٨ ب ٨ ب ٨
ابن ٦ ابن ٦ ابن ٦ ابن ٦ بنت ١٦ بنت ١٦ بنت ١٦ بنت ١٦

فان عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع
اسباعا ـ ب ب ب باعتبار ابدانهم ببسط الابنين
الى اربع بنات ب ٢ ابن ٢ ب ٢ ابن ٢ فيكون الرؤس سبع بنات
لكل واحدة سبع واحد ابني ب ٢ بنت ٢ وعند محمد يقسم المال على اعلى
الخلاف الذي وقع ١ بنت ٦ وبنتين في الاصول اعني في البطن الثاني
الذي فيه ابن وبنتان اسباعا باعتبار عدد الفروع ابدان الاصول
على صفة القسم في الذكورة والانوثة بان يجعل الابنين تقديرا
لان عدد فروعها اثنان ثم يبسط الى اربع بنات ويجعل البنت
الاولى بنتين تقديرا لان عدد فروعها اثنتان فيكون الرؤس سبعا
فيقسم عليهم اسباعا اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت وهي نصيب

جدها لام ابيها وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين الاولى والوسطى
يقسم على والديها للابن والبنت اعنى فى البطن الثالث لان اعلم الخلاف
هناك انصافا باعتبار عدد الرؤوس بان تجعل البنت بنتين تقديرا لكن
الثلثة على الاثنين غير مستقيم فتضرب الاثنين فى السبعة اربعة
عشر ثم تضرب للاربعة فى الاثنين ثمانية فهى للصلبيين وتضرب
الثلثة فيه ستة فتقسم عليهما انصافا نصفها بنت ابن بنت البنت
وهو نصيب ابيها والنصف الاخر لابنى بنت بنت البنت وهو
نصيب امها لكن الثلثة عليهما غير مستقيمة فتضرب الاثنين فى
الاربعة عشر ثمانية وعشرون وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين
فعلمنا للآن بثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة عشر والمضروب
من اثنين والمبلغ من ثمانية وعشرين وباقى العمل معلوم
وقول محمد اشهد الروايتين عن ابى حنيفة فى جميع مسايل
ذوى الارحام ويفهم من هذا ان كل اقوال ابى يوسف ومحمد روايتان
عن ابى حنيفة وان قول ابى يوسف رواية شاذة عنه فقد ذكر
محمد فى كتاب الفرايض وهو قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد
ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وقال الشيخ للامام نجم الدين اخذ
مشايخ بخارى بقول ابى يوسف فى مسايل ذوى الارحام
او يختص لانه ايسر على المفتى فصل فى اعتبار الجهات كان
علماؤنا الثلثة رحمهم يعتبرون الجهات فى التوريث اى فى توريث
ذوى الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات فى ابدان الفروع
ومحمد يعتبر الجهات فى ابدان الاصول اذا كان بعضهم ذات

فصل

جهتين

جهتين او جهات وبعضهم فات جهة واحدة بيغ ان محمدا
يقسم مثل هذه المسئلة على سبعة اصول انما يقسم المال
على اول بطن اختلف فيه وثانيها ياخذ الصفة من الاصل
والعدد من الفرع وثالثها يعتبر الجهات فى الاصول ورابعها
بجعل الذكور لطائفة والاناث طائفة وخامسها يختص الابدان
وسادسها يبسط وسابعها يختص السهام كما اذا ترك بنتى بنت
بنت وبنتا ايضا بنتا ابن وترك ايضا ابن بنت بنت صورته

ميـــت	ب ب	ب ب
	بنتى بنت	بنتا ابن
	٤	٢
	١٦	٨
	٢٢	

فان عند ابى يوسف يقسم المال بينهم اى بين الفروع
اثلاثا باعتبار الجهات ثم يوزع
عليهم على ستة اسهم لانه صار كانه ترك
اربع بنات وابنا مبسوطا سى الى بنتين فيكون
الروس ستا فيقسم عليهم اثلاثا ثلثاه المال وسواربعة اسهم
للبنتين وثلثه وسو سهمان للابن وعند محمد يقسم المال بينهم
اى بين الفروع على ثمانية وعشرين سهما للبنتين منها اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل
امهما وستة اسهم للابن وذلك لان محمدا يقسم المال اولا فى البطن
الذى فيه ابن وبنتان اسباعا باعتبار عدد الفروع والجهات
بان يجعل للابن ابنين تقديرا على صفته لان عدد فروعه اثنان
ثم يبسط الى اربع بنات ويجعل البنت التى زوجته اى بنت خالتيه
تقديرا على صفة نفسها لان عدد فروعها اثنان وفيه بنت اخرى
فيكون الروس سبع بنات وتكون مسئلتهن ايضا من سبعة اربعة

اسباعها للابن ينزلها الى بنتيه وثلثة اسباعها للبنتين تنزلانها
الى بنتين وابن مبسوط الى بنتين فتقسم بينهم ارباعا لكن الثلثة
على الاربعة غير مستقيمة فضرب الاربعة في السبعة ثمانية وعشرون
فسهام البنتين من قبل ابيهما اربعة وضربها في الاربعة ستة عشر
ومن قبل امهما مع الابن ثلثة منكسرة وضربها فيها اثنا عشر ستة له
وستة لها فصل في بيان معرفة حكم الصنف الثاني مفصلا
بعد ما ذكرهم مجملا وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولى بهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان للاقرب من جهة للاب كالاب ام
الاب فانه اولى من للابعد من اي جهة كان وكام اب ام للاب فانها اولى من
للابعد من اي جهة كان او من جهة الام فانه اولى من الابعد من اي جهة
كان ووجه اولوية للاقرب من في الصنف الاول صورته

وعند
للاستواء في القرب والبعد فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو
اولى ممن يدلي اليه بغير وارث م عند ابي سهل
الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري كاب ام للاب فانه اولى
من اب اب للام يدلي اليه بام الام وهي اقوى من اب الام لانه لا يرث مع وجودها
فكان ابوها اولى منها بابيه والتفضيل انما يكون لمن يدلي بوارث عند ابي
سليمان الجرجاني وابي علي البستي بل كان المالان بينهما اثلاثا ثلثاه لاب
اب للام وثلثه لاب ام للاب عندهما لانا نعتبر في القسمة اول
من يقع به الخلاف ثم نبين نصيب كل منها الى من يدلي به صورته

ام ام
اب اب
اولى اب
كاب الام

ام ام
ام اب
اب اب

ميت وان كانوا متفاوتين منازلهم اى درجاتهم ب قربا وبعدا
وليس فيهم من يدلي ب اولا ب بوارث كاب وام لاب ام الاب
واب ام لاب ام اخرى لاب الميت بهذه الصورة ميت
او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام الام م م واب
ام اخرى لهذه الام هذه الصورة مس والفقت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة بان يدلي كلهم بالذكور او
بالاناث في الصورتين جميعا واختلفت قرابتهم فيهما بان كان بعضهم
من جهة الاب او من جهة الام فالقسمة على ابدانهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
في الصورة الاولى وانصافا للاخرى لتحقق الشرطين اتفاق صفة من يدلون
بهم واختلاف قرابتهم وهذه الصورة لا نص على الحقيقة الا على طريق الدعوى
بان ادعت امرأتان ولدا وقضي به لهما لانه لا يتصور ان يتولد
واحد من اثنين وان اختلفت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كاب اب الام وام اب اب الام هذا واب اب ام الام وام اب
ام الام بهذه الصورة مس تقسم القسمة على اول بطن افترقت
فيه كما هو الاصل في الفرق الاول وهو البطن الثاني الذي فيه ابو ام
توفيق الله وينزل نصيب الام الى اب وام فيه فريق بينهما اثلاثا لكل الواحد
على الثلثة غير مستقيم فتوفق الثلثة فيهما عائلة فتضرب احد عديمي وفق المسئلة
الذي هو ثلثة في ستة وباب العدد ثمانية وان اختلفت قرابتهم بان كان بعضهم
من طرف الاب وبعضهم من طرف الام كاب وام لاب ام الام هي اب وام وام
لاب اب الام واب وام ام الام صورته مس

بعهم المال اولا بين الاب والام اثلاثا فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام لان مزيدا بقرابة الاب يقوم
مقامه ومن يدلي بقرابة الام يقوم مقامها ثم ما اصاب كلا فريق من قرابتها
يقسم بينهم في البطن الذي فيه خلاف الذكر مثل حظ الانثيين فيقسم بينهما
اثلاثا لكل الانثيين على الاصل غير مستقيم فتوفق الثلثة تنزل ما اصاب
الام الى ابويها في البطن الثاني فيقسم لهما اثلاثا لكل الواحد على //
الاصل غير مستقيم فتوفق الثلثة فوفق احد ميها في اصل المسألة صار
ستة فصار اصل الاب اثنان وفرضه في الثلثة ستة فمن لهما اثلاثا
وسهم ابوي الام واحد وصفوه منهما ثلثة فمن لهما اثلاثا ثم ينزل نصيب
الاب الى اصله في البطن الاخر فيقسم بينهما اثلاثا ثم كذلك فتوفق الثلثة
فوفق احديهما في الستة ستة وثلثون وتصح منها فصار في الصنف
الثالث وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوات ولام الكل فيهم
كما كان في الصف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت الاخت اولى من بنت الاخ وكبنت الاخ لاب وام فانها اولى
من بنت ابن الاخ لاب وام والمستوون في القرب اذا تفاوتوا
الدرجة وفيهم ولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او كلاهما لاب
او لام فابن البنت اولى لان ابن الاخ لاب وام او لاب ام الاخت
لاب او بالعكس بهذه الصورة الماضية كلهم بنو الاخ لانا ولد العصبة وولد العصبة
اولى بكل حال لقوة جهة العصوبة وهو اقوى من جهة فان قيل لم لم تقل قوله

كما لو قال
كما لو اتحدت
قرابتهم يعني ثم
فصار
في الصنف
الثالث
فانها

قوله الدراية كما قال في النصف الاول كما شمل لولد صاحب الفرض
قلنا لان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم فخلاف
ولد العصبة كما مر في العصبة ولو كانا اي الاخ والاخت لام كان
المال بينهما اي بنيه بنت ابن الاخ وبين ابن بنت الاخ اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين خلافا لابي يوسف باعتبار الابدان علا بالاصل
لان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى الا انه ذكر في
الاخت لام على خلاف القياس بالنص في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وما فيه النص على خلاف القياس لا يقاس عليه ثم توريث ذوي الا... اي ما ليس
بمعنى العصوبة في حقهما بعضد الذكر على الانثى فكذا في معناه رعاية لحقه
كان المال بينهما انصافا فاما اعتبار الاصول علا بالقرابة لان قرابة كل منهما
قرابة الام وسهمها فيها مدة القرابة فقط اذ الاسباب سواء سوى الذكر
والانثى تشويه القرابة ورعاية عضد الانثى كما مع اب الام فان لم
تقصد الانثى منهما فيتبغي ان يسوى بينهما اعتبارا بالمدلى به وان استويا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة بل كان كلهم اولاد اصحاب الفرائض كثلثة بنتي الاخ وثلث بنات
اخوت فاتت بهذه الصورة مسـ اوكان كلهم اولاد العصبات
كهذه الصورة مسـ اوكان بعضهم اولاد العصبات منقوله
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فالوجه
يعتبر الاقوى بقوة القرابة في حده الاشكال الثلثة
يعني ان ولد من كان لاب وام اولى من ولد من كان لاب وولد من كان اولى
من كان لام لان لاستحقاقهم بمعنى العصوبة وفي جمعها ترجح الاقوى سببا

وكذا في معناها وهو الاشهر من قول ابي حنيفة وفيه نظر لانه مخالف
لقوله وقول محمد الذي رواه عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام ومحمد
يقسم المال على الاصول والاجوات اولاد باعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول على فريق بقسم بين فروعهم كما مر في الشكل الثاني والثالث
في الصنف الاول وذلك لان المعتبر عند المدلي به وهو رواية عن ابي حنيفة
وصورة الاختلاط ثلث بنات اخوة متفرقات وثلثة بنين
وثلث بنات اخوات متفرقات هذه الصورة عند ابي يوسف يقسم على الاصول
الى فروع ثم بين فروع بني الاعيان نظرا الى الاقوى ثم بين فروع بني العلات نظرا
الى قوة قرابة الاب عند عدم فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني الاخياف
عند عدمهم للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا في المسئلة الاولى ارباعا
في الثانية باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة ويقسم الباقي بين فروع
بني الاعيان اثلاثا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني يقسم المال
اولا بين بني الاخياف وبين بني الاعيان اثلاثا لكن العاقد على الثلث
غير مستقيم فتوقف الثلثة ثم يقسم الثلثان بين بني الاعيان انصافا فتصح
المسئلة من ستة وثلثين للاخ للاب اربعة عشر وللاخ للام والاخت اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لكن العاقد على الثلثة غير مستقيم فتوقف
المسئلة فوقف احد بهما في المسئلة الثلثة وهو السبعة كما كان هذا في المسئلة
الثلثة اثلاثا في المسئلة الاولى فيقسم الاخ للاب وام وبين ضعف لام اثلاثا

فيما اصاب ج

باعتبار

باعتبار عدد الروح ولا يعتبر كل اخ لاب مع الثلثين بين ولد
الاخ لام انصافا فيتوقف الاثنان بين ولد الاخت
لاب وام انثلثا باعتبار الابدان فتوقف الثلثة فضرب الاثنين في الثلثة
ستة وضرب الستة في الثلثة ثمانية عشر وتصح منها واما في المسئلة
الثالثة فالمسئلة من اثنين الاخ لاب وام بالاجماع وصورة
كون كلهم اولاد العصبات قولك ولدت ثلث بنات
بنى اخوة متفرقين لهذه الصورة ميت
كان المسئلة من اثنين الاخ لاب وام بالتنصيف بالاتفاق
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة
في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد استحق المال
كله لعدم المزاحم اى لعدم وارث غيره فيه فان قيل هذا الحكم
مشترك بين جميع الاصناف فلم خصته بهذا الصنف قلت نعم كل حكم
بجميع المذكور في سايير الاصناف لم يضف الى عدم المزاحم لكونه متحققا حال وجود
المزاحم ايضا بالاولوية بسبب القربة ومنعا اضيف الى عدم المزاحم
اذ الاقربية لا تتأتى في هذا الصنف لان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما
تتأتى في درجات ولكيفية بيان الحكم ههنا والحكم في سايير الاصناف حال عدم المزاحم
فان قيل كيف يكون بيانا له وقد خص الحكم بهذا الصنف بقوله الحكم فيهم
اجيب بان علة استحقاقهم التصريح في كل موضع وجد هذه العلة فيضاف
هذا الحكم اليه وان اجتمع اى وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان
تميز قرابتهم اى جهة قرابتهم متحدا بان كان كلهم من جهة الاخوة او من جهة الخؤلة
كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع القرابتين دون

منهم ح

اعنى اذ من كان لاب وام اولى ح
كما ح لاب ح ح ح

ومن كان لاب او بام من كان لام لقوة السبب في حقه باختصاص بقرابة
الاب ذكورا كانوا او اناثا كهذه الصورة مس

عمة لاب وام عم لاب عم لام

مس

حال لاب وام حال لاب حال لام حال لاب وام خالة لاب خالة لام

وان كانوا ذكورا واناثا بان كان بعضهم انثى فالمستوت قرابتهم
بان كان كلهم لاب وام اولاب اولام مع اتحاد حيز قرابتهم
فلذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان كعم وعمة كلاهما لام او خال
وخالة كلاهما لاب وام اولاب اولام لاتحاد الاصل اذ لهم العمة ٥
يدليان بالاب والخال والخالة يدليان بالام ومتى اتفقة الاصل كانت
العبرة في القسمة الابدان بالاجماع وان كان خيز قرابتهم مختلفان بان كان
بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من الخولة فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة
لاب وام اولاب اولام وخالة لام اولاب وام اولا خال لاب وام اولاب
اولام وعمة ام اولاب اوعم لام فالثلثان لقرابة الكرابة الاب وهو
نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام اعتبارا بالاصل
لان الاعمام لام والعمات يدلون بالاب فيقومون مقامه
والاخوال والخالات يدلون بالام فيقومون مقامها فصار كانه ترك
ابوين فيقسم بينهم اثلاثا ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
بالاعتبار الاقوى كما لو انفردت قرابتهم اعتبار البعض بالكل وهذا كما مر
في الصنف الثاني كهذه الصورة مس

عمة لاب وام عم لاب عم لام

حال لاب وام حال لاب حال لام

خالة لاب وام خالة لاب خالة لام

فصل في بيان معرفة حكم اولادهم عمه

اي اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاد هم

بالميراث

جهة

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان الاقرب من الابعد اتحاد
غير جهة او من جهة الابعد فالمراد من كون الاقرب من جهة الابعد اتحاد جهة
الاقرب والابعد كالعمومة كولد العمة فهو اولى من ولدها وولد العم لام وولد
بنات العم لاب وام او لاب وكذا ولد العم لام اولى من ولد ولد وولد ولد ولد
العمة وولد بنات العم لاب وام او لاب وكالخالة كولد الخال والخالة
فهو اولى من ولد ولدها بهذه الصورة

ومن كونه من غير جهة الابعد اختلف جهتهما كالعمومة والخؤولة معا
كولد العمة او العم لام اولى من ولد ولد الخال او الخالة وكذا العم

وان استووا في القرب والبعد اي في الدرجة وكان خير قرابتهم متحدا بان
كان كلهم من جهة العمومة او من جهة الخؤولة وليس فيهم ولد عصبة
فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة يعني
لاب اولى من ولد من كان لام لما ذكرنا كثلثة اولاد عمات متفرقات
او ثلاثة اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات بهذه الصورة

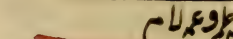

ان استووا في القرب عم لاب وام عم لاب عم لام خال او خاله لاب وام خال او خاله
والقرابة معا اي في قرب الدرجة وقوة القرابة بان كان كلهم اولاد
من لاب وام او لاب وكان خير قرابتهم متحدا بان كان كلهم
من جهة العمومة وكان فيهم ولد عصبة فولد العصبة اولى بالاجماع

من ولد ذي الرحم كبنت العم وابن الام كلاهما لاب وام او لاب صورة
ص المال كله كبنت العم لانها ولد العصبة وهو اقوى من ولد
ذي الرحم لان يورثهما بسبب المولى به وهو العم والعمة فكما تعتبر القوة
فيهما فكذا فيمن يرث بسببهما بناء على اعتبار القوة اعلم ان محمدا قسم
المال في هذه الصورة على خمسة اصول اولها انه يقسم المال في اولاد البنات في البطون
المختلفة وثانيها انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وثالثها ان يختص السهام وهو
جمع الوفق بين الحقيقة والتقديرية يجعل المسئلة من وفق رؤسهم كما اذا كان عدد
الذكور مساويا بعدد الاناث فالمسئلة من ثلثة من نسبة الثلاثة واذا كان عدد الذكور
نصف عدد الاناث فالمسئلة من اثنين للنسبة النصفية وان كان عددهم نصف عدد هن
فالمسئلة من خمسة للمناسبة الخمسية فان لم يكن بينهما موافقة يجعل اصل المسئلة من جميع رؤسهم
وادابعها ان يختص الابدان وهو ان يجعل البنتان ابنا وخامسها ان يبسط الابدان وهو
ان يجعل الابن بنتين وتصحح هذه المسئلة ليتصور من الحوالب الاربع من الجانب الابن
من ستين وكذا من الاسفل ومن الاعلى من احد وعشرين ولحن نبين كيف يخرج المسئلة من
الجانب الابن لينسج الباقي على ذلك المنوال فنقول وبالله التوفيق ان المال يقسم في البطن الاول
اخماسا لان اعلى الخلق هنا كل وفيه ثلثة بنين وتسع بنات واختصار الابدان غير ممكن فيبسط على رؤس
البنين فيصير البنات خمس عشر سهما حقيقة ولما لم تتوافق اختصار السهام ممكن لان السهام خمسة عشر
والتسعة ثلثة اخماسها ثلثة وقد خرج لهم خمسان وثلثة اخماس خمسة فيكون للبنين سهمان وللبنات ثلثة يرثن بها
البنين الى البطن الثاني وفي ابن وبنتان فيتم اضافا لان اختصار الابدان يمكن فيصير ابنين ابن حقيقي وابن تقديري
للابن سهمان وللبنتين سهم فيرثن سهم الابن الى الابدان ويعطى لبنت بنت بنت اثنين سهم البنتين الى البطن الرابع وفيه
ابن وبنت فيتم اثنانا فالسهم الواحد لا يستقيم على الثلثة فوق الثلثة على ثلثة ممكن والعلم
التسع البنات اللاتي في البطن الثالث فيرثن
الى البطن الرابع فيه
الموقوفة

الموقوفة ثلثة واثنين يضرب احدهما في الاخر والمبلغ وهو ستة في اصل المسئلة وهو خمسة تبلغ ثلثين كما
للبنت السفلى في الابدان سهم يضرب في الستة يكون ستة تبقى بها ثم يضرب السهم المنكسر على الابن والبنت
اللذين في البطن الرابع فهذا يكون ستة تقسم اثلاثا للابن اربعة والبنت سهمان فاربعة للابن
تنزل الى الابدان ويعطى لبنت بنته وسهمها البنت ينزلان الى الابدان ويعطيان لبنت بنتها ثم يضرب
الثلثة المنكسر عليها البنين الثلثة والبنات الستة في البطن الثاني في الستة تبلغ بمائة وثمانية عشر يقسم انصافا للبنين
تسعة وللبنات تسعة وتسعة البنين ينزل الى البطن الثالث وفيه ابنان وبنتان فيقسم انصافا لان احتقار
الابدان ممكن والتسعة لا تقسم على الاثنين ولا موافقة بينهما فوفق الاثنان ثم تنزل تسعة الثاني
الى البطن الثالث وفيه اخوان واربع بنات فيقسم انصافا لان كلا الاحتقارين ممكن والتسعة
لا تقسم على الاثنين فوفق الاثنان فيصير الموقوف اثنى عشر واثنى يضرب احدهما في الثلاثة
لوفق التماثل يبلغ ستين فمنه تصح المسئلة كانت للبنت السفلى في الابدان ستة من قبل اب
ام امها الذرية البطن الثاني بضرب المضروب وذلك اثنان تبلغ اثنى عشر فهو لها وكان
للتي تحتها ثلث مراتب اربعة من قبل اب امها الذرية البطن الرابع يضرب في المضروب
تبلغ ثمانية في لها وكان للتي فوقها بضرب اثنين اثنان من قبل ام امها التي في البطن
الرابع يضرب في المضروب تبلغ اربعة فهي لها ثم تضرب التسعة المنكسرة في البطن الثالث
على الابن والبنت فيه تبلغ ثمانية عشر للابن تسعة ينزل الى الابدان فيعطى لبنت بنت ابنة
وللبنت تسعة ينزل الى الابدان ويقسم من حاقديها اثلاثا للابن تسعة وللبنت ثلثة ثم يضرب تسعة
البنات الستة في البطن الثاني في المضروب تبلغ ثمانية عشر ينزل الى البطن الثالث وفيه ابنان
واربع بنات للابن تسعة ينزل الى البطن الرابع فيقسم بينهما اثلاثا للابن ستة ينزل الى الابدان فيعطي
بنت بنته وللبنت ثلثة ينزل الى الابدان لبنت بنتها ثم تنزل تسعة البنات اللاتي في البطن الرابع وفيه ابنان
وبنتان فيقسم بينهما اثلاثا للابن ستة وللبنت ثلثة فمن الابن ينزل الى الابدان فيقسم بين حاقديها اثلاثا للابن اربعة
وللبنت سهمان ثم تنزل الى الابدان فيقسم بين حاقديها اثلاثا للابن سهمان وللبنت سهم والله اعلم

عند الخاد الخبز لان القوة تشرى والمدلى به لا المدلى وان كان
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة
المراد من احديهما العمة ومن الاخر العم اذ لا خلاف في انه اذا
كان العم لاب وام والعم لاب كان المال كله لبنت العم بالاتفاق لانها
ولد العصبة ولا يضاف قوة القرابة قرية اخرى الصنف الثاني
فعلى هذا يكون التقدير وان كانت العمة لاب وام والعم لاب
كان المال كله لابن العمة لاب وام دون بنت العم لاب لهذه
الصورة مبنى في ظاهر الرواية على ان عند ابي حنيفة فيما
على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم لانها ولد الاب الام هي
اي القوة القرابة وهي قرابة الاب في الخالة لام مع كونها ولد الوارثة
لانها ولد ام للام كهذه الصورة ميت لان الترجيح لمعنى
فيما في ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء
بالوارثة فان قيل هذا القياس غير صحيح اذ الترجيح في الخالة لاب
لمعنى في ذاتها وهو قوة القرابة وليس في ابن العمة كذلك لان قوة القرابة
ليست في ذاته بل في ذات امه قلنا نعم لكن قوة القرابة تتردى الى العمة
لما انها صارت كانها في ذاته كما تتردى من العم لاب وام والى نفسه والا
لما كانت هي اولى من بنت العم لاب مع تساويهما في كونها ولد العصبة
وبهذا خلاف العصوبة فانها لا تتردى من العصبة الى ولده الانثى والا كان
هي عصبة ايضا وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد
العصبة وان استووا في القرب والقرابة والجزء ولم يكن فيهم ولد عصبة
كان المال بينهم على السوية ان استووا في الذكورة والانوثة والا فللذكر مثل

حظ الانثيين باعتبار الابدان عند ابي يوسف كما هو اصله وباعتبار الاصول
عند محمد كما هو اصله كولد العم والعمة لام او ولد الخال والخالة لاب
وام او لاب او لام وان استووا في القرب ولكن اختلف جنس قرابتهم
بان كان بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار لقوة
القرابة ولا لولد العصبة احد المختلفين جزاء كبنت الثالث ميت
ميت مسـ الصورة في ظاهر الرواية
عند ابي حنيفة قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين قرابته
الاب وقرابة الام وكونها ولد الوارث من جهتين من جهة الاب وهي
جهة العم لانها ولد ابوي الاب ومن جهة الخالة لاب مع كونها
ولد ذي الرحم لانها ولد اب الام كهذه الصورة مسـ لان
الترجيح لقوة القرابة اولد العصبة باحد الجانبين على الاصح عند
اختلاف الجنس غير صحيح لان توريثهما بواسطة الابوين فكان كانه ترك
ابوين فقط وانه لا يجوز الترجيح فيهما كذلك لا يجوز فمن يرث بسببهما
لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة
كما لو احد الجنسين اصلهم والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة
القرابة ايضا لما ذكرنا ولم يذكر هنا اعتبار ولد العصبة لعدم قوته في
قرابة الام كهذه الصورة مسـ وقد بعضهم ولد العصبة اولى سواء كان
الجنس متحدا او مختلفا كبنت العم لاب وام اولى من بنت الخال والخالة لاب
وام لان العصبة اقرب انصبا لابوارث الميت كانه اقرب ايضا لانا ميت
ثم عند ابي يوسف لكل فريق من قرابة الاب ومن قرابة الام يقسم على
ابدان فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

الجانبين خ

الصورة في ظاهر الرواية
ميت مسـ
عند ابي حنيفة قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين قرابته الاب وقرابة الام وكونها ولد الوارث من جهتين من جهة الاب وهي جهة العم لانها ولد ابوي الاب ومن جهة الخالة لاب مع كونها ولد ذي الرحم لانها ولد اب الام كهذه الصورة مسـ لان الترجيح لقوة القرابة اولد العصبة باحد الجانبين على الاصح عند اختلاف الجنس غير صحيح لان توريثهما بواسطة الابوين فكان كانه ترك ابوين فقط وانه لا يجوز الترجيح فيهما كذلك لا يجوز فمن يرث بسببهما لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة كما لو احد الجنسين اصلهم والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ايضا لما ذكرنا ولم يذكر هنا اعتبار ولد العصبة لعدم قوته في قرابة الام كهذه الصورة مسـ وقد بعضهم ولد العصبة اولى سواء كان الجنس متحدا او مختلفا كبنت العم لاب وام اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لان العصبة اقرب انصبا لابوارث الميت كانه اقرب ايضا لانا ميت ثم عند ابي يوسف لكل فريق من قرابة الاب ومن قرابة الام يقسم على ابدان فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

كما هو الاصل عنده وعند محمد بضم الثاء على اول بطن المختلف
فيه مع اعتبار الاول كذلك الصورة بيت ويضم منه الثلثة
عند ابي يوسف من اثنى عشر اذ الثلثان لقرابة الاب و
الثلث لقرابة الام ثم يضم الثلثة بين الابنين و البنين انصافا باعتبار
الجهات سهم للابنين غير مسهم عليها فيوفق الاثنان وسهم للبنين
غير مسهم عليها فيوفق الاثنان ثم يضم الثلث بين الابنين و البنين
انصافا باعتبار الجهات لكن الواحد على الاربعة غير مسهم فيوفق الاربعة
فالموفقان داخلان في الاربعة فضربها في اصل المسئلة الذكر هو ثلثة اثنا
عشر ثم يضرب سهام من كان له شئ من اصل المسئلة في المضروب الذي
هو اربعة ويعطى للحال منه ومنه محمد يصح تعيين اذ الثلثان يضم بين
العم والعمة فالحاصل اذ العم اربعة تعدل عمة والعمة ثنان بعدد فرد و
عهد فيكون رؤسهم ستة وسهامهم خمسة فبينهما مباينة فيضرب
احدهما في الاخرى تثلثين والثلث يضم بين الحال والخالة
انصافا اذ للحال اثنان فبينهما موافقة نصفية فيضرب نصف
احدهما في كل الاخرى ستة وهي داخلة في الثلثين و ضرب الثلثين
في اصل المسئلة الذكر هو ثلثة تسعون ثم يضرب سهام من كان
له شئ من اصل المسئلة في المضروب ويعطى للحاصل منه فسهام العم
والعمة من اصل المسئلة اثنان والمضروب تثلثين فضربه فيه ستون
اربعة اخماسها وهي ثمانية واربعون يضم بين فروع العم اثلاثا ثلثاها
وهو اثنان وثلثون للابن له بنته وثلثاها ستة عشر بنته وخمساها وهي
اثنا عشر لبنتي ابن العمة وسهام الحال والخالة واحد وضربه في ثلثين

فصل

نصف لبنتي ابنه ونصفه يقسم بين فروع الخالة اثلاثا تلتاه لابني بنتها
وثلثه لبنتي بنتها ويمكن ان يقال نخرجها بعد قسمة الثلثين بين العم والعمة
والثلث بين الخال والخالة في الكسر على مخرج الخمس والنصف وضرب الاخص
في الخمسة عشر وضربانه اصل المسئلة ثلثون فسهام العم والعمة اثنان و
ضربانه العشرة عشرون اربعة لكل بنتي ابن العمة وسهام الخال والخالة واحد
وضربه في عشرة نصفها لبنتي ابن الخال ونصفها يقسم بين فروع الخالة
اثلاثا لابني بنتها وثلثه لبنتي بنتها فجاء الكسر على مخرج الثلث فضرب الثلثة
في الثلثين ستون وصورته اخرى هكذا

وتصح هذه المسئلة من ثمانية عن سهامها جميعا لان الكسر
يجيء على مخرج الصنف والثلث فضرب الاخير في الثلثة ستة وضربانه اصل
المسئلة الذي هو ثلثة ثمانية عشر اولا لان للابن سهما مستقيم عليه
وللبنتين سهم غير مستقيم عليهما فيوفق الاثنان ولقوله الام
سهم غير مستقيم عليهم فروسهم ثلثة بالاختيار رويته بالبسط الا
ثنان داخل فيها فاضربها في اصل المسئلة ثمانية عشر وباقي المعمل
ظاهر ثم ينتقل اي بضاف هذا الحكم الذكور في عمومة الميت وخواله
واولادهم لما جئة عمومة ابويه وخواله كهذه الصورة ميت
ثم ينتقل الى اولادهم كهذه الصورة

ثم لما جئة عمومة ابوي ابويه وخولتهم كهذه الصورة ميت
ثم الى اولادهم كهذه الصورة
وكذا ينتقل في العمومة والخؤلة

لما ان ينتهي اولادهم وان سفلوا كما ينتقل هذا الحكم في العصبات
وانما انتقل هذا الحكم هو المذكور في العصبات لان توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة وفيما قدمنا ان هذا فيعتبر
فيهم ما يعتبر بعينه في حقيقة العصوبة وفيما قدمنا ان هذا
الحكم ينتقل الى اعمام ابيه وكتب الفقه لغلة وجودهم والا
فاستغناء الفرض عند الوقوع في القسمة بين اهله باد تامل
بخلاف ما شرع الان في بيان احكامه في المثنى والحمل والمفقود
وغيرهم لعدم استغناء الفرض عن معرفتها عند الوقوع ومعرفة
كيفية القسمة بين اهلها هو المذكور منها في كتب الفقه

فصل

المثنى على وزن فعلى جمعا خنثى بفتوحة الخاء كبرى وحبالى في اللغة
مشتق من الخنث وهو اللين والتكسر ومنه المخنث وتخنث
في كلامه ويقال اطوا الشعب على اخنائه اي على تطاويه الواحد خنث
وقيل على خنانه وفي الشريعة عبارة عن تحض بوئه بانعدام المزج
بحيث لا احد الدليلين المتخنثي المشكل اقل النصيبين من نصيبي
الذكر والانثى اعني اسواء الحالتين من حالتي المذكورة والانوثة
فوئه عند ابي حنيفة واصحابه ابن يوسف في قول الاصح ومحمد
رحمهم وهو قوله عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت يعني نصف سهم لانه متيقن
اما ذكرا او انثى عند الخالق لانه خلق بني ادم ذكورا واناثا كما قال
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فاقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء

والمراد بها من له الة
الوطء والة النساء
معا وليس شيء
منهما اصلا سيد

هو مشتق في اللغة من الخنث

هنا ٧

حكمها في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فاسد
حكم علينا فلو جعلنا ثم بين ذكرا كان له سهم كامل ولو جعلنا ما
كان له نصف سهم فكان النصف ثابتا والزائد
عليه بشك والحكم لا يثبت بالشك فكان في حق الميراث
واغا فسر اقل النصيبين باسواء الحالتين ليلا يشتبه الامر علينا
في صورة ورث فيها احد الحالين وحرم في الاخر كزوج واخت
لاب وام وخنثى لاب فلو اخذنا انثى كان له سهم من سبعة ولو
اخذناه ذكرا كان عصبة فلم يبق له شئ فدفع الاشتباه بان المراد
من اقل النصيبين اسواء الحالتين فتبين انه يجعل هنا ذكرا حتى لا يكون
له شئ وعند الشعبي وابي يوسف في قوله الاخر وهو قول عند
الله ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة لانا ياخذ نصف السهم
باليقين ثم ينازع الورثة باني ذكر وفي نصيب الذكور هم ينكرونه و
ويقولون بل انت انثى ولك نصيب الانثى فياخذ نصف نصيب الثبت
ايضا بالمنازعة وهنا الان فيه سببان لم يكن ترجيح احدهما على الاخر
فوجب توريثه بهما بقدر الامكان وذكر اعطاء نصف النصيبين كابني
عم احدهما اخ لام او زوج يرث بالسببين لتعذر ترجيح احدهما
على الاخر ولانه اما ذكر او انثى فان كان ذكرا فله سهم وان كان انثى
فله نصف سهم فهو ثابت بيقين والزيادة عليه يجب عليه في
حال ولا يجب في حال فوجب تنصيفها كمن قال لامراته احدا
كما طالق قبل الدخول بها فما قبل البيان لكان واحدة منهما ثلثة

ارباع المهر لانها اما منكوحة او مطلقة فان كانت قبلها جميع المهر
وان كانت مطلقة قبلها نصفه فهو ثابت بيقين والنصف الآخر يجب
بحكم والاجنبي غير حاد فيتصف ولنا ان هذا غير ممكن لانه يلزم منه اجتماع
الذكورة والانوثة كخنثى تزوج بنتا وهو اخته لاب ترث بالبنية
لا بالاختية لان توريثها بهما غير ممكن بخلاف ما قاس عليه وهو مسئلة
الطلاق وابني عم والتوريث بالسببين انما يجب اذا امكن واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان
الخنثى يستحق سهما ان ذكرا يعني له ان تصور ذكرا او نصف سهم
ان كان انثى يعني تصور انثى وهذا النصف متيقن فياخذ نصف
هذين النصيبين او ياخذ النصف المتيقن مع نصف المتنازع فيه فصار
ثلثة ارباع سهم والابن سهم والبنت نصف سهم فيجتمع للانثيين
ثلثة سهمان وربع سهم لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول
فيجعل سهم للابن اصل المال ويزيد عليه سهمي البنت والخنثى
فيقول السهم له السهمين وربع سهم فتكون المسئلة عولية وتصح
من تسعة لانه لو اخذ كل ربع سهما يكفي تسعة اسهم فللابن
اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة لربع اولانه جاء الكسر هكذا يخرج
الربع واقل مخرجه اربعة وضربناه في السهمين والرابع تسعة فللابن
سهم وضربه في الاربعة اربعة فهي له وللبنت نصف سهم وضربه فيها
اثنان فهما لها وللخنثى ثلثة اربع سهم وضربناها فيها ثلثة فهي له او تقف
للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ونصف فيقول السهمان

له اربعة اسهم ونصف سهم فجاء الكسر على مخرج النصف فضرب الاثنين
في الاربعة والنصف تصير ثمانية فللخنثى سهمان وللابن ثلثة اسهم
كان ذكرا او نصفه ان كان انثى فله نصفهما وهو ثلثة ارباع المال وللابن
ثلثا المال وللبنت نصفه ومجموعهما لان وربع ما عول او مضاربة وتصح من
تسعة لعامر وقال محمد يأخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة
المذكورة وان كان ذكرا يعني ان قدر ذكرا لانه كان كانه ترك
ابنين وبنتا فرؤسهم خمسة بالبسط وسهامهم ايضا من خمسة
للابن سهمان وللخنثى سهمان وللبنت سهم ويأخذ ربع المال ان
كان انثى لانه حينئذ كانه ترك ابنا وبنتين فرؤسهم اربعة بالبسط
وسهامهم اربعة للابن سهمان وللبنت وللخنثى سهم فيأخذ نصف
هذين النصيبين يعني نصف الخمسين والنصف الربع باعتبار الخنثى
لتين المذكورة والانوثة وذلك نصف خمس وعشر باعتبار
الحالات خالة الابن والبنت وللخنثى فان لكل منهم خالتين
باعتبار الذكورة للخنثى وانوثته وتصح المسئلة من اربعين وهو
مجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي
الخمسة ثم ضرب الحاصل من هذا الضرب وهو العشرون في الخالتين
المذكورة والانوثة وذلك لان الحكم في هذه المسئلة ان ينظر بين المسئلة
المذكورة والانوثة ثلثة حالات استقامة وموافقة ومباينة فان
كان بينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب كزوج وخنثى لام واولاب
وان كان بينهما موافقة يضرب وفق احدهما في كل الاخرى ثم يضرب نصيب
من كان له شئ من مسئلة المذكورة في وفق مسئلة الانوثة ونصيب من كان

له شئ من مسئلة الانوثة في وفق مسئلة الذكورة ويعطى الحاصل منه له كزوج وام وختثى لاب وام وتصح من ثمانية واربعين وان كان بينهما مباينة يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في اثنين ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين كما في هذه المسئلة كانت مسئلة الانوثة ومسئلة الذكورة خمسة وبينهما مباينة فضرب احديهما في الاخرى عشرون وضربه في الاثنين اربعون فمن كان له شئ من الاربعة اى مسئلة الانوثة فاضرب سهمه اى فريضته مضروب في الخمسة اى في المسئلة الذكورة ومن كان له شئ من الخمسة اى من مسئلة الذكورة فاضرب في الاربعة اى في مسئلة الانوثة كان للابن اثنان وضربه في الخمسة عشرة والبنت واحد وضربه فيها خمسة والخنثى واحد وضربه فيها خمسة وفي مسئلة الذكورة كان للابن اثنان وضربه في الاربعة ثمانية وللبنت واحد وضربه فيها اربعة وللخنثى اثنان وضربه فيها ثمانية فصار الحاصل من الضربين للخنثى ثلثة عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وان ترك ابنا وخنثى عند ابى حنيفة واصحابه للابن ثلثة عشر سهما للابن ثمانية عند سهما للخنثى ثلثة عشر سهما وللخنثى سهمان وسهم ولكن يؤخذ من الابن الكليل اخيطا لانه يوهم فيه علامة الذكر كان مستحقا لما زاد على النصف من نصيب الابن فيحتاط فيه لاسترداد حقه منه وعند الشعبى على طريق قول ابى يوسف للابن اربعة وللخنثى ثلثة وعلى طريق قول محمد للابن سبعة وللخنثى خمسة لما مر وقال الشافعى للابن ثلثة من ستة وللخنثى سهمان وسهم موقوف الى البيان فان بان ان الذكر فهو له وان بان انه انثى فهو للابن فان لم يكن معه عصبة فله اليقين

بعني الاقل والباقي موقوف الى البيان فان لم يبين او بان انه انثى فهو
بيت المال في بيان معرفة حكم ارث الحمل وجه مناسبة ايراد فصل
الحمل عقيب فصل الخنثى ان للحمل مترددين الحالتين كالخنثى اكثر
مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رفه لما قالت عائشة
رضي الله عنها لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر
مغزل او بظل مغزل معناه بدون ان ظل مغزل وانما قالته سماعا عن
رسول الله ﷺ هذا انما لا يعرف بالرأي وعند ليث بن سعد ثلث
سنين لما روى ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي
حامل فهم عمر برجمها فقال معاذ ان يكون لك عليها سبيل فلا سبيل لك
على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت شيباه يشبه اباه
فلما راه الرجل قال ابني ورب الكعبة فقال عمر اتجز النساء ان يلدن
مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر فقه وضعت هذا الولد لاكثر من سنتين
ثم اثبت نسبه من الزوج وعند الشافعي اربع سنين لما روى ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبت شيباه وهو ضحاك فسمي ضحاكا وعبد
العزيز الماجشون ولد لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء
ماجشون النهمات بلدن لاربع سنين وعند زهري لسبع سنين ولنا
ان بقاء الولد في الرحم اكثر من سنتين في غاية الندرة وان دليلهم
حكاية حال فلا عموم لها فلا يصير حجة وان معنى قوله غاب عن امرأته
اي قريبا من سنتين وان الضحاك وعبد العزيز وغيرهما لا يعرفون
ذلك من انفسهم لان ما في الرحم لا اطلاع لاحد سوى الله تعالى وامتداد اسدل
فم الرحم يحتمل ان يكون لمرض كان قبل الحبل فلها ستة اشهر عند الجميع لقوله

فصل

الفاكهي
الوقي
بفتح الفاء
وكسر الكاف
وتشديد الياء
الثناء اربع وهو الكسناء المتقدمة انثاء من غوغ وانثاء من نحت

تفاوت حمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وقوله والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وبقي للحمل ستة اشهر ولما ثبت في
حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر وقت
العلوق ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته بشهرين فتحقق النصف
مستوى الخلق ستة اشهر ويوقف اي يحبس للحمل عند ابي حنيفة رحمه
نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايتهما اكثر احتياطا عن
للاسترجاع عن الورثة عند ظهور الاكثر لما قال شريك رايت بالكوفة
لابي اسماعيل اربعة بنين من واحد واتحادهن لا يكون الولدين ستة
اشهر فصاعدا وبه اخذ الشافعي ومالك وابن المبارك وشريك والنخعي
ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وفي هذه الرواية اعتبر اقصى ما يتو
هم لاقسمة الميراث لا تكون الا باعتبار التيقن ولم ينقل عن
المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من اربعة وعند محمد يوقف
نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايتهما اكثر رواه ليث بن
سعد عنه نظرا الى ان المراة تلد ثلثة اما الاكثر فنادر وهذه الرواية غير
مذكورة في روايات شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية
اخرى لمحمد يوقف نصيب ابنين او بنتين ايتهما اكثر اعتبارا للوسط
الامرين بينهما لقوله عليه السلام خير الامور اوسطها وهو قول الحسن
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام انه اعتبر ما في العادة
وهو ولادة اثنين من بطن واحد واما ولادة اربعة فاندر ما يكون فنادر بياض
فلا ينبغي ان يحكم عليه وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب

ابن واحد وبنت وأحدثهما اكثر وهو الاصح وعليه الفتوى اعتبارا
لما هو الظاهر العالم الغالب وهو لادة واحد وبناء الحكم عليه
اولى مما لم يظهر خلافه ويؤخذ للكفيل من الورثة غير الحمل المعلوم
وهو بادة على نصيب واحد على قوله اى على قول ابى يوسف احتياطا
لما فى الاحتياج الى الاسترداد من الورثة عند ظهور الاكثر
ولان القاضى يحفظ به قضاء وينظر لمن هو عاجز عن النظر
لنفسه وهو الحمل لاجل الاسترداد عند ظهور الاكثر كما فى خزانة
وقيل هذا اذا لم تكن ولادتها قريبة لما فى توقيف القسمة
لكان الحمل اخر ربما فى الورثة وانه لا يجوز وان كانت ولادتها
قريبة بنظر لانه لو قسم على ان ينقض بعد الولادة فلا تنقض القسمة
ولم نجد القرب حدا وقيل يقع ذلك على ما دون الشهر استدلالا بما اذا
حلف ليقضين دينى قريبا يقع على دون الشهر وقيل لا تطلب
المراة ميراثها حتى تلد ولها ما لها من التركة بقدر الثمن اذا كانت مكيلا
او موزونا وقيل يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل لانه لا يعرف
انه ولد ام لا فان ولدت نستانف القسمة فان كان الحمل من
الميت اى فرعه وجاءت المراة بولد لاقل من اكثر مدة الحمل اى من
الستين ولو بساعة ولم تكن اقرت بانقضاء العدة وفاة الزوج وهى
اربعة اشهر وعشر ايرث الحمل منه ويورث عنه لان وجوده فى البطن
وقت الموت الشرط استحقاق الارث لان الوارث خلافة والمعدوم
لا يتصور ان يكون خلفا عن احد وانما دخلت الخلافة الوجود وهو انما

يتصور ويعلم اذا لم تكن مقرة بانقضاء العدة اما اذا اقرت بعد مدة يتصور
فيها انقضاء العدة فانه يقبل منها ولا يرث ولا يورث عنه لانه يعلم ان الحمل
ليس من الميت وان جاءت بولد لتمام مدة اكثر الحمل لا يرث ولا يورث عنه
لان تمام اكثر مدة الحمل من وفاة الزوج والعلوق لا يتصور في الوفات
فيعلم انه وقع بعد الموت فيكون من الغير وان كان الحمل من غيره اي
من غير الميت كالاني مثلا وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث ويورث
عنه لان الاصل اسناد العلوق الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر
حتى يتيقن وجوده في البطن وقت الموت وان جاءت به لتمام اقل مدة
الحمل لا يرث ولا يورث عنه لاحتمال ان يكون العلوق بعد الموت
فوقع الشك في وجهها في البطن وقت الموت فلا يرث بالشك
وهذا بخلاف كون الحمل من الميت فان العلوق فيه يستند الى
ابعد الاوقات وهو ستة ان لضرورة اثبات النسب من الميت
بعد ارتفاع النكاح بموته ولا ضرورة في كونه من الغير لان نسبه ثابت
من ذلك الغير ولا يثبت النسب عندي حنيفة لا ببينة شرعية
على الولادة او بحبل ظاهر في المدة او باعتراف من قبل الزوج وعندهما يثبت في
امراة فان قيل الحمل نطفة في الرحم وهي ميت لا يرث الميت لان الوراثة
خلافة وهي لا تتحقق الا بمعنى الحيوة لان الميت لا يكون خلفا عن
الميت قلنا النطفة في الرحم معدة للحيوة ما لم تفسد فيعطى لها حكم
الحيوة باعتبار المال وان كانت نطفة باعتبار الحال ولهذا يرث ويعتق
ويوصى له وبه كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء في المحرم وان
لم يكن فيه معنى الصيد به فاذا خرج من البطن اقل الولد حيا مستهلا كان او ناكسا

ثم مات لا يورث ولا يورث عنه لانه حركات في البطن ثم خرج حيا
لان اكثر الشيء كله ولو خرج اكثره حيا ثم مات يورث ويورث عنه
لا ان كان اكثر خرج حيا ثم مات لان اكثر الشيء كله المراد الامر موته
هو الموت بعد حيوته لان الموت لا يتصور الا بعد الحيوة والمراد
من حيوة هو الاستهلال وقت الولادة لما قال رم اذا استهل الصبي
ورث وصل عليه اى اذا استهل ومات حال خروج اكثره والمراد
من الاستهلال ما يوجد منه من صوت او عطاس او بكاء او ضحك
او تحريك يد او رجل او عضو من اعضائه او تنفس او نحو ذلك
فان خرج مستقيما يعني اذا خرج الرأس اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج العضو الذي
اذا الرجل اولا فالمعتبر منكوسا يعني اذا خرج وان خرج اكثر كله يورث
البدن الراسية ثم كان يظهر جميع الاعضاء لانه عند ظهور الصدر منكوسا فالمعتبر سرته
خرج الصدر كله يورث سرته يعني اذا خرجت السرة ظهر يرلانه تخرج
للاعضاء الراسية بعد اعتبار النصف من البدن وهو السرة الاصل
اى الطريق في تصحيح مسايل الحمل هو ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر اى ثم ان تنظر بين تصحيحي
المسئلتين اى بين مسئلتي الذكورة والانوثة اى بين تصحيحهما
في الحالتين الموافقة والمباينة فان توافقا فاضرب وفق احد
هما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر
فالحاصل من هذه الضرب تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان
له شيء من مسئلة ذكورة في كل مسئلة انوثة في المباينة او في وفقها
في الموافقة ونصيب من كان له شيء من مسئلة انوثة في كل مسئلة ذكورة

في المباينة او في وقفها في الموافقة كما في المخنثى ثم انظر بين الحاصلين من
الضرب اى من هذين الضربين ايهما اقل تعطى لذلك الوارث لان
المتيقن له اقل النصيبين والفضل الذى بينهما اى بين الحاصلين
موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق للفضل
اهو الوارث او الحمل فيوقف حتى يزول الاشتباه بظهور الحمل
فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها ونعمت وان كان
مستحقا للبعض الموقوف فيأخذ ذلك البعض والباقى منه مقسوم
بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه
مثاله كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا بهذه الصورة فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان فى المسئلة ثمنا وسدسين
وما بقى فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجة وسدسها
ثمانية للابوين وما بقى منها ثلثة عشر للعصبات للبنت سهم
واربعة اتساع سهم والحمل احد عشر سهما وخمسة اتساع سهم
لان الموقوف له نصيب اربعة بنين وعلى تقدير انه انثى من سبعة
وعشرين لان فى المسئلة ثمنا وسدسين وثلثين فاصلها من اربعة
وعشرين ثمنها ثلثة للزوجة وسدسها ثمانية للابوين وثلثا
ستة عشر للبنات للبنت ثلثة اسهم وخمس سهم وللحمل انثى عشر
سهما واربعة اخماس سهم فتكون المسئلة منيرة وتعول الى سبعة وعشرين
بين وبين المسئلتين موافقة ثلثة فاضربت وفق احديهما وهو ثمانية
فى جميع الاخرى وهو سبعة وعشرون صار المبلغ الحاصل من هذه الضرب
مائتين وستة عشر فتصح منها فى مسئلة الزكور كان للمرأة ثلثة وثلث

مسئلة للانوثة تسعة وضرب الثلثة في التسعة بسبعة وعشرون ولكل
واحد من الابوين اربعة وضربها فيها ستة وثلثون وللبنت تسعة واربعة
اتساع سهم وضربها فيها ثلثة عشر سهما وخمسة اتساعه وضربها فيها
مائة واربعة في مسئلة الانوثة كان للمراة ثلثة وثلث مسئلة الذكورة
ثمانية وضربها فيها اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اربعة
وضربها فيها اثنان وثلثون وللبنت ثلثة وخمس وضربها فيها خمسة
وعشرون وثلثة اخماس وكلها للحمل اثنا عشر سهما واربعة اخماسه وضربها
فيها مائة واثنان وخمسان فالحاصل على تقدير ذكورة للمراة تسعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وللعصبات مائة وسبعة عشر
وعلى تقدير انوثة للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
اثنان وثلثون وللبنات مائة وثمانية وعشرون ويعطى للمراة اربعة
وعشرون لانه اقل النصيبين ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم لانها الفضل
الذى بينها ويعطى لكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لانه اقل النصيبين
ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم لانها الفضل
بينها فجعل الحمل انثى فى حق المراة وللابوين ويعطى للبنت ثلثة عشر
سهما لانه اقل النصيبين ويوقف من نصيبها اثنا عشر سهما وثلثة اخماس
سهم لانه الفضل بينهما لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة
بنين عند ابى حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم
واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين يبقى من مسئلة الذكورة
وهو مضروب فى تسعة يبقى فى ثلث مسئلة الانوثة فصار لها ثلثة
عشر سهما وهى لها من المبلغ الذى هو مائة وثمانية وعشرون والباقى
تبقى

فجميع الموقوف للبنات

منه موقوف للحمل وهو مائة وخمسة عشر يعلم فيقسم بينهن المبلغ
وهو مائة وثمانية وعشرون على السوية وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وهو احد عشر
ثلثة للمراة واربعة لاب واربعة لام لان ظهر ان نصيبهم من مسئلة
الذكورة فيرد اليهم ما كان موقوفا من نصيبهم ليكمل حقهم فما بقي
من الموقوف وهو مائة واربعة مع ضم ما في يد البنت وثلثة عشر
اليه يقسم بين الاولاد اي بين البنت والبنين المولودين للذكر فان ولدت ولدا انكا
مثل حظ الانثيين لان الباقي من مسئلة الذكورة كان ثلثة عشر او انثى فالحاصل على
وضربناها وفق مسئلة الانوثة وهو سبعة مائة وسبعة عشر فتقسم قياس ما اذا ولدت
بينهم كما هو المعلوم وان ولدت ميتا فيعطى للمراة واربعة للاب ذكرا كما لا يخفى
واربعة للام من نصيبهم وهو احد عشر ثلثة للمراة واربعة لاب واربعة لام
ويعطى للبنت من الموقوف وهو مائة واربعة اتمام النصف وهو مائة
خمسة وتسعون سهما لان حقها النصف فزيدها ثلثة عشر ويعطى
كان خمسة وتسعون فتم لها النصف ويعطى الباقي منه للاب وهو هم
تسعة لانه عصبة لان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان هذا
الاصل انما يجري فيما اذا كان الوارث ممن لا يتغير فرضه كما اذا ترك
امراة حاملا وابنا او جدة فانه يعطى للمراة الثمن وللجدة السدس فلا
يوقف من نصيبهما شيء اذ فرضهما لا يتغير به وكذا اذا كان الوارث ممن
يسقط بالحمل في احد الجانبين كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فانه
لا يعطى للاخ والعم شيئا لان اصل استحقاق الارث مشكوك والتوريث
في موضع الشك غير جايز لاحتمال ان يكون الحمل ابنا فيسقط

فصل في بيان معرفت حكم المفقود وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل وجه ايراد فصل الحمل عقيب فصل الخنثى

المفقود اي الشخص الذي غاب عن وطنه ولم يعلم موضعه والحياته و والموته حي في حق ماله وامراته حتى لا يرث من احد من ورثته لان ثبوت حياته اعتبار الظاهر لان الظاهر انه حي باعتبار اوّل حاله لكنه حي للارث كالميت باعتبار ماله والظاهر حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق يوقف ماله ولا تزوج امراته حتى تصح اي يتيقن موته او تمضي مدة يحكم فيها بموته واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يبق احد من اقرانه يحكم بموته لان الا لايسئق بطريق الفقه ان لا يقدر عمر للانسان شيء اذ الانفصل فيه ولا يدرى بالراي فوجب اعتبار حاله بحال نظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء لان بقاءه بعد موت جميع اقرانه وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر ثم اختلفوا في اقران قال بعضهم يعتبر السن في جميع البلدان لان محمدا اعتبر موت اقران مطلقا وقال بعضهم يعتبر من اهل بلده لان العمر تختلف باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا الصقالبة اطول اعمارا من اهل الروم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة ماية وعشرون سنة من يوم ولد في المفقود اخذ الاحتياط ودفعا للوهم وعملا بالغاية لان اكثر ما ينتهي اليه عمر الانسان في زماننا هذه المدة وان وجد اكثر من ذلك فيمن قبلنا كنوح وغيره وقال محمد ان تلك المدة ماية وعشرون سنة ولم اعثر على هذين القولين في شيء من الكتب وغيره وعنه انها مايتا سنة لان الظاهر ان احد الاقران

وقال ابو يوسف ماية وخمس سنين

في

في زماننا اكثر من مائة سنة وقال بعضهم انها تسعون سنة
لان الاعمار قد قصرت في زماننا فغاية ما ينتهي اليه عمر الانسان
في الاغلب هذه المدة وما زاد على ذلك نادر وقال بعضهم انها سبعون
سنة لان غاية اعمار هذه الامة سبعون سنة لقوله عليه السلام
اعمار امتي ما بين ستين الى السبعين وقال بعضهم انها موقوف الى
اجتهاد الامام وقيل هو قول ابي حنيفة رض لكن الصحيح ما مر في ظاهر الرواية
لما ذكرنا وهو على ثلثة اقسام اما في المكان او الزمان او الحالة الموقوف فان
فان كان بعضهم موضع سفره نحو اعداد في الحكم بموت وان كان بترا
اخر فان كان زمن قدرة عجل وان كان امنا اخر فان كان في حال سفره سقيما
او شيخا عجل وان كان صحيحا او شابا اخر وموقوف الحكم في حق غيره وهو
عطف على قوله حتى ان المفقود موقوف حكمه في حق الغير حتى يوقف نصيبه
من مال مورثه كما في وتزوج امراته حتى الحكم بموته ببينة موته او مضي
مدة فاذا مضت المدة فماله لورثة الموجودين عند الحكم بموته لا لمن مات
قبل ذلك لان حياته قبله وشرط الميراث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورث يرد الى وارث مورثه
الذي وقف ذلك الموقوف من ماله من ذلك المورث دون الى ورثة
نفسه لانه لم يملكه لانه مات في حق الغير كما في الحكم ان انفصل حيا
استحق الموقوف وان انفصل ميتا لم يستحق شيئا فكذا هذا ان ظهر حاله حتى
حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل اي الطريق في تصحيح مسائل المفقود، نصحح
على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل يعني ثم تنظر مسألتي الحيوة المسئلة على تقدير
والوفات الى اخر كما اذا تركت زوجا واما واربعة اخوة لاب وام واحدهم حيوته ثم نصح ح

مقصود هذه الصورة مسئلة على تقدير حياة في المسئلة نصف
وسدس وما بقي واصلها وما بقي اصلها من ستة نصفها ثلثة للزوج
وسدسها واحد للام وما بقي اثنان للعصبات مباينة فضرب
الثلثة في الستة ثمانية عشر فبين المائتين موافقة سدسية
فضرب الاثنين في الثمانية عشر ستة وثلثون فمنه تصح المسئلتان
فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة اذ فرضها لا
لا يتغير بحيوة المفقود وممات ولكل من الاخوة في مسئلة الحيوة واحد
ويوقف مسئلة الوفات ثلثة وضرب فيها ثلثة وفي مسئلة الوفات
اثنان ويوقف مسئلة الحيوة ايضا اثنان وضرب فيه ربع فيعطى الكل
اخ ثلثة ويوقف من نصيب واحد فان ظهر حيوة استحق الثلثة الموقوفة
والاكل آخ منها سهمه الذي وقف من نصيبه وان تركت زوجا وامّا
واختا واخا مفقودا فعلى تقدير حيوة في المسئلة نصف وسدس و
وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة للزوج وسدسها واحد للام وما
وما بقي اثنان للعصبات مباينة عليهم فضرب الثلثة في الستة ثمانية
عشر وعلى تقدير وفات في المسئلة ثلث ونصفان فاصلها من
من ستة وتعول الى ثمانية فبين المائتين موافقة نصفية فضرب
الاربعة في الثمانية عشر اثنان وسبعين فعلى تقدير الحيوة
للزوج ستة وثلثون وللام اثنا عشر وللاخت سبعة وعشرون
ويوقف من الزوج وتسعة ومن نصيب للام ستة ومن نصيب سبعة عشر

فصل في بيان معرفة الحاكم المرتد وجه مناسبة ايراد هذا
الفصل عقيب فصل المفقود هو على قسمة مالها قبل حكم القاضي بموت

فالفقود ولحاق المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه بدار الحرب فما اكتسبته من المال في حال الاسلام فهو لورثته
المسلمين غير الزوج لانها قد بانت منه بنفس الردة وما اكتسبته في
في حال ردة فهو يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة لان حكم موته
يستند الى وقت ردته لان بالردة بصيرها الكل كونها موجبة للقتل
فيصير كان مات بنفس الردة فيمكن اسناد التوريث الى وقت
اسلامه لكون المال موجودا في ملكه فيكون توريث المسلم من المسلم
بخلاف ما اكتسبه في حال ردة فانه لا يمكن اسناد التوريث الى
وقت اسلامه لانه لم يكن موجودا في حكمه فلو رث لزم توريث المسلم
من الكافر وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين لان المرتد لحكم
لحكم الاسلام ومردودا اليه فيصير في حق الاسلام كالمسلم ولان ردته
يقتضي من كل الكسبين مع الاختلاف في كيفيته فقلنا انه فيء يدل على
انه ملكه وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد
قوليه بطريق انه فيء وفي الاخر بطريق انه مال ضائع لان المسلم
لا يرث من الكافر وما اكتسب المرتدة بعد لحوقها بدار الحرب فهو فيء
اي غنيمة بالاجماع لانهما كانا من اهل الحرب فيجري عليهما بحكم اهل الحرب
وكسب المرتدة جميعا اي كسبا ها في حالة الاسلام وحالة الردة تقبل
اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين غير الزوج بلا خلاف بيننا
خلافا للشافعي وهذا لان عصمة المال تبع لعصمة النفس وبالردة لا يزول
عصمة نفسها حتى لا تقتل فكذلك عصمة مالها حتى لا يزول عن ملكها
بخلاف الرجل واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد

مثله والكافر اصلي وكذلك المرتدة وهذا لان المرتد ليس من اهل
الولاية لانه من اهل الملة وانبطل القرابة بينهم فلا يرث عقوبة
له كالملتقط بغير حق كما في النكاح اللهم الا انه اذا ارتد اهل الناحية
او قبيلة باجمعهم فهم يتوارثون كالكافر الاصلي لان دارهم
صارت دار حرب بظهور احكام الشرك فيها لانه اذا وقع الظهور
عليهم يقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله
ابو بكر رضي الله عنه بحنيفة حين ارتدوا عن الاسلام وصار علي
من ولد ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنيفة وكما فعله علي بهذه
ناحية بعض حين ارتدوا عن الاسلام ولم يأمر بتجديد النكاح بينهم
فعلى هذا ان رد انهم غير موتر في تفريق الزوجين وحرمان الارث
بانهم كانوا اهل ناحية فصل في بيان حكم الاسير حكم المسلم
في الميراث ما لم يتفارق دينه لان حاله في دار الحرب كحاله في دار الاسلام
ولهذا فلا فرق بينه ان يرتد في دار الاسلام ثم لحق وبين ان يرتد في دار الحرب
وان لم يعلم ردته والاسلامه والاجوزي لا موته فحكم حكم المرتد في الميراث
وتزويج امراته لافرق بين حالهما فصل في بيان حكم الغرقى
والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بالغرق او الحرق او الهدم او بسبب
من الاسباب ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا
اي وقعت واحدة بالمفاجاة لان الحكم اذا اشتبه اوله واخره جعلوا معا
كحكم بني حنيفة انهم ارتدوا معا ثم اسلموا معا لم يأمر بالتجديد
نائحة فعلم بهذا ان الحكم اذا ابهم اوله واخره حكم معا فمال كل
واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا
القول

حكم الاسير

الغرقى جمع غريق والحرقى جمع حريق
الغريق فعيل بمعنى المفعول
الغرقى والحرقى بمعنى الغرق او بمعنى
المحروق ولكن الغرقى

القول هو المختار على الفتوى وهو قول مالك وذلك لان سبب
الاستحقاق وهو بقاء الوارث حيا بعد موت مورثه غير معلوم
يقينا والتوريث في موضع الشك غير جائز وقال امير المؤمنين علي وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهم يرث بعضهم من بعض وبه اخذ ابن ابي ليلى لان سبب
الاستحقاق وهو حيوته بعد موت صاحبه معلوم بيقين فلا الشك في موته
قبله فلا يسبب الحرمان بالشك لان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن
بالطهارة وشك في الحدث او على العكس الا متى ايقن ان المال الذي
ورث كل واحد منهم من مال صاحبه ورث لاجل الضرورة الا انه لما وجب ورث
احدهم من صاحبه حكم حيوته ومن ضرورت الحكم بموت صاحبه قبل بما اذا غرق
اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد منهما اما وبنتا وموال كهذه الصورة ميت
وترك كل واحد منهما ستين دينارا فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما لامه السدس
خمسة عشر وابنته النصف خمسة واربعون ولمولاه الباقي ثلثون وعند علي
وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما مات الاكبر اولا ولي الاصغر فيقسم
تركة الاكبر للامه السدس خمسة عشر ولبنته النصف خمسة واربعون وللاصغر
الباقي ثلثون ثم مات الاصغر اولا ولي الاكبر فيقسم تركة الاصغر كذلك فقد بقي
من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فلانه
من ذلك السدس خمسة ولبنته النصف خمسة عشر وللمولى عشرة فما
بالعصوبة لان كل واحد منهما من صاحبه ما ورث منه فاجتمع لامه كل واحد
واحد منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاة عشرة الحمد لله
على اتمامه والصلوة على نبيه محمد وصحبه
تم بعون الله وحسن
توفيقه

روى حمزة بن عباس رضي الله عنه لنبي كعب الاحبار فقال يا كعب كم انزل الله الى الرسل من
كتاب فقال مائة واربعة قال كم قرات منها قال اثنين وسبعين قال فهل فيها
قرات دعاء اذا دعي به العبد اعطاه الله ما سأله قال نعم قال فما هو قال اللهم انا
نسئلك بانك بملك ضرائح السائلين وتعلم خفايا الصامتين وان لكل مسئلة سلمتها
فاخرا وجوابا عتيدا وان لكل صامت علما ناطقا محيطا مواعدك صادقة و
ايادك فائضة ورحمتك واسعة وسخطك سابغة النظر الى بنظرة رحمة يا كريم يا ذا
الجلال والاكرام فتبسم ابن عباس فقال الكعب مما تبسم يا ابن عم رسول الله قال
رايت ليلة البارحة ثعبانا قد اقتحم وسمعت منه هذا الدعاء كما سمعت منك بلا زيادة
ولا نقصان

ومن حمل عليه الصورة معه لم يصبه عليه مصائب ويكون محفوظا
من السيف والرمح وباقي الاسلحة ويكون محفوظا من الغرق ويحيط الله
تعالى باجر يفوق في الدنيا والاخرة ويكون محترما بين الناس

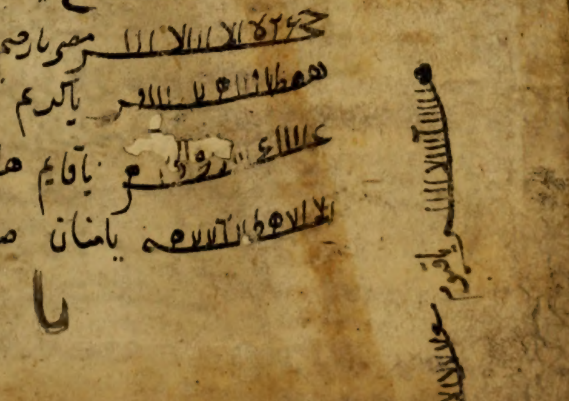

وعا